المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

الكليات الفقهية في الفقه الشافعي من كتاب المياه إلى نهاية باب الحدث

(جمعاً ودراسة)

أطروحة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

محمد بن يحيى بن أحمد صياد

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠٢٤٣

إشراف فضيلة الشيخ:

أ. د. ناصر بن أحمد بن إبراهيم النشوي

العام الجامعي: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن أهم المواضيع الرئيسة في هذه الرسالة المعنون لها: (**الكليات الفقهية في الفقه الشافعي من كتاب المياه إلى نهاية باب الحدث – جمعاً ودراسة**)، والتي تضمنت مقدمة، وتمهيداً، وبابين، وخاتمة، كانت كالتالي:

١- **المقدمة**: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة المختارة، وخطة ومنهج البحث.

٢- **التمهيد**: أوضحت فيه تعريف الكليات.

٣- **الباب الأول**: الدراسة النظرية للكليات الفقهية، وفيها دراسة تفصيلية عن معنى الكلية الفقهية، في اللغة وفي الاصطلاح عند المناطقة وفي الاصطلاح عند الأصوليين وفي الاصطلاح عند الفقهاء، والفرق بين الكلية الفقهية وغيرها من الفنون المشابهة لها، وأيضاً الكتب المؤلفة في الكليات الفقهية، ومصادر الكليات الفقهية، وأهمية الكليات الفقهية، ونشأة الكليات الفقهية، وحجية الكليات الفقهية.

٤- **الباب الثاني**: الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية، فقد عالجت الرسالة أحدى وستون كلية فقهية، من ثمانية مصادر علمية من المصادر المعتمدة في المذهب الشافعي ويتقدمها كتاب الام لإمام المذهب الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك كتاب الحاوي الكبير للماوردي والمهذب للشيرازي ونهاية المطلب للجويني وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ونهاية المحتاج للرملي رحمهم الله تعالى. وكانت خطوات الدراسة هي توثيق الكلية الفقهية من مصادرها الثمانية التي اعتمدت عليها في دراستي للكليات، وبيان المعنى الإجمالي لها، وذكر صيغ أخرى للكلية، وذكر الأدلة لها مع بيان وجه الدلالة، وختمتها بذكر التطبيقات والمستثنيات من الكلية أن وجدت.

٥- **الخاتمة**: تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Praise be to God alone and prayers and peace be upon the Prophet that no prophet after him, after:
The most important topics in the letter, entitled to her: " jurisprudential holistic bases in Alshafi'i's jurisprudence from the water chapter until the end of the Hadath chapter -collecting and studying," which
included an introduction, preface, and two chapters, and a conclusion were as follows:

1. Introduction: stating the importance of the subject, the reasons for choosing it, previous selected studies, and a plan and research methodology.
2. preface: including the definition of the jurisprudential holistic bases.
3. Chapter I: a theoretical study of the jurisprudential holistic bases which includes detailed study about the meaning of the jurisprudential holistic base linguistically and idiomatically according to logicians and jurists and the differences between the jurisprudential holistic bases and other relative sciences. Moreover, studying the books, sources, importance, emergence and the reliability of the jurisprudential holistic bases.
4. Chapter 2: Applied study of the jurisprudential holistic bases. The study addressed sixty one jurisprudential holistic bases from eight scientific sources of the certified sources in the Alshafi'i school, in the forefront Alaum written by Mohammad bin Edrees Alhafi'I may Allah have mercy on him,
   and Alhawi Alkabeer written by Almawardi and Almohathab written by Sh erazi, and Nehayat Almatlab written by Aljowainy,
   and Fath Alaziz Sharh Alwajeez written by Arrafi'i,
   and Rawdat Altalebeen written by Alnawawi, and Tohfat Almohtaj written by Ibn Hajar Alhaythamy, and Nehayat Almohtaj, written
   by Alramly may Allah have mercy on them. The plan of the study is to document the jurisprudential holistic bases from the eight sources that I rely on while studying the jurisprudential holistic bases and to reveal the outlined meaning, and to mention other formulations of the jurisprudential holistic bases and its evidences and finalizing the study by mentioning the applications and exceptions if any.
5. Conclusion: include the most important findings and recommendations

شكر وثناء

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني، كما أشكر إلى من تعهداني بالتربية في الصغر، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، والتوجيه في الكبر أمي رحمها الله، وأبي حفظه الله،كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من رعاني طالبا في برنامج الماجستير، ومساعدا لي في هذا البحث أستاذي ومشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور: ناصر بن أحمد بن إبراهيم النشوي**، الذي له الفضل- بعد الله تعالى- على البحث والباحث، الذي كان سببا في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي، حيث لم يأل جهدا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث، وإلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون، وحفزوني للتقدم، زوجتي الغالية، وإخواني، وأخوتي رعاهم الله، وإلى كل من علمني حرفاً، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم، والمعرفة من أساتذتي الفضلاء في مركز الدراسات الإسلامية في كلية الشريعة بمكة المكرمة بجامعة أم القرى، وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلا الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا، وإليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، ونتاج بحثي المتواضع ونسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه.

المقـدمــة

المقدمـــة:

أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن علم الفقه له منزلة رفيعة في علوم الشريعة، فهو من أوسعها، وأكثرها فائدة، وأعظمها أثراً، وأطيبها ثمرة، به يعرف حكم الله في التصرفات، وبه يُعلم الحلال من الحرام، يحل المعضلات، ويزيل المشكلات، ليعبد الناس ربهم على بصيرة، ويسيروا على هدى مستقيم، ومن أراد الله به خيراً فقهه في دينه، جاء عن معاوية بن أبي سفيان[1]- رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2].

---

(١) هو: الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، كنيته:أبو عبدالرحمن، أسلم عام الفتح، وقيل: عام عمرة القضاء، شهد غزوة حنين، وكان من كتبة الوحي، تولى إمرة المؤمنين، اشتهر بالحلم والحكمة، وتوفي – رضي الله عنه – سنة (٦٠هـ). يراجع الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى مُحَمَّد معوض ج ٩ ص ١٢٥،الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ويراجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبدالموجود ج ٤ ص ١٥٤-١٥٧، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) متفق عليه: أخرجه: البخاري، ج ١ ص ٢٥،كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الحديث رقم ٧١، ومسلم، ج ٢ ص ٧١٩،كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، الحديث رقم ١٠٣٧.

ومما لا شك فيه أن كل عصر من العصور لا يخلو من مسألة حادثة، ومعضلة نازلة،يُحتاج فيها الرجوع إلى كلام العلماء في الضوابط والقواعد والكليات الفقهية التي قد تضبط كثيراً من المسائل والفروع الفقهية، وتكون هي المرجع لهذه المسائل والفروع، وذلك أن الكليات الفقهية قابلة لأن تكون قاعدةً متى ما اشتملت على فروع من أبواب شتى، وصالحة لأن تكون ضابطاً متى ما دارت المسائل المنطوية تحتها في باب واحد.ومن هذا المنطلق أردت أن تكون رسالتي ضابطةً في الكليات الفقهية على وجه العموم، وفي الكليات الفقهية في الفقه الشافعي على وجه الخصوص بعنوان: (**الكليات الفقهية في الفقه الشافعي من كتاب المياه إلى باب الحدث ـ جمعاً ودراسة**) راجياً من الله سبحانه السداد والإعانة على سلامة المقصد، والتوفيق للنفع والانتفاع.

أهمية الموضوع:

١. الكليات الفقهية قسيمة القواعد والضوابط الفقهية بدراستها يحصل التعرف على مدى اهتمام العلماء بها.
٢. دراسة الكليات الفقهية عند الشافعية تجعل الباحث مطلعاً على الأساس التي يبني عليه المذهب مسائله الفقهية.
٣. دراسة الكليات الفقهية تنمي الملكة الفقهية في معرفة المسائل المندرجة تحت الكلية الفقهية.
٤. إدراك الباحث واطلاعه على الكليات الفقهية عند الشافعية خصوصاً في باب الطهارة في قسم العبادات لاهتمام العلماء رحمهم الله تعالى في البدء في الكتب الفقهية بباب الطهارة في العبادات، لأنها هي المفتاح لكثير من العبادات ولا تتم إلا بها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الكليات الفقهية في المذهب الشافعي لم تدرس دراسة مستقلة فمن أجل ذلك كانت هذا الدراسة.

٢. معرفة النتائج المترتبة على إيراد الكليات الفقهية.

٣. اهتمام المذهب الشافعي بالكليات الفقهية لضبط جملة من المسائل وإدراجها تحت هذا الكليات.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة في الكليات الفقهية فلم أجد دراسة لها صلة في الفقه الشافعي بل كانت في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي لأجل ذلك كانت دراستي في الكليات الفقهية في المذهب الشافعي.

الدراسة الأولى: الكليات الفقهية في المذهب الحنفي من أول كتاب الوقف[١] إلى نهاية كتاب اللقيط[٢] جمعا وتوثيقا ودراسة» المؤلف: عبدالعزيز إبراهيم السديس.

ملخص الدراسة:

رسالة علمية تطرقت إلى الكليات الفقهية في المذهب الحنفي من أول كتاب الوقف إلى

---

(١) (وق ف): الْوَقْفُ الْحَبْسُ لُغَةً وَوَقْفُ الضَّيْعَةِ هُوَ حَبْسُهَا عَنْ تَمَلُّكِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِ الْوَاقِفِ وَاسْتِغْلَالُهَا لِلصَّرْفِ إلى مَا سُمِّيَ مِنْ الْمَصَارِفِ وَلِذَا سُمِّيَ حَبِيسًا. يراجع طلبة الطلبة: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)ج ١ ص ١٠٦، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٢) (ل ق ط): اللَّقِيطُ طِفْلٌ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُلْقَطُ فِي الْعَاقِبَةِ وَاللَّقْطُ الرَّفْعُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالِالْتِقَاطُ. يراجع طلبة الطلبة ج ١ ص ٩٢. ويراجع الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ج ١ ص ١٧٦ المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

نهاية كتاب اللقيط وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

تقويم الدراسة:

ومن خلال الدراسات السابقة يتضح أنها تختلف عن موضوع بحثي وليس لهذه صلة مباشرة بالمذهب الشافعي فبحثي يساهم في التعرف على الكليات الفقهية في مذهب الشافعية لأنه في الكليات الفقهية في الفقه الشافعي من كتاب المياه إلى باب الحدث ـ جمعاً ودراسة.

الدراسة الثانية: كتاب "عمل من طب لمن أحب"[(١)]، تأليف الإمام أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقّري (ت ٧٥٨هـ)[(٢)].

ملخص الدراسة:

تكلم في القسم الثاني عن الكليات الفقهية في المذهب المالكي ويقع الكتاب في أربعة أقسام:

القسم الأول: في الأحاديث النبوية.

القسم الثاني: في الكليات الفقهية.

القسم الثالث: في القواعد الحكمية.

القسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

---

(١) الطبعة الأولى في بيروت عام ١٩٩٧م طبعته الدار العربية للكتاب.

(٢) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقّري، من علماء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان وارتحل للعلم في بلاد المغرب ونهل من علمائها ومن علماء مكة والمدينة، ومن كتبه: عمل من طب لمن حب، القواعد في الفقه، الحقائق الرقائق، توفي سنة ٧٥٦هـ. يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر علي مخلوف،تعليق:عبدالمجيد خيالي، ج١ ص ٣٣٤، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

وقد حقق د. مُحَمَّد أبو الأجفان القسم الثاني من الكتاب وهو (الكليات الفقهية) [1].

تقويم الدراسة:

يعد المَقَّري أول من ألف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة، حيث جمع مادتها من الكتب الفقهية في المذهب المالكي، والتي قد أشار إليها في بعض الكليات وهي أربعة:

١- المدونة للإمام سحنون القيرواني (ت ٢٠٤هـ)[2].

٢- التفريع في فروع المالكية لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن العراقي (ت٣٦٨هـ)[3].

---

(١) طبعته دار ابن حزم الطبعة الأولى في بيروت عام ١٤٣٢هـ في ٢٣٨ صفحة.

(٢) هو: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، كنيته أبو سعيد، كان فقيهاً بارعاً ورعاً صادقاً زاهداً تلقى العلم من مشائخه بالقيروان، وَسَمِعَ مِنْ: سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَالوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، وَوَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ، وَأَشْهَبَ، وَطَائِفَةٍ، وَسَادَ أَهْلَ المَغْرِبِ فِي تَحْرِيْرِ المَذْهَبِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ العِلْمِ. توفي سنة ٢٠٤هـ. يراجع شجرة النور الزكية ج١ ص ١٠٣، يراجع سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ج ١٢ ص ٦٣، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ويراجع تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبدالله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢، هـ) ج ١ ص ٢٨، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان.

(٣) هو: عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب العراقي،كنيته أبو القاسم، فقيه اصولي حافظ، تفقه بالأبهري،كتبه التفريع في المذهب المالكي، مسائل الخلاف، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة. وتوفي منصرفه من الحج عام ٣٧٨هـ. يراجع شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٧٣، ويراجع تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ج ٨ ص،٤٥٤ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ويراجع الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ج ١ ص ٤٦١، تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣- البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل للقاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رُشد المالكي (ت٥٢٠هـ) [١].

٤- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت٦١٠هـ) [٢] وقد رتبها على أبواب الفقه في (٥٢٥) كلية موزعة على تسعة عشر كتاباً ابتداء بكتاب الطهارة وانتهاء بباب الوصايا[٣]

---

(١) هو:مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، كنيته أبو الوليد، كان عالماً قاضياً متفنناً في العلوم،نَافذاً فِي علم الفَرَائِض وَالأُصُوْل، مِنْ أَهْلِ الرِّيَاسَة فِي العِلْمِ، وَالبرَاعَة وَالفَهْمِ، مَعَ الدِّينِ وَالفَضْلِ، وَالوَقَار وَالحِلْم، وَالسَّمتِ الحَسَن، وَالهَدْي الصَّالِح، تَفقَّه بِأَبِي جَعْفَرٍ أحمد بنِ رزق.

وَحَدَّثَ: عَنْهُ، وَعَنْ: أبي مَرْوَانَ بن سرَاج، وَمُحَمَّد بن خَيْرَة، وَمُحَمَّدِ بنِ فَرج الطلاعِي، وَالحَافِظ أبي عليّ، من كتبه: المقدمات الممهدات، البيان والتعليل، مختصر المبسوطة، توفي سنة ٥٢٠هـ. يراجع شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٩٠، ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٩ ص ٥٠٢.

(٢) هو: عبدالله بن نجم بن عشائر بن مُحَمَّد بن شاس الجذامي السعدي، كنيته أبو مُحَمَّد، كان عالماً بمذهب الإمام مالك عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله، وصنف في الإمام مالك ﷺ كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة ٦١٠هـ. يراجع شجرة النور الزكية ج١ ص ٢٣٨، ويراجع وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ج ٣ ص ٦١، الطبعة:١٩٩٠، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ويراجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ١٣ ص ٤٧٣، ويراجع السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)ج ٢ ص ١٩٠،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.

(٣) الوصية: مأخوذة من قولهم: وصيت الشيء أصيه إذا وصلته؛ لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من أمر مماته. وَالْوَصِيَّة عَطِيَّة بعد الْمَوْت وَتجوز بالمعلوم والمجهول وَالْمَوْجُود والمعدوم وَتَصِح من كل مَالك عَاقل لكل متملك وَفِي سَبِيل الْبر وَلَا يجوز الْوَصِيَّة بِحرَام وَلَا فِي مَعْصِيّة وَهِي من ثلث التَّرِكَة. يراجع الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ص ١٢٩، ويراجع البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: =/=

والفرائض[1].

الدراسة الثالثة: الكليات الفقهية للإمام أبو عبدالله مُحَمَّد بن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ)[2] دراسة وتحقيق الدكتور مُحَمَّد الهادي أبو الأجفان.

٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري ج ٨ ص ١٤٧ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المنهاج – جدة، ويراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ج ٦ ص ٩٧، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ويراجع فاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان ج ١ ص ٣٤٣ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الناشر: دار الخير – دمشق، ويراجع الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للهروي ص ١٨١.

(١) الْفَرَائِض جمع فَرِيضَة مَأْخُوذَة من الْفَرْض وَهُوَ التَّقْدِير قَالَ الله تَعَالَى ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أَي قدرتم هَذَا فِي اللُّغَة وَأما فِي الشَّرْع فالفرض نصيب مُقَدّر شرعا لمستحقه. يراجع كفاية الاخيار للحصني ج ١ ص ٣٢٧، ويراجع: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبدالخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبدالحميد مُحَمَّد السعدني ج ١ ص ٣٣٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ويراجع: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبدالله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي ص ٢١٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ويراجع طلبة الطلبة للنسفي ص ١٧٠.

(٢) هو: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، كنيته أبو عبدالله، كان عالماً بالقراءات والحديث والتفسير والحساب والنحو، نسبه في بني عثمان، قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون. ولد ونشأ وتعلم بها، وانتقل إلى فاس في طلب العلم فأقام بها مدة، ثم عاد إلى بلده وتصدر للتدريس. وفي سنة ٨٩١ هـ اضطر إلى مغادرة مكناس، فتحول إلى فاس، وولي الخطبة والإمامة في جامع القرويين، وجلس للإقراء، فطار صيته في الآفاق، وقصده الناس من أنحاء المغرب العربي، كتبه: منية الحساب، والكليات الفقهية توفي سنة ٩١٩هـ. يراجع شجرة =/=

ملخص الدراسة:

أقتفى المكناسي أثر المقري وتأثر به، فصاغ كليات فقهية خصها بكتاب مستقل بنا الإمام المكناسي رحمه الله الكليات الفقهية على المشهور من المذهب المالكي. بلغت الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (٣٣٤هـ) كلية وزعها على أبواب النكاح وما يتعلق به، والمعاملات، وما شاكلها والشهادات والحدود.

تقويم الدراسة:

لم يضمن رحمه الله كتابه شيئاً من مسائل العبادات. وهو أيضاً كتاب في المذهب المالكي.

الدراسة الرابعة: كتاب في الكليات الفقهية وهو (الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام) للباحثة عائشة لاروي.

ملخص الدراسة:

رسالة علمية تطرقت الى الكليات الفقهية في كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون .

تقويم الدراسة:

يتضح انها في كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون وانها في المذهب المالكي وانها تختلف عن بحثي الذي هو في المذهب الشافعي.

النور الزكية ج ١ ص ٣٩٨ ، ويراجع معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض،ج ٢ ص ٧٩٤، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ويراجع نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)ج ١ ص ٥٨١، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا.

والدراسة الخامسة: الكليات الفقهية في الفقه الشافعي في كتاب الحج للطالب عادل السلمي.

ملخص الدراسة:

رسالة ماجستير في الفقه الشافعي وهي امتدادا للمشروع الذي فيه بحثي.

تقويم الدراسة:

هي بحث للطالب عادل السلمي في كتاب الحج وقد تم مناقشته ويختلف عن بحثي الذي هو في باب الطهارة.

الدراسة السادسة: الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، تأليف د.عبدالله بن مبارك آل سيف.

ملخص الدراسة:

بحث محكم في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. يقع في ٨٠ صفحة اعتمد في دراسته على عشرين كتاباً في الفقه الحنبلي منها المحرر لابن تيميـــــة[١]، والمغني والكافي لابن

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، كنيته أبو العباس، ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد. منها: الفتاوى ومنهاج السنة والصارم المسلول ومقدمة التفسير وغيرها، وحدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. يراجع تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ج ٤ ص ١٩٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. ويراجع ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي: =/=

قدامة[1]، وكشاف القناع وشرح منتهى الإرادات والروض المربع للبهوتي[2]... الخ

تقويم الدراسة:

بلغت الكليات الفقهية في هذا البحث ٨٢ كلية فقهية ما بين منصوص عليها ومستنبطة يذكر المؤلف الكلية الفقهية، ثم يشير للخلاف فيها داخل المذهب الحنبلي – أن وجد – ويمثل

شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ج ١ ص ٢٢، المحقق: مُحَمَّد ابن ناصر العجمي الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت. ويراجع الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ج ٧ ص ١١، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م. ويراجع الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ج ١ ص ١٦٨، المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد/ الهند.

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، كنيته أبو مُحَمَّد، وأحد الاعلام، صاحب التصانيف الكثيرة الحسنة من أعظمها "المغني" في الفقه المقارن ضمنه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، وحكى أدلة كل واحد منهم بأمانة ووضوح ودونما تعصب. قال سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثله في جودته وتحقيق ما فيه، ولم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت نسخة من المغني عندي. توفي سنة (٦٢٠) هـ. يراجع سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ١٤٢، ويراجع تذكرة الحفاظ: للذهبي ج ٤ ص ١٦٠.

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي القاهري الحنبلي العالم الحبر البحر الفقيه. شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر له مؤلفات في الفقه منها: شرح الإقناع. وشرح منتهى الإرادات. وشرح زاد المستقنع. وحاشية على الإقناع. وشرح المفردات، توفي سنة ١٠٥١هـ.يراجع ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ج ١ ص ٢٧١، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ويراجع الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،ج ٧ ص ٣٠٧ الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين.

لها من كلام علماء المذهب، ويخرج عليها ما تيسر من المسائل لتوضيحها الجديد عند الدكتور عبدالله أنه لم يقتصر على الكليات المنصوصة بل قام باستنباط بعض الكليات الفقهية من خلال استقراء الفروع الفقهية المتشابهة. يذكر الدكتور في بحثه حكم التشريع في باب المياه، ويحررها، ويوثقها ويستدل عليها ويذكر كلام العلماء فيها.

الدراسة السابعة: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. تأليف أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان.كتاب حكم من المجلس العلمي بجامعة أم القرى، وأجيز بقراره رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٠هـ.

ملخص الدراسة:

الكتاب متوسط الحجم يتكون من مئة وأربع صفحات مهد فيه المؤلف لمعنى الكليات الفقهية، وقام بجمع الكليات الفقهية المنثورة في بطون أمهات كتب الفقه الحنبلي كالمستوعب للسامري[1]، والمغني والعمدة لابن قدامه، والمحرر

(١) هو: مُحَمَّد بن عبدالله بن الحسين المحتسب السامري الفقيه الحنبلي، كنيته أبو عبد الله،يعرف بابن سنينة، صاحب كتاب المستوعب والفروق وغيره، سمع من ابن البطي وَأبي حَكِيم النهرواني وتفقه عَلَيْهِ ولازمه مُدَّة وبرع فِي الْفِقْه والفرائض وصنف فيهمَا تصانيف عدَّة مِنْهَا الْمُسْتَوْعب وَكتاب الْبُسْتَان فِي الْفَرَائِض وَولي الْقَضَاء بسامراء وأعمالها ثمَّ ولي الْقَضَاء والحسبة بِبَغْدَاد ثمَّ صرف عَنْهُمَا وَلزِمَ بَيته توفّي لَيْلَة الثُّلَاثَاء سَابِع عشر رَجَب سنة سِتّ عشرَة وستمِائَة بِبَغْدَاد وَصلى عَلَيْهِ من الْغَد بالنظامية وَأم النَّاس عَلَيْهِ عبدالْعَزِيز ابْن دلف وَدفن بمقبرة بَاب حَرْب. يراجع الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)ج ٤ ص ٢٦٥، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان. ويراجع إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا): مُحَمَّد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ) ج٣ ص ٢٣٦ الطبعة: الأولى، ١٤١٠، المحقق: د. عبدالقيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة. ويراجع المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد ابن =/=

للمجد[1]، والإنصاف للمرداوي[2] ... الخ.

تقويم الدراسة:

مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ج ٢ ص ٤٢٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، المحقق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية.

(١) هو: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخَضِرُ بن مُحَمَّد بن علي، الإمام، شيخ الإِسْلَام، مجدُ الدين ابن تيميَّة الحراني الحنبلي ،كنيته أبو البركات ، جدُ شيخنا تقي الدين.ولد في حدود التّسعين وخمسمائة، وتفقه فِي صغَره على عمه الخطيب فخر الدين. ورحل إلى بغداد فسمع من: أبي أحمد عبد الوهاب ابن سُكَيْنة، وعمر بن طَبَرْزد، وضياء ابن الخُرَيف، روى عَنْهُ: أبو مُحَمَّد الدمياطي، والإمام شهاب الدين عَبْدالحليم ولده، وأمين الدين عَبْد الله بن شقير، والزاهد مُحَمَّد بن عُمَر بن زباطر، وكان إمامًا حجَّة بارعًا فِي الفقه والحديث، وله يد طولى فِي التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، وأطلاع على مذاهب الناس. وله ذكاء مفرط؛ ولم يكن فِي زمانه أحد مثله في مذهبه. وله المصنَّفات النافعة التي انتشرت فِي الآفاق "كالأحكام"، و "شرح الهداية"، و"المحرر في الفقه الحنبلي". توفى: ٦٥٢ هـ. يراجع تاريخ الإسلام للذهبي ج ١٤ ص ٧٢٨، ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٦ ص ٤٤٦. ويراجع المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ج ٧ ص ٢٦٣حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ويراجع طبقات المفسرين للداوودي: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ج ١ ص ٣٠٣ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي يلقب بعلاء الدين المرداوي، كنيته أبو الحسن، حفظ القرآن، وأخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وقرأ (المقنع) على أبي الفرج الطرابلسي، ولازم ابن قندس حتى انتفع به وقرأ عليه (المقنع) و (مختصر الطوفي) و (ألفية ابن مالك) ، أخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي حيث قرأ عليه غالب (المقنع) وغالب (الطوفي)، من كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة خمس وثمانين وثمانمئة (٨٨٥هـ). يراجع: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) ج ١ ص ٤٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، المحقق: عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن عبدالمحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ويراجع الاعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٩٢.

جمع المؤلف في كتابه هذا (٥٨٨) كلية فقهية مرتبة على الأبواب الفقهية مبتدءاً بكتاب الطهارة ومنتهياً بكتاب الإقرار[١] ومعظم الكليات الواردة في كتابه من باب الضوابط الفقهية لا القواعد إلا أن المؤلف اقتصر على استخراج هذه الكليات، وذكرها مجردة من غير دراسة. وطبع الطبعة الأولى عام١٤٢٤هـ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، كالآتي:

- **المقدمـــة:**

وتشمل الأمور التالي:

- **أهمية الموضوع.**
- **أسباب اختياره.**
- **الدراسات السابقة.**
- **خطة البحث.**
- **منهج البحث.**

- **التمهيد: تعريف الكليات الفقهية، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف كل وفقه.

المطلب الثاني: التعريف بالكلية الفقهية بالمعنى المركب.

- **الباب الأول: المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية، وفيه فصلان:**

الفصل الأول: مصادر الكليات الفقهية، والفرق بينها وبين ما شابهها، وفيه مبحثان:

---

(١) الْإِقْرَارُ: ضِدُّ الْجُحُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّهُ قَرَارَهُ. يراجع مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ٨.

المبحث الأول: مصادر الكليات الفقهية.

المطلب الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها، وفيها فرعين:

الفرع الأول: الكتاب والسنة.

الفرع الثاني: الإجماع والقياس.

المطلب الثاني: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المختلف فيها، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الصحابة.

الفرع الثاني: أقوال التابعين.

الفرع الثالث: أقوال أئمة المذاهب، واجتهادات سائر الفقهاء.

الفرع الرابع: الاستصحاب.

الفرع الخامس: العرف.

الفرع السادس: الاستقراء.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية الأصولية.

المطلب الخامس: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقية.

الفصل الثاني: أهمية الكليات الفقهية، وحجيتها، وأنواعها، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكليات الفقهية.

المبحث الثاني: حجية الكليات الفقهية.

المبحث الثالث: أنواع الكليات الفقهية.

- **الباب الثاني: الكليات الفقهية في كتاب الطهارة، وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: المياه والآنية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكليات الفقهية في باب المياه.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في باب الآنية.

الفصل الثاني: السواك والوضوء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكليات الفقهية في السواك.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الوضوء.

الفصل الثالث: الاستطابة، الغسل، الحدث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكليات الفقهية في الاستطابة.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الغسل.

المبحث الثالث: الكليات الفقهية في الحدث.

- **الخاتمـــة:**

وفيها ذكرت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

- **الفهارس العلمية:**
  - **فهرس الآيات القرآنية.**
  - **فهرس الأحاديث والآثار.**
  - **فهرس المصطلحات والغريب.**
  - **فهرس الأماكن والبلدان.**
  - **فهرس الأعلام المترجم لها.**
  - **فهرس المصادر والمراجع.**

- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في بحثي – المنهج الأتي:

أولاً: قمت بدراسة موضوع الكليات الفقهية من الناحية النظرية التأصيلية معتمداً على أمهات الكتب والمراجع المعتمدة في المذهب الشافعي، وهي كالتالي:

١ـ الأم للإمام الشافعي (١٥٠هـ)[١].

٢ ـ الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠هـ)[٢].

---

(١) مُحَمَّد بْن إِدْرِيس بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن الشافع بن السَّائِب بن عبيد بْن عَبْد يزِيد بْن هَاشم بن مطلب بن عبد منَاف بْن قصي بْن كلاب بْن مرّة بْن كَعْب بْن لؤَي بْن غَالب بْن فهر بْن مَالك بْن النَّضر بْن كنَانَة بْن خُزَيْمَة بْن مدركة بْن إلْيَاس بْن مُضر بْن نزار بْن معد بْن عدنان الشَّافِعِي، كنيته أبو عبدالله، كَانَ مولده بغزة من بِلَاد فلسطين سنة خمسين وَمِائَة من الهجرة، فَنَشَأَ بِمَكَّة وترعرع بهَا وجالس أهل الْعلم وَفتح عَلَيْهِ فِيهِ فَلم يزل ذَلِك دأبه يزْدَاد كل يَوْم دفْعَة وَفِي الْعلم بَصِيرَة وقدوة، من كتبه: الأم، والرسالة، توفّي رَحمَه الله بالفسطاط فِي شهر ربيع الأول سنة أَربع وَمِائَتَيْنِ وَدفن عِنْد مُعْتَبر بَاب الشَّمْس بالفسطاط. يراجع الثقات: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ج ٩ ص ٣١ طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبدالمعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م. ويراجع طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ج ٢ ص٧١ الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ويراجع طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ج ١ ص ٧١ ، الطبعة: الأولى ١٩٧٠م، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

(٢) هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى القضاء في بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٠هـ). يراجع طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي ج ٥ ص ٢٦٧، ويراجع: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج =/=

٣ ـ المهذب للشيرازي (٤٦٧هـ)[١] .

٤ ـ نهاية المطلب للجويني (٤٧٨هـ)[٢].

٥ ـ العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٠٥هـ)[٣].

٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٦٧٦هـ))[٤].

٧ ـ تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ) [٥].

الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، ص ٩١-٩٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

(١) إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروز اباذي الشِّيرَازِيّ، كنيته أبو إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ، ومن كتبه التَّنْبِيه والمهذب فِي الْفِقْه والنكت فِي الْخِلاف واللمع وَشَرحه والتبصرة فِي أصول الْفِقْه والملخص والمعونة فِي الجدل وطبقات الْفُقَهَاء توفي سنة ٤٧٦هـ. يراجع طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي ج ٤ ص ٢١٦، ويراجع طبقات الفقهاء: للشيرازي ج ١ ص ٤.

(٢) هو: عبدالملك عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني النيسابوري، كنيته: أبو المعالي، ويلقب بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، من أئمة الشافعية، من كتبه، البرهان في أصول الفقه، النهاية، الورقات، مغيث الحق في اختيار الاحق، توفي سنة (٤٧٨هـ) يراجع طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٥ ص ١٦٥. ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٨ ص ٤٦٨. ويراجع العقد المذهب لابن الملقن ص ١٠١-١٠٣.

(٣) هو: عبدالكريم بن مُحَمَّد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، كنيته: أبو القاسم، ولد سنة (٥٥٧هـ)، فقيه شافعي، من كتبه: العزيز شرح الوجيز، الشرح الصغير، المحرر، توفي سنة (٦٢٣هـ). يراجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٨ ص٢٨١. ويراجع العقد المذهب ص ١٥٣.

(٤) هو: محيي الدين، يحيى بن شرف بن مرى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ) ، بقرية نوى، واليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، رياض الصالحين، توفي سنة (٦٧٦هـ). يراجع العقد المذهب، ص ١٧١. ويراجع طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٨ ص ٣٩٥.

(٥) هو: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي الشافعي المصري المكي، كنيته أبو العباس، ولد ٩٠٩هـ، برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي، ومن كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج، الصواعق المحرفة ، والامداد، توفي ٩٧٣هـ، =/=

٨ ـ نهاية المحتاج للرملي (١٠٠٤هـ)[١].

ثانياً: ذكرت الكليات الفقهية المشتملة على لفظة (كل) بنصها وإذا كان هناك حاجة إلى تقديم أو تأخير أو تعديل أعدلها واذكر ذلك في الحاشية.

ثالثاً: اقتصرت على الكليات الفقهية دون غيرها من الكليات.

رابعاً: رتبت الكليات الفقهية المستخرجة حسب الترتيب الفقهي عند الشافعية.

خامساً: بينت معنى الكلية الفقهية.

سادساً: الاستدلال للكلية الفقهية.

سابعاً: ذكرت الصيغ والأقوال في الكلية الفقهية، وبينت من قال بها من علماء المذهب أن وجدت.

يراجع: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: مُحَمَّد عَبْدالحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس، ج ١ ص ٣٣٧، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ويراجع: الاعلام للزركلي ج ١ ص ٢٣٤، ويراجع: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ج ٢ ص ١٥٢، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١) مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده سنة ٩١٩ هـ، ووفاته بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح، شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. يراجع الأعلام: للزركلي ج ٦ ص ٧، و يراجع ديوان الإسلام: للغزي ج ٢ ص ٣٣٦، ويراجع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج ٢ ص ١٠٢، الناشر: دار المعرفة — بيروت. ويراجع معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ج ٨ ص٢٥٥، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ثامناً: أدرجت الفروع الفقهية تحت كل كلية فقهية.

تاسعاً: ذكرت المستثنيات من الكلية الفقهية -أن وجدت-.

عاشراً: وثقت الأقوال من كتب المذهب المعتمدة.

حادي عشر: كتبت الآيات بالمصحف المدني مع بيان السور والرقم.

ثاني عشر: خرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها أن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت به في تخريجهما.

ثالث عشر: خرجت الآثار.

رابع عشر: عرفت بالمصطلحات وشرحت الغريب.

خامس عشر: ترجمت للأعلام.

سادس عشر: أتبعت الرسالة بالفهارس المتعارف عليها.

التمهيد

وهو في بيان التعريف بالكليات الفقهية على أنه جملة مركبة من جزئين ولا يعرف هذا التركيب إلا بعد تعريف جزئيه.

وعليه فاني أقسم هذا التمهيد إلى مطلبين:

المطلب الأول:

تعريف كل وفقه.

المطلب الثاني:

التعريف بالكلية الفقهية بالمعنى المركب.

المطلب الأول
تعريف كل وفقه

أولاً: تعريف لفظ كل:

والكل في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد، والكُليَّة بهذا التركيب غير موجود في لسان العرب فيما يظهر، لكن النسبة فيه جارية على القياس(١). فالكلية نسبة للكل

كُلٌّ: اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلْإِحَاطَةِ مُضَافٌ أَبَدًا إلى مَا بَعْدَهُ(٢).

الكل: اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة، وكلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد، وكلمة كلما تقتضي عموم الأفعال(٣).

في تاج العروس: الكل بالضم:اسم لجميع الاجزاء(٤).

وفي مختار الصحاح: كل لفظه واحد ومعناه جمع، فَيُقَالُ: كُلٌّ حَضَرَ وَكُلٌّ حَضَرُوا عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى. وَكُلٌّ وَبَعْضٌ مَعْرِفَتَانِ(٥).

---

(١) يراجع: كتاب التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ج ١ ص ٢٣٨، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. يراجع الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ج ١ ص ٧١، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر — بيروت.

(٢) يراجع: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبدالسلام مُحَمَّد هارون ج ٥ ص ١٢٢، [كِتَابُ الْكَافِ] [بَابُ الْكَافِ وَمَا بَعْدَهَا فِي الثُّنَائِيِّ أَوِ الْمُطَابِقِ] الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) يراجع التعريفات: للجرجاني ج ١ ص ١٨٦.

(٤) يراجع تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ج٣٠ ص ٣٣٦، الناشر: دار الهداية.

(٥) يراجع مختار الصحاح: زين الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ص =/=

وفي المصباح المنير: كل: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام[1]. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ثانياً: تعريف الفقه:

الفِقْهُ: الفهمُ. فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشيء. ثم خص به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله. وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم[2].

وأما المعنى الاصطلاحي؛ فالفقه يطلق على أمرين:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد. مثل أن مسح بعض الرأس واجب أخذاً من **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ٦ ﴾ المائدة: ٦ فمعرفتنا بهذه الأحكام الشرعية تسمى فقهاً اصطلاحاً.

---

٢٧٢ ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

(١) يراجع المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ج ٢ ص ٥٣٨، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ج ٦ ص ٢٢٤٣، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ويراجع: مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان،ج ١ ص ٧٠٣، [كتاب الكاف من مجمل اللغة] باب الكاف وما بعدها في المضاعف والمطابق، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ويراجع المصباح المنير ج ٢ ص ٤٧٩.

والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم. وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها. فهذه الأحكام الشرعية نفسها تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والفرق بين المعنيين: أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية[1].

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنّ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ص ٧-٨ ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

المطلب الثاني
التعريف بالكلية الفقهية بالمعنى المركب

الكلية الفقهية: "هي في الاغلب نوع من الاحكام الفقهية الجزئية، إلا أنها تصدر بكلمة "كل"، ومن المألوف المعهود أن الكلام الذي يصدر بكلمة "كل" في الفقه انسحب عليه مفهوم الكلية غالباً"(١).

وقيل: "هي حكم كلي فقهي، مصدر بكلمة "كل"، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"(٢).

وقيل: "هي قضية فقهية مصدرة بكلمة "كل"(٣). وذلك لما يلي:

١- أن القضية مأخوذة من القضاء، وهو الحكم(٤)، ويعتبر الحكم أهم أجزاء القضية(٥).

٢- أن التعبير بالقضية أتم وأشمل؛ لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة(٦).

٣- أن القضية اسم للحكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه، وإطلاق الحكم على القضية مجاز، من باب إطلاق الجزء على الكل، والحقيقة أولى من المجاز(٧).

وهذا التعريف هو اقرب التعاريف لأن الكلية قد تكون قاعدة أو ضابطاً أو حكماً فقهياً.

---

(١) القواعد الفقهية د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص ٧٨،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ويراجع القواعد الفقهية علي بن أحمد غلام الندوي، ص ٥٣، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، دار القلم – دمشق.

(٢) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية: ناصر الميمان ص ٣١، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل – السعودية.

(٣) القواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم في العبادات: مُحَمَّد الصواط ص ١٧٠.

(٤) يراجع: مختار الصحاح للرازي، ص٥٦٠؛ التعريفات، الجرجاني، ص١٧٦؛ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ص١٣٢٥ ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٥) يراجع القواعد الفقهية الباحسين، ص٣٣.

(٦) يراجع القواعد الفقهية، الباحسين، ص٣٣.

(٧) يراجع القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، الصواط، ص١٦١.

الباب الأول
المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

مصادر الكليات الفقهية، والفرق بينها وبين ما شابهها.

الفصل الثاني:

أهمية الكليات الفقهية، وحجيتها، وأنواعها.

الفصل الأول

مصادر الكليات الفقهية،

والفرق بينها وبين ما شابهها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مصادر الكليات الفقهية

المبحث الثاني:

الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها

المبحث الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها عند أكثر أهل العلم[١] والمختلف فيها[٢]

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها

وفيها فرعين:

الفرع الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الكتاب والسنة:

أولاً: القرآن الكريم: وردت كلمة كل بالقرآن الكريم في موضع كثيرة ليس منها كلية فقهية سوى كلية واحدة تتعلق بشرع من قبلنا[٣]، وهي من الأدلـــة المختلف فيها، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ *

(١) قال الآمدي: وَالْأَصْلُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ؛ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى الْمُشَرِّعِ لِلْأَحْكَامِ، وَالسُّنَّةُ مُخْبِرَةٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَحُكْمِهِ، وَمُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ فَرَاجِعٌ إِلَيْهِمَا. وَأَمَّا الْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ، فَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إلى التَّمَسُّكِ بِمَعْقُولِ النَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ فَالنَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ أَصْلٌ، وَالْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ فَرْعٌ تَابِعٌ لَهُمَا. يراجع الأحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ج١ ص ١٥٨، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ويراجع الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبدالكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، ج ٢ ص ٤٧٣، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الأدلة المختلف فيها ويشتمل على المباحث التالية: المبحث الأول: في الدليل الأول وهو: الاستصحاب. المبحث الثاني: في الدليل الثاني وهو: شرع من قبلنا. المبحث الثالث: في الدليل الثالث وهو: قول الصحابي. المبحث الرابع: في الدليل الرابع وهو: الاستحسان. المبحث الخامس: في الدليل الخامس وهو: المصلحة المرسلة. المبحث السادس: في الدليل السادس وهو: سد الذرائع. المبحث السابع: في الدليل السابع وهو: العرف. المبحث الثامن: في الدليل الثامن وهو: الاستقراء. يراجع الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ للنملة ج ٣ ص ٩٥٧. ويراجع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣ ص ٢٧٤، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية. وفيها ما يهمنا وهو قول الصحابي.

(٣) المقصود بشرع من قبلنا:

=/=

كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾آل عمران: ٩٣. و"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَصَابَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِرْقُ النَّسَا وَصَفَ الْأَطِبَّاءُ لَهُ أن يَجْتَنِبَ لُحُومَ الْإِبِلِ فَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا نُحَرِّمُ عَلَى أَنْفُسِنَا لُحُومَ الْإِبِلِ، لأن يَعْقُوبَ حَرَّمَهَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا فِي التَّوْرَاةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ الضَّحَّاكُ: فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ" قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها أن كُنْتُمْ صادِقِينَ" فَلَمْ يَأْتُوا. فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)".

أ – الأحكام التي جاءت في شريعتنا منسوبة إليهم، أو حكاية عنهم، خاصة في القصص القرآني، دون أن يقترن بها ما يدل على أنها كانت خاصة بهم، أو أننا مكلفون بها، كما كانوا مكلفين. يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج ١ ص ٤٦٥ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

ب – قال الإمام الجويني: اضطربت المذاهب في ذلك فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكما في شرع من قبلنا ولم نر في شرعنا ناسخا له لزمنا التعلق به وللشافعي ميل إلى هذا وبنى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه. وذهب ذاهبون من المعتزلة إلى أن التعلق بشرع من قبلنا غير جائز عقلا، وصار صائرون إلى أن ذلك لا يمتنع عقلا ولكنه ممنوع شرعا، والمختار عندنا أن العقل لا يحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له. يراجع البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ج ١ ص ١٨٩، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. بتصرف.

ج – وقال الإمام الشيرازي: شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما ثبت نسخه. ومنهم من قال: شرع إبراهيم صلوات الله عليه وحده شرع لنا دون غيره. ومنهم من قال: شرع موسى شرع لنا إلا ما نسخ بشريعة عيسى صلوات الله عليه. ومنهم من قال: شريعة عيسى ﷺ شرع لنا دون غيره. انظر اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ج ١ ص ٦٣، العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب.

بل كان ذلك كله لهم حلالاً إلا ما كان يعقوب حرّمه على نفسه، فإن وَلده حرّموه استنانًا بأبيهم يعقوب، من غير تحريم الله ذلك عليهم في وحي ولا تنزيل، ولا على لسان رسولٍ له إليهم، من قبل نزول التوراة(١).

وأن الكليات الفقهية جاء مضمونها في القران الكريم وبالتتبع لم اعثر إلا على نموذج واحد وهي الاية السابقة وأن كلمة كل وردت على هيئة كليات بالمفهوم اللغوي في ايات كثيرة فمنها على سبيل المثال:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ ﴾ القمر: ٥٢.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ القمر: ٥٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ يس: ١٢.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ﴿١٣﴾ ﴾ الإسراء: ١٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَٰبًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النبأ: ٢٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ الرحمن: ٢٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾ الرعد: ٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ القمر: ٤٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٥.

---

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ج ٤ ص ١٣٥، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

وجامع البيان في تأويل القرآن: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر ،ج ٦ ص ٧ ، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾ ﴾ القصص: ٨٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ الذاريات: ٤٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴿٨٤﴾ ﴾ الإسراء: ٨٤.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الأعراف: ٣١. المقصود بالآية: "ما يواري العورة عند كل مسجد"[(١)].

وغير ذلك.

ثانياً: الأحاديث النبوية: التي هي من الكليات الفقهية الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم كثيرة منها ما يلي:

- عن عقبة بن عامر الجهني[(٢)] ﷺ مرفوعاً: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله..» الحديث[(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ج ١٢، ص ٣٩٣.

(٢) هو عقبة بْن عَامِر بْن عبس بْن عَمْرو بْن عدي بْن عَمْرو بْن رفاعة بْن مودوعة بْن عدي بْن غنم بْن الربعة بْن رشدان بْن قيس بْن جهينة الجهني، وَيُكْنَىٰ أَبَا عَمْرٍو -وَيُقَالُ: أبو حَمَّادٍ، وَيُقَالُ: أبو عَبْسٍ، وَيُقَالُ: أبو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أبو الأَسَدِ- المِصْرِيُّ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَدَبَ أبو بَكْرٍ النَّاسَ إِلَىٰ الشَّامِ خَرَجَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَشَهِدَ فُتُوحَ الشَّامِ وَمِصْرَ، وَشَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ صِفِّينَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ مِصْرَ، فَنَزَلَهَا، وَابْتَنَىٰ بِهَا دَارًا، وَتُوُفِّيَ بِهَا فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ سنة ثَمَان وَخمسين ، وَدُفِنَ بِالْمُقَطَّمِ مَقْبَرَةِ أَهْلِ مِصْرَ. يراجع: الطبقات الكبرىٰ: أبو عبدالله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفىٰ: ٢٣٠هـ) ج ٧ ص ٤٩٨، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٦٨م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت. ويراجع: الثقات: لابن حبان ج ٣ ص ٢٨٠، و يراجع أسد الغابة لابن الأثير ج ٤ ص ٥١، ويراجع سير أعلام النبلاء: للذهبي ج ٤ ص ٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي، ج ٣ ص ٢٢٦، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله الحديث رقم =/=

- عن عائشة[1] عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[2].
- عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد .....

(١٦٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجة، ج ٢ ص ٩٤٠ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي في سبيل الله، الحديث رقم (٢٨١١).

اسناده حسن يراجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ج ٥ ص ٤٣، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ويراجع: كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أحاديث المِصَابِيحِ: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إسحاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، ج ٣ ص ٣٤٨، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت — لبنان.

(١) هي: عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أبي بَكْرٍ التَّيْمِيَّةُ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ بِنْتُ الإمام الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ، خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أبي بَكْرٍ عَبْدِاللهِ بنِ أبي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ، التَّيْمِيَّةُ، المكِّيَّةُ، النَّبَوِيَّةُ، أُمُّ المؤْمِنِيْنَ، زَوجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ. وَأُمُّهَا: هِيَ أُمُّ رُوْمَانَ بِنْتُ عَامِرِ بنِ عُوَيْمِرِ بنِ عَبْدِ شَمْسِ بنِ عَتَّابِ بنِ أُذَيْنَةَ الكِنَانِيَّةُ. هَاجَرَ بِعَائِشَةَ أَبَوَاهَا، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللهِ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيْقَةِ خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَقِيْلَ: بِعَامَيْنِ.وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، مُنصَرَفَهُ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ – مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ. فَرَوَتْ عَنْهُ: عِلْماً كَثِيْراً، طَيِّباً، مُبَارَكاً فِيْهِ.وَعَنْ: أَبِيْهَا.وَعَنْ: عُمَرَ، وَفَاطِمَةَ، وَسَعْدٍ، وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَجُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أحاديثها: ألفان ومئتان وعشرة. يراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ ص ١٣٥، ويراجع: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبدالهادي): يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) ص ٢٨٦، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

(٢) البخاري ج ١ ص ٥٨، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر الحديث رقم (٢٣٩). وأخرجه مسلم،ج ٣ ص ١٥٨٦، في كتاب الاشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام الحديث رقم (٢٠٠١).

(٣) هُوَ: عمير بْن عامر بْن عبد ذي الشرى بْن طريف بْن عتاب بْن أبي صعب بْن منبه بْن سعد بْن ثعلبة بْن سليم =/=

الجذماء[1]»[2].

ابْن فهم بن غنم بن دوس، كنيته أبو هريرة، الإمام، الفَقِيْهُ، المجْتَهِدُ، الحَافِظُ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم سنة ٧هـ، فأكثر وروى عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن سلام وبصرة بن أبي بصرة الغفاري وعائشة وكعب بن ماتع الحبر روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعبدالله بن ثعلبة بن أبي صعيرة وأبو أمامة أسعد بن سهل ابن حنيف وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن مُحَمَّد وسالم بن عبدالله بن عمر وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحفص بن عاصم بن عمر وأبو سلمة، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسمي في الإسلام عبد الرحمن، مُسْنَدُهُ: خَمْسَةُ آلاَفٍ وَثَلاَثُ مائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُوْنَ حَدِيْثاً،المتَّفَقُ فِي البُخَارِيّ وَمُسْلِمٍ مِنْهَا: ثَلاَثُ مائَةٍ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ، وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ: بِثَلاَثَةٍ وَتِسْعِيْنَ حَدِيْثاً، وَمُسْلِمٌ: بِثَمَانِيَةٍ وَتِسْعِيْنَ حَدِيْثاً، توفي سنة ٥٩ هـ. يراجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ج ٤ ص ١٧٦٨،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ويراجع تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ج ٦٧ ص ٢٩٨، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ويراجع أسد الغابة لابن الأثير ج ٦ ص ٣١٣ ، ويراجع الاعلام للزركلي ج ٣ ص ٣٠٨.

(١) "الجذماء" أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها. يراجع:مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) ج ١ ص ٣٣٦، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٢) الترمذي ج ٢ ص ٤٠٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، الحديث رقم (١١٠٦) وقال عنه: "حسن صحيح غريب"، ورواه أبو داود، ج ٤ ص ٢٦١، في كتاب الأدب، باب الخطبة، الحديث رقم (٤٨٤١). ورواه أحمد في مسنده، ج ٨ ص ٣٣٧، باب صحيفة همام بن منبه الحديث رقم (٨٤٩٩).

اسناده حسن يراجع: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ج ٢ ص ٨٠١، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، اسناده صحيح. يراجع: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، ج ٦ ص ٣٩٩٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان.

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[1] المغلوب على عقله»[2].
- عن جابر بن عبدالله[3] أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[4].
- عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: "كل حلف[1] كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام"[2].

---

(١) [عته] المعْتوهُ: الناقصُ العقل. وقد عُتِهَ عَتَهاً. الصحاح للجوهري، ج ٦ ص ٢٢٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي، ج ٢ ص ٦٤٥، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يُفيق الأحيان فيطلق فثي حال إفاقته". كتاب الطلاق، باب ما جاء في الطلاق الحديث رقم ١١١٢. ورواه كذلك ابن الجوزي من طريق الترمذي في العلل المتناهية. وهذا الحديث ساقط بهذا الإسناد، لكن صح ذلك عن علي ﷺ موقوفاً عليه. يراجع: جامع الأصول ج٧، ص ٦٠٦.

(٣) جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رِئَابِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأُمُّهُ أُمُّ جَابِرِ بِنْتُ زُهَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَيُجْعَلُ جَابِرٌ فِي السِّتَّةِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ جَابِرٌ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحاديث، وَتُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ. الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٥٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود، ج ٢ ص ١٩٣، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، الحديث رقم (١٩٣٦). وابن ماجه، ج ٢ ص ١٠٠٢، كتاب المناسك، باب الذبح الحديث رقم (٣٠١٢) . كلهم من طريق اسامة بن زيد الليثي عن جابر بن عبدالله مرفوعاً، وإسناده حسن، ويراجع: نصب الراية ١٦٢/٣.

(٥) هو: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبٍ، كُنْيَةُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ. فَقِيْهُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَمُحَدِّثُهُم وَكَانَ يَتَرَدَّدُ كَثِيْراً إِلى مَكَّةَ، وَيَنْبُشُ العِلْمَ، وَلَهُ مَالٌ بِالطَّائِفِ روى عن زينب ربيبة النبي ﷺ فهو تابعي. رَوَى صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ، قَالَ: إِذَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ الثِّقَاتُ، فَهُوَ ثِقَةٌ، مُحْتَجٌّ بِهِ. هَكَذَا نَقَلَ صَدَقَةُ. وثقه بعض اهل الحديث وطعن فيه =/=

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع، فهي خداع غير تمام"(٣).
- عن سمرة بن جندب(٤) عن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويُحلق شعره ويسمى"(٥).

آخرون، وقيل أن الائمة الأربعة اصحاب المذاهب قد احتجوا بصحيفته التي يرويها عن أبيه عن جده. توفى سنة ١١٨هـ. يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص١٢٠ ، ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥ ص ٤٧٩.

(١) الحِلْفُ بالكسر: العهدُ يكون بين القوم. وقد حالَفَهُ، أي عاهده. وتَحالَفوا، أي تَعاهدوا. يراجع الصحاح للجوهري، ج ٤ ص ١٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٠، الحديث رقم ٥٧٠ من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن عمر بن شعيب به. وإسناده حسن والحديث له شواهد من رواية عدد من الصحابة، انظر فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٣، ٥٠٢/١٠.

(٣) رواه ابن ماجه، ج ١ ص ٢٧٤،كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، الحديث رقم (٨٤٠)، رواه النسائي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٥٦، كتاب الصلاة، باب فضل فاتحة الكتاب الحديث رقم ٧٩٥٩.
اسناده صحيح يراجع: جامع الأصول ج ٩ ص ٤١٩، ويراجع: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني ج ٢ ص ٤٥٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، يراجع: نصب الراية ج ٢ ص ٢٢.

(٤) هو: سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هِلالِ بْنِ حَرِيجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ حَزْنِ بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن شمخ بن فزارة. كنيته أبو سعيد وَقيل أبو سُلَيْمَان وكان له حلف في الأنصار وصحب النبي ﷺ وكان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة.مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، نَزَلَ البَصْرَةَ. لَهُ: أحاديث صَالِحَةٌ.مَات آخر تسع وَخمسين وَأول سنة سِتِّين.يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٠٨ -١٠٩. ويراجع الثقات لابن حبان ج ٣ ص ١٧٤. ويراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ٥٥٤. ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٣ ص ١٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود، ج ٣ ص ١٠٦، في كتاب الضحايا، باب في العقيقة الحديث رقم (٢٨٣٨). ورواه ابن ماجه، ج ٢ ص ١٠٥٦، في كتاب الذبائح، باب العقيقة الحديث رقم (٣١٦٥). ورواه النسائي، ج ٤ ص ٣٧٢، في كتاب العقيقة، باب متى يعق، الحديث رقم (٤٥٣٢) اسناده صحيح يراجع : جامع الاصول ج ١ ص ٣٨٢.

- عن سعيد بن جبير[١] قال: سألت ابن عمر عن الجر، فقال: حـــرم رسول الله ﷺ: نبيذ الجَرّ[٢]، فأتيت ابن عباس، فقلت: إلا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرّ، فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجَرّ، فقلت: وأي شيء نبيذ الجَرّ؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر[٣]"[٤].
- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "كل خطوة يخطوها إلى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة"[٥].

---

(١) هو: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ هِشَامٍ مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد ابن خزيمة، ويكنى أبا عبد الله، الإمام، الحَافِظُ، المُقْرِئُ، المُفَسِّرُ، الشَّهِيْدُ يروى عَن بن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ على قَضَاءِ الْكُوفَةِ وَكَانَ فَقِيهًا عَابِدًا وَرِعًا فَاضِلا، فَقَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ سنة خمس وَتِسْعين وَهُوَ بن تسع وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. يراجع: الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٢٦٧. ويراجع الثقات لابن حبان ج ٤ ص ٢٧٥. ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥ ص ١٧٨.

(٢) (بَاب الْجِيم وَالرَّاء) ج ر، جر، رج، جرج: مستعملة. جر: قَالَ اللَّيْث: الجَرُّ: آنِيَةٌ من خَزَفٍ، الْوَاحِدَة: جَرَّةٌ، والجميع: جِرَارٌ.
وَفِي الحَدِيث: (النّهْيُ عَن شُرْب نَبِيذ الجرّ): أَرَادَ مَا يُنْبَذُ فِي الجِرَارِ الضّارِية يدخُلُ فِيهَا الحَنَاتِمُ وغيرُها. انظر تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ج ١٠ ص ٢٥٤، الطبعة: الأولى، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

(٣) [بَابُ الْمِيمِ وَالدَّالِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا] (مَدَرَ) الْمِيمُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى طِينٍ مُتَحَبِّبٍ، ثُمَّ يُشَبَّهُ [بِهِ]. فَالْمَدَرُ مَعْرُوفٌ، وَالْوَاحِدَةُ مَدَرَةٌ. مقاييس اللغة: لابن فارس ج ٥ ص ٣٠٥.

(٤) أخرجه مسلم، ج ٣ ص ١٥٨١، في كتاب الاشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت الحديث رقم (١٩٩٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١٣ ص ٢١٠، باب مسند أبي هريرة ﷺ الحديث رقم (٧٨٠١). رواه الطبراني في المعجم الكبير، ج ١ ص ٢١٦، في باب الغسل يوم الجمعة والتبكير للرواح الحديث رقم (٥٨٨). ورواه البزار في مسنده، ج ١٥ ص ٣٠٠، باب أبي حمزة أنس بن مالك الحديث رقم (٨٨١٤) اسناده صحيح يراجع :جامع الاصول ج ٩ ص ٤٢٩.

- عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[1].

وبالتأمل في هذا الأحاديث نجد أن النبي ﷺ استخدم كلمة (كل) في كثير من الاحكام وهذا دليل على أن السنة تعد مصدرا من مصادر الكليات الفقهية.

(١) صحيح البخاري، ج ٣ ص ١٥١، كتاب المكاتب، بَابُ المكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ الحديث رقم (٢٥٦٠).

الفرع الثاني: الكليات الفقهية التي مصدرها الإجماع[١] والقياس[٢]:

أولاً: الاجماع:

بعد أن ذكرت مافي القران والسنة من أدلة على الكليات الفقهية وانها مصدر من مصادر الكليات اذكر هنا ما اتفق عليه أكثر علماء المذاهب الفقهية وكانت في صيغة كلية فقهية عند المذهب الشافعي واجمع عليه أكثر الفقهاء.

مثال: (كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلا بَأْسَ أن يَشْرَبَ وَيَتَوَضَّأَ فِي جلده أن لَمْ يُدْبَغْ)[٣].

أي أن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة ؛ فالذكاة تمنع من اتصال النجاسات به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة. لأن طَهَارَةَ الذَّكَاةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا طَهُرَ الإِهَابُ صُلِّيَ فِيهِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وشرب فيه وتوضئ به.

توثيق الإجماع من المذاهب الاخرى:

---

(١) الإجماع في اللغة يحتمل معنيين أحدهما الإجماع على الشيء والثاني العزم على الأمر والقطع به من قولهم: أجمعت على الشيء إذا عزمت عليه، وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة، ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمر من أمور الدين. اللمع في أصول الفقه: للشيرازي ج ١ ص ٨٧، روضة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) القياس معناه في اللغة التسوية، يقال قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم فسمي قياساً، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته، كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها وهو الفرس عند العراقيين والحمار عند المصريين. يراجع: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ص ٣٨٤ ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. ويراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني ج ٣ ص ٥.

(٣) الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٢-٢٣ بتصرف.

قول الإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي[1]: يجوز اتخاذ الاواني من جلد المذكى الجائز الاكل اجماعاً[2].

وقال الإمام ابن قدامة: لَا يَطْهُرُ إلا مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قَالَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَاتُهُ». فَشَبَّهَ الدَّبْغَ بِالذَّكَاةِ؛ وَالذَّكَاةُ إنَّمَا تُعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُطَهِّرَيْنِ لِلْجِلْدِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ كَالذَّبْحِ[3].

وقال الإمام ابن حزم: وَاتَّفَقُوا أن جلد مَا يُؤْكَل لَحْمه إذا ذكي طَاهِر جَائِز استعماله وَبيعه[4].

---

(١) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالله بن يحيى بن عبد الرَّحْمَن بن يُوسُف ابْن جزي الْكَلْبِيّ الغرناطي يكنى أَبَا الْقَاسِم قَالَ ابْن الْخَطِيب كَانَ على طَرِيقَة مثلي من العكوف على الْعلم والاشتغال بِالنّظرِ وَالتَّقْيِيد مشاركا فِي فنون من عَرَبِيَّة وَفقه وأصول وأدب وَحَدِيث تقدم خَطِيبًا بِبَلَدِهِ على حَدَاثَة سنة فاتفقوا على فَضله وَكَانَ قد قَرَأَ على أبي جَعْفَر بن الزبير وَأبي الْحسن بن سمعون وَقَرَأَ على أبي عبدالله بن الْعِمَاد ولازم الْحَافِظ ابْن رشيد وروى أَيْضا عَن أبي عبدالله بن أبي عَامر بن ربيع وَأبي الْمجد بن أبي عَليّ بن أبي الْأَحْوَص وَله تصانيف مِنْهَا وَسِيلَة الْمُسلم فِي تَهْذِيب مُسلم والبارع فِي قِرَاءَة نَافِع والفوائد الْعَامَّة فِي لحن الْعَامَّة قتل فِي الكائنة بطريف فِي سَابِع جُمَادَى الأولى سنة ٧٤١. يراجع الدرر الكامنة لا بن حجر ج ٥ ص ٨٩ ، ويراجع فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) ج ١ ص ٣٠٦، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣. الاعلام للزركلي، ج ٥ ص ٣٢٥.

(٢) يراجع القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص (٢٦).

(٣) المغني لابن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج ١ ص ٥١ ، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي =/=

وقال الإمام الشافعي: فأما جلد كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلا بَأْسَ أن يَشْرَبَ وَيَتَوَضَّأَ فِيه أن لَمْ يُدْبَغْ[1].

ثانياً: القياس:

فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي رأسه القياس. فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث وقد كان من أسلوب النصوص المعهودة في الكتاب والسنة أن تنص غالبا على علل الأحكام الواردة فيها والغايات الشرعية العامة المقصودة منها ليمكن تطبيق أمثالها وأشباهها عليها في كل زمن .ونصوص الكتاب معظمها كلي عام وإجمالي كما سبق بيانه[2] فانفتح بذلك طريق قياس غير المنصوص على ما هو منصوص، وإعطاؤه حكمه عند اتحاد العلة أو السبب فيهما ووقائع القياس في فقه الشريعة الإسلامية لا يمكن حصرها فإن منها يتكون الجانب الأعظم من الفقه ولا يزال القياس يعمل باستمرار في كل حادثة جديدة في نوعها لا نص عليها. ومن أمثلة ذلك في الكليات الفقهية.

مثال: (كُلِّ عَرَقُ دَابَّةٍ طَاهِرٌ وَسُؤْرُ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرٌ إلا الْكَلْبَ، وَالْخِنْزِيرَ)[3].

ومعنى ذلك أن كل عرق وهو المادة السائلة التي تخرج من الجسد وهو مادة مالحة وكذلك السور وهو باقي الطعام أو الشراب على الفم طاهر في كل حيوان إلا الذي من الكلب والخنزير فهو نجس لأن الكلب يجب التطهُّر من سؤره كسائر النجاسات، ولولا نجاسته لم يكن للأمر

الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج ١ ص ٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(١) الأم للشافعي ج ١ ص ٢٢- ٢٣.

(٢) ص ٢٤-٣١.

(٣) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨.

بتطهير الإناء من ولوغه معنًى، فالتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنَّه في معنى المنصوص.

وتوثيق القياس: قال شيخ الاسلام ابن تيمية: قياسًا على الهرَّة، فالبِغال والحُمُر الأهلية في حُكم الطوَّافين؛ لكثرة الملابسة، فيشقُّ التحرُّز منها[1].

وقد تحقق أركان القياس في هذه الكلية وهي كالتالي:

١- الأصل المقيس عليه: الهرة.

٢- الفرع المقيس: البغال والحمر الاهلية.

٣- العلة الجامعة بينهما: كثرة التطواف.

٤- الحكم: طهارة السؤر والعرق.

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٦٢١.

المطلب الثاني

الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المختلف فيها

ومنها الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وسائر الفقهاء والاستصحاب والعرف والاستقراء.

فالصحابة ﷺ وكذلك التابعين مصدر الفقه الاسلامي وذلك لشهود الصحابة الوحي والوقائع، ولقرب التابعين من أصحاب النبي الذين شهدوا مصدر التشريع مما جعل لهم القدرة على الاستنباط والاستدلال والمتامل في اقوالهم يستنبط منها ما يصلح أن يكون قاعدة أو كلية فقهية ومنها:

الفرع الأول: أقوال الصحابة:

١- قال عمر[(١)] ﷺ "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وأن اشترط مائة شرط"[(٢)].

---

(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. ابن نُفَيْلَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَّاحِ بْنِ عدي بْنِ كعب. ويكنى أَبَا حَفْص. القرشي العدوي، الفاروق ﷺ. أمير المؤمنين، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل.. وكان لعمر من الولد عَبْد الله وعبد الرَّحْمَن وحفصة، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل.. وكان لعمر من الولد عَبْدالله وعبدالرَّحْمَن وحفصة روى عنه: علي، وابن مسعود، وابن عباس وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، وعلقمة بن وقاص، وقيس بن أبي حازم، وطارق بن شهاب، ومولاه أسلم، وزر بن حبيش، وخلق سواهم، خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر،توفى يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٢٠١، ويراجع سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٢ ص ٣٩٧، يراجع معجم الصحابة: أبو القاسم عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالعزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) ج ٤ ص ٣١١، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المحقق: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت.

(٢) أخرجه البخاري، ج ٣ ص ١٩٨، في كتاب الشروط، بَابُ المكَاتَبِ وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ.

٢- قال عثمان[١] ﷺ "كل الطلاق[٢] جائز، إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون"[٣].

٣- وعن زيد بن ثابت[٤] ﷺ قال: "كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق

---

(١) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ابْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ. وَأُمُّهُ أَرْوَى بِنْتُ كَرِيزِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَأُمُّهَا أُمُّ حَكِيمٍ وَهِيَ الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَكَانَ عُثْمَانُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وُلِدَ لَهُ مِنْ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامٌ سَمَّاهُ: عَبْدُ اللَّهِ وَاكْتَنَى بِهِ فَكَنَّاهُ الْمُسْلِمُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ عُثْمَانُ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَةَ الأولى وَالْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ، زوجه النَّبِي ﷺ ابْنَته رقية فَكَانَ أول من هَاجر مَعهَا إِلَى أَرض الْحَبَشَة ثمَّ هَاجر بهَا إِلَى الْمَدِينَة فمرضت حِين خرج النَّبِي ﷺ إِلَى بدر فَتخلف عُثْمَان عَن بدر لعلتها وَضرب لَهُ نَبِي الله ﷺ بسهمه فَلَمَّا مَاتَت زوجه ابْنَته الْأُخْرَى أم كُلْثُوم فَكَانَت عِنْده وَلما أَمر النَّبِي ﷺ ببيعة الرضْوَان كَانَ رَسُول الله ﷺ بَعثه إِلَى أهل مَكَّة فَبَايع النَّبِي ﷺ النَّاس ثمَّ قَالَ ﷺ أن عُثْمَان فِي حَاجَة الله وحاجة رَسُوله فَضرب بِإِحْدَى يَدَيْهِ على الْأُخْرَى فَكَانَت يَد رَسُول الله ﷺ لعُثْمَان خير من أَيْديهم شهد لَهُ رَسُول الله ﷺ بِالْجَنَّةِ وَأخْبر أن الْمَلَائِكَة تَسْتَحي مِنْهُ جهز جيش الْعسرَة من خَالص مَاله وَاشْترى بِئْر رومه فَجعل دلوه فِيهَا كدلاء الْمُسلمين، قتل عثمان سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين ولي عثمان ثنتي عشرة سنة. يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣ ص ٥٩، معجم الصحابة للبغوي، ج ٤ ص ٣٣٣، يراجع الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ) ج ٢ ص ٥١٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، المحقق: عبدالله الليثي. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ويراجع رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) ج ٢ ص ٤٣، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، المحقق: عبدالله الليثي،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) الطلاق: أصله التخلية من وثاق ومنه، استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي مخلاة من حبالة النكاح والطلاق شرعا: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح، وقيل هو إزالة ملك النكاح. التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي (٢٢٧/١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَمَنْ لَمْ يَرَهُ وَمَنْ أَجَازَهُ الحديث رقم ١١١٢، ج١ ص ٣١٠، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران الحديث رقم ١٤٨١٩. ج ١١ ص ٧٦، اسناده صحيح يراجع : ماصح من اثار الصحابة في الفقه ج ٣ ص ١٠٢٤.

(٤) زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَزْرَجِ النجاري الْأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ كاتب النَّبِي ﷺ، كنيته أبو سعيد وَقد قيل أبو عَبْد الله وَقد قيل أبو عَبْد الرَّحْمَن وَقيل أَيْضا أبو خَارِجَة، روى عَن النَّبِي ﷺ وروى عَنهُ ابْنه خَارِجَة فِي الْوضُوء وَعَطَاء بن يسَار فِي =/=

فإنهم لا يتوارثون، يرثه الأحياء"[1].

الفرع الثاني: أقوال التابعين:

١- وعن سعيد بن المسيب[2] أيضاً أنه قال: "كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو"[3].

٢- وعن مُحَمَّد بن سيرين[4]: "كل قرض[1] جر منفعة فهو مكروه"[2].

الصَّلَاة وَبسر بن سعيد فِي الصَّلَاة وَأنس بن مَالك فِي الصَّوْم وَطَاوُس فِي الْحَج وعبد الله بن يزِيد فِي الْحَج وَابْن عمر فِي الْبيُوع وَأَبُو سعيد الْخُدْرِيّ فِي عَذَاب الْقَبْر، مَاتَ سنة إِحْدَى وَخمسين فِي ولَايَة مُعَاوِيَة وَقد قيل إِنَّه مَاتَ سنة خمس وَأَرْبَعين وَصلى عَلَيْهِ مَرْوَان وَقتل لزيد بْن ثَابت يَوْم الْحَرَّة سَبْعَة من أَوْلَاده لصلبه وَله بِالْمَدِينَةِ عقب وَهُوَ أَخُو يزِيد بْن ثَابت قدم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَة وَزيد لَهُ حِينَئِذٍ إِحْدَى عشرَة سنة. يراجع معجم الصحابة: أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ) ج ١ ص ٢٢٨ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، يراجع الثقات لابن خلكان ٣ ص ١٣٦، يراجع رجال صحيح مسلم لابن منجوية ج ١ ص ٢١٣.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، بَابُ مِيرَاثِ مَنْ عُمِّيَ مَوْتُهُ الحديث رقم ١٢٢٥٣ ج ٦ ص ٣٦٤.واخرجه الدارمي في سننه كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى، الحديث رقم ٣٠٨٧ ج ٤ ص ١٩٧٤ ، اسناده صحيح يراجع : اتحاف المهرة ج ٤ ص ٦١٦.

(٢) هو سَعِيد بْن المسيّب بْن حزن بْن أبي وَهْب بْن عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بن عمران بن مخزوم بْن يقظة الْمَخْزُومِيُّ الْقُرَشِيُّ كُنْيَتُهُ أبو مُحَمَّدٍ وُلِدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ بَعْدَ أن اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بِأَرْبَعِ سِنِينَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الآثَارِ وَأَفْقَهُهُمْ فِي رَأْيِهِ وسَيِّدُ التَّابِعِيْنَ فِي زَمَانِهِ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سنة خمس وَمِائَةٍ. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ١١٩. ويراجع: الثقات لابن حبان ج ٤ ص ٢٧٥. ويراجع سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٢٤.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، ج ٥ ص ١٢٦٠، في كتاب العقول، باب عقل الشجاج الحديث رقم ٣١٩١ . إسناده صحيح يراجع اتحاف المهرة ج ١٩ ص ٢٠.

(٤) مُحَمَّد بن سِيرِين الْأَنْصَارِيّ مولى أنس بن مالك أصله من سبي عين التمر،كنيته أبو بكر مولده لِسنتَيْنِ بَقِيَتَا من خلَافَة عُثْمَان كان أورع أهل الْبَصْرَة وَكَانَ فَقِيها فَاضلا حَافِظًا متقنا يعبر الرُّؤْيَا رأى ثَلَاثِينَ من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ =/=

٣- وسئل الحسن البصري[٣] عن ميراث السائبة[٤]، فقال: "كل عتيق سائبة"[٥].

٤- وعن إبراهيم النخعي[٦] قال: "كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق[٧]"[٨].

روى عَنهُ قَتَادَة مَاتَ لَيْلَة الثُّلَاثَاء لسبع عشرَة خلت من شهر رَمَضَان سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة فِي نَاحيَة الشَّام. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ١٤٣. ويراجع: الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٣٤٩.

(١) القرض: ما تعطيه (غيرك) من مال ليقضاه. مجمل اللغة لابن فارس ج ١ ص ٧٤٨.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه،ج ٨ ص ١٤٥، في كتاب البيوع، بَابُ: قَرْضُ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهَلْ يَأْخُذُ أَفْضَلَ مِنْ قَرْضِهِ، الحديث رقم ١٤٦٥٧ ، اسناده ضعيف يراجع : المطالب العالية ج ٧ ص ٣٦٢.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار، مولى الانصار الفقيه القاري العابد المشهور كان فصيحا بليغا زاهدا عابدا عالما عاملا واعظا صادقا قائلا فاعلا، تؤخذ عنه فنون الشرع، ويشبه رؤبة بن العجاج في فصاحة لهجته، وكان أوحد زمانه في معناه، يكنى أبا سعيد وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ بالمدينة شَهِدَ يَوْمَ الدَّارِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. يراجع: طبقات الفقهاء: الشيرازي ج ١ ص ٨٧. ويراجع: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ج ٣ ص ١٠٢٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ويراجع: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٦٤.

(٤) السَّائِبَةُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ وَلَا يَكُونُ لِمُعْتِقِهِ عَلَيْهِ وَلَاءٌ فَيَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ. المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٩٨.

(٥) رواه الدارمي في سننه، ج ٤ ص ٢٠٠٢، في كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، الحديث رقم ٣١٦٠. وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، ج ٦ ص ٢٨٣، في كتاب الفرائض، فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الرَّجُلَ سَائِبَةً لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ الحديث رقم ٣١٤٣٢.إسناده صحيح يراجع : اتحاف المهرة ج ١٨ ص ٥٠٤.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بن مالك بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمران وكان أعور، الإمام، الحَافِظُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، اليَمَانِيُّ ثم الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، تابعي، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، وله تسع وأربعون سنة. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٧٩. ويراجع: وفيات الاعيان لابن خلكان ج ١ ص ٢٥. ويراجع: سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢٠.

(٧) العَتاقُ بالفتح والعَتاقَةُ. تقول منه. عَتَقَ العبد يعتِق بالكسر عَتقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً، فهو عَتيقٌ وعاتِقٌ، وأَعْتَقْتُهُ أنا. وفلانٌ مولى عَتاقَةٍ، ومولى عَتيقٌ ومولاة عَتيقَةٌ ومَوالٍ عُتَقاءُ ونساءٌ عَتائِقُ، وذلك إذا أُعْتِقْنَ. يراجع: الصحاح الجوهري، ج ٤ ص ١٥٢٠.

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه ، ج ٦ ص ٢٢٥، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، الحديث رقم ١٠٦٠٠. ورواه سعيد بن منصور في سننه، ج ١ ص ٢١٤، كتاب الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ الحديث رقم =/=

٥- وعن إبراهيم أيضاً: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[١] وفي روايه عنه: "كل قرض جر منفعة فلا خير فيه" [٢].

٦- وعن قتادة[٣]: "كل شرط قبل النكاح فليس بشيء نوكل شرط بعد النكاح فهو عليه"[٤].

٧- وعن قتادة أيضاً: "كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة[٥]" [٦].

---

٦٧٢ إسناده صحيح.

(١) رواه عن ابن أبي شيبة في مصنفه،ج ٤ ص ٣٢٧، كتاب البيوع والاقضية، باب مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، الحديث رقم ٢٠٦٩٠ وسنده ضعيف، فيه اشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف التقريب، ص ١١٣.

(٢) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه، ج ٨ ص ١٤٥، كتاب البيوع ، بَابُ: قَرْضُ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَهَلْ يَأْخُذُ أَفْضَلَ مِنْ قَرْضِهِ، الحديث رقم ١٤٦٥٩ ، ورجاله ثقات.

(٣) هو قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بن قتادة بن عزيز بن كريم بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة السَّدُوسِيُّ، يكنى أبا الخطاب. وَكَانَ من عُلَمَاء النَّاس بِالْقُرْآنِ وَالْفِقْه وَكَانَ من حفاظ أهل زَمَانه جَالس سَعِيد بْن الْمسيب أَيَّامًا فَقَالَ لَهُ سَعِيد قُم يَا أعمى فقد نزفتني وجالس الْحسن ثِنْتَيْ عشرَة سنة وكان ثقة مأمونًا حجة في الحديث، روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل، توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين بعد موت الحسن بسبع سنين. يراجع: الطبقات لابن سعد ج ٧ ص ٢٢٩. ويراجع: الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٣٢٢.

(٤) رواه عنه بسند صحيح عبدالرزاق في مصنفه، ج ٧ ص ٧،كتاب الطلاق ، بَابٌ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أن فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، الحديث رقم ١١٩٦٥.

(٥) العاقلة: [قوم] تقسم عليهم دية المقتول خطأ، وهم بنو عم القاتل الأدنون. مجمل اللغة لابن فارس ج ١ ص ٦١٨.

(٦) رواه عنه بسند حسن ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٤٠٤، كتاب الديات، باب الْعَمْدُ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ، الحديث رقم ٢٧٤١٥.

٨- وعن عكرمة[١]: "كلّ شرطٍ في مضاربة[٢] فهو ربا، وهو أيضاً قول فتادة"[٣].

(١) عِكْرِمَةُ مولى عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم. ويكنى أبا عبد الله، كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّفْسِيرِ، يرْوِى عَن أبن عَبَّاس وَأبي سَعِيد الْخُدْرِيّ وَعَائِشَة وَأبي هُرَيْرَة رَوَى عَنْهُ الشّعبِيّ وَجَابِر بْن زيد، وَكَانَ متزوجا بِأم سَعِيد بْن جُبَير، مَاتَ سنة سبع وَمِائَة وَقد قيل سنة خمس وَمِائَة وَقَالَ النَّاس مَاتَ أفقه النَّاس وأشعر النَّاس وَكَانَ لعكرمة يَوْم مَاتَ أَربع وَثَمَانُونَ سنة. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢١٩. ويراجع: الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) (ض ر ب): الْمُضَارَبَةُ مُعَاقَدَةُ دَفْعِ النَّقْدِ إلى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أن رِبْحَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ غَالِبًا لِلتِّجَارَةِ طَالِبًا لِلرِّبْحِ فِي الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إلَيْهِ. يراجع: طلبة الطلبة: النسفي ص ١٤٨.

(٣) رواه بسند صحيح ابن أبي شيبة في مصنفة، ج ٤ ص٥١٣، كتاب البيوع والاقضية، باب شَرْطُ الضَّمَانِ فِي الْمُضَارَبَةِ ، الحديث رقم ٢٢٦٥٤.

الفرع الثالث: أقوال أئمة المذاهب واجتهادات سائر الفقهاء:

أولاً: أقوال أئمة المذاهب واتباعهم:

أن ما ينسب إلى أئمة المذاهب واتباعهم من اقوال واراء فقهية هي من أهم مصادر الكليات الفقهية، نظراً لجهودهم العلمية التي كانت لهولاء العلماء وأثرهم في الفقه الإسلامي، والناظر في كتب الفقه يجد كثيراً من الكليات المنسوبة إليهم، منها ما هو صريح، ومنها ما هو راجع إلى أقوالهم في الفروع.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- أقوال أئمة المذهب الحنفي:

١- كل مائع طاهر يجوز إزالة النجاسة به"[(١)].

٢- كل ما تيقنَّا فيه جزءً من النجاسة أو غلب على الظنِّ ذلك لا يجوز الوضوء به سواءٌ كانَ جاريًا أو لا "[(٢)].

٣- والأصل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن "كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له"[(٣)].

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ج ١ ص ٣٥ ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م . ويراجع: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ج ١ ص٣٣٧ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ج ١ ص ٧٨-٧٩ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

(٣) تأسيس النظر: أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، ص٥٨، المحقق: مصطفى مُحَمَّد القباني =/=

٤- والأصل عنده أيضاً أن "كل أما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر"[١].

٥- وقال الإمام أبو يوسف[٢] – رحمه الله تعالى –: "كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب، أو أرض العجم، فهي لهم، وهي أرض عشر"[٣].

٦- وعنه أيضاً: كل ما يضر العامة فهو احتكار[٤]، بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم، أو دنانير، اعتباراً لحقيقة الضرر"[٥].

٧- وقال أيضاً: كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال"[٦].

الدمشقي، الناشر: دار ابن زيدون – بيروت.

(١) المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ج ٣ ص ٢، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة كنيته أبو يوسف، مَوْلِدُه فِي سَنَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، كان يعرف بالحفظ للحديث. وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث. وكان صيره المهدي على قضائه، ومن كتبه كتاب الخراج، مات لخمس ليال خلون من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٢٣٨. ويراجع سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٥٣٦.

(٣) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ص ١٢٠، الناشر: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح – القاهرة.

(٤) [حكر] احْتِكارُ الطعام: جَمْعه وحَبْسه يُتَرَبَّص به الغلاء. وهو الحُكْرَةُ بالضم. الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٦٣٥.

(٥) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، ج ٨ ص ٢٢٩، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٦) يراجع: الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن مُحَمَّد ص٢٠١.

٨- وقال الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني[١]– رحمه الله تعالى -: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه"[٢].

٩- وقال مُحَمَّد أيضاً: كل شيء ليس له دم سائل يقع في إناء فلا بأس بالوضوء منه"[٣].

ب- ومن الكليات الواردة في أقوال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

١- قال: «كل يمين منعته من جماع فهو بها مول»[٤].

٢- وقال أيضاً: "كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزًا ورد منه الحرام"[٥].

٣- وقال أيضاً: "الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم"[٦].

---

(١) هو: مُحَمَّد بن الحسن بْنِ فَرْقَدٍ الشيباني مولى لبني شيبان، كنيته أبو عبد الله، وُلِدَ بِوَاسِطٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثِينَ وَمِائَةٍ، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة منها الجامع الصغير والجامع الكبير والحجة على أهل المدينة ونشر علم أبي حنيفة. مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. يراجع: طبقات الفقهاء للشيرازي ج ١ ص ١٣٥.

(٢) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ج ٢ ص ٧٧١ – ٧٧٢، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب – بيروت.

(٣) يراجع: الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، ج ١ ص ٧٠، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

(٤) المدونة الكبرى : الإمام مالك بن انس الاصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي توفى (٢٤٠) هـ ، ص٣٧٥.

(٥) المدونة: لسحنون، ص٤٥٤.

(٦) الموطأ ، كتاب الزكاة، وباب مكيلة زكاة الفطر، عقب الحديث رقم ٥٤. ورواه عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ٢٤٣. وهشام هو هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة عامل لعبد الملك بن مروان. وهو المد الأعظم. =/=

٤- وقال الإمام مالك في الكلب العقور[١] الذي أمر بقتله في الحرم: أن "كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور"[٢].

٥- وقال أيضاً: "كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه"[٣].

٦- قال أيضاً: "كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر، ثم لا يكون عليه شيء في ذلك، ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهراً ولا ينبغي أن يتعمد ذلك"[٤].

٧- وقال أيضاً: "كل من رعف في صلاته، فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه أقرب المواضع إليه[٥].

٨- وقال أيضاً: "كل من حال في جماعة، وأن لم يكن معه إلا واحد فلا يعيد تلك الصلاة[٦].

وأختلف في أنه مد وثلثان بمده ﷺ أو مدان؟ يراجع: شرح الزرقاوي على الموطأ ج ٢ ص ٢٠١.

(١) الْكَلْبُ الْعَقُورُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ كُلّ سَبُعٍ يَعْقِرُ مِنْ الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ يُقَالُ عَقَرَ النَّاسَ عَقْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ عَقُورٌ وَالْجَمْعُ عُقُرٌ مِثْلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ. يراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ٢ ص ٤٢١.

(٢) الموطأ، ج ٣ ص ٥٢٠، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، الحديث رقم ١٣٠٦.

(٣) الموطأ، ج ٣ ص ٧٤٣، كتاب الفرائض، باب مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ، الحديث رقم ١٨٩٧.

(٤) الموطأ، ج ٣ ص ٥٧١، كتاب الحج، باب وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ الحديث رقم ١٤٥١.

(٥) المدونة: لسحنون ج ١ ص ٣٨.

(٦) المدونة: لسحنون ج ١ ص ٨٨.

٩- وقال أيضاً: كل ما قدر على ذبحه، وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب فيتركه صاحبه، وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله"[١].

١٠- كل بيع لا بد فيه من غرر يسير[٢].

١١- كل من زاد في سلعة ينادى عليها لزمته بما زاد فيها[٣].

١٢- كل طعام لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا التولية[٤] والشركة[٥] .....

(١) الموطأ، ج ٣ ص ٧٠٤، كتاب الصيد، باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ الحديث رقم ١٨٠٤.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ج ٢ ص ٤١٩، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ج ٨ ص ٤٧٥، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ويراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ج ١٢ ص ١٨٠، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٤) التَّوْلِيَة: أن يَشْتَرِي شَيْئا ثمَّ يَقُول لغيره وليتك هَذَا العقد فَيصح العقد فِي غير الْمُسلم فِيهِ وَهُوَ نوع من البيع وَيشْتَرط الْقبُول فِيهَا على الْفَوْر كَسَائِر الْبيُوع وَعلمه بِالثّمن وَقدرته على التَّسْلِيم والتقابض، وقال ابن عرفة هو " تَصْيِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لِغَيْرٍ بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ". يراجع تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ١ ص ١٩٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، المحقق: عبدالغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، ويراجع الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) ج ١ ص ٢٨٠، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية.

(٥) قال ابن عرفة "الشَّرِكَةُ هُنَا جَعْلُ مُشْتَرٍ قَدْرًا لِغَيْرِهِ بِاخْتِيَارِهِ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمَنَابِهِ مِنْ الثَّمَنِ". شرح حدود ابن عرفة =/=

والإقالـــة[1]"[2].

١٣- كل من جاز طلاقه جاز خلعه[3].

ج- من الكليات الواردة في أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وائمة المذهب:يعتبر الإمام الشافعي من أول الفقهاء الذين له نزعة تقعيد القواعد ووضع الضوابط في المسائل الفقهية، والناظر في كتاب "الأم" يرى فيه عشرات القواعد والكليات الفقهية، وكذلك الإمام الماردي في كتابه الحاوي الكبير وغيره من علماء المذهب.

ونكتفي منها هنا بذكر الأمثلة التالية:

١- كُلُّ الْمَاءِ طَهُورٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ[4].

٢- كُلَّ مَا مَضَى مِنْ الْمَاءِ الْجَارِي غَيْرُ مَا حَدَثَ[5].

للرصاع، ج ١ ص ٢٨١.

(١) قال أبو حنيفة والشافعي: الإقالة فَسْخُ البيع قبل القبض وبعده، ولا تقع إلا على الثمن الأول. يراجع:شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ج ٨ ص ٥٦٩٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني — د.يوسف مُحَمَّد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).

(٢) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ج ٦ ص ٤٩٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، ج ٢ ص ٥٩٤، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤) الأم: أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ج ١ ص ١٦، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

(٥) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٧.

٣- كُلِّ شَيْءٍ خَالَطَ المَاءُ مِنْ الْمُحَرَّمِ يَنْجُسُ[١].

٤- كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَمِمَّا لا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ إذا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ مَيِّتًا نَجَّسَهُ إذا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[٢].

٥- كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من الطَّيْرِ ذُرَقُه إذا خَالَطَ الْمَاءَ نَجَّسَهُ ؛ لأَنَّهُ يَرْطُبُ بِرُطُوبَةِ الْمَاءِ[٣].

٦- كُلِّ عَرَقُ دَابَّةٍ طَاهِرٌ وَسُؤْرُ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرٌ إلا الْكَلْبَ، وَالْخِنْزِيرَ[٤].

٧- كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَائِها[٥].

٨- كُلَّ مَا كَانَ مُعْتَصَرًا مِنْ شَجَرٍ أو ثَمَرٍ، أو وَرَقٍ، كماء الورد والبقول والفواكه فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لَا يَجُوزُ أن يُسْتَعْمَلَ فِي حَدَثٍ[٦].

٩- كُلَّ مَا نَجِسَ بِوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ نَجِسَ بِوُرُودِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَغَيْرِهِ الْمَائِعِ طَرْدًا[٧].

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٧-١٨.

(٢) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨.

(٣) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨.

(٤) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨.

(٥) روضة الطالبين: النووي ج ١ ص ٥٧.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ج ١ ص ٤٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

(٧) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٥.

١٠- كُلَّ مَا خَالَطَهُ مَذْرُورٌ طَاهِرٌ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ، أو خَالَطَ الْمَائِعَ طَاهِرٌ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ إلا أن يَكُونَ الْمَائِعُ الْمَخَالِطُ أكثر وأن غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أو طَعْمٍ أو رَائِحَةٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ(١).

١١- كُلَّ مَا لَمْ يَسْلُبْهُ التُّرَابُ حُكْمَ التَّطْهِيرِ لَمْ يَسْلُبْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَذْرُورَاتِ حُكْمَ التَّطْهِيرِ(٢).

١٢- كُلَّ مَائِعٍ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ قَبْلَ طَبْخِهِ، لَمْ يَجُزِ التَّطَهُّرُ بِهِ بَعْدَ الطَّبْخِ كَالْمَاءِ النَّجِسِ(٣).

١٣- كل باق على أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء(٤).

١٤- كل متغير بالطين والطحلب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق(٥).

١٥- كُلِّ أَرْضٍ غُضِبَ عَلَيْهَا يُكْرَهُ مَاءُها وَتُرَابُها إلا بِئْرُ النَّاقَةِ بِأَرْضِ ثَمُودَ(٦).

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٦.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٧.

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ج ١ ص ٩٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبدالموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

(٥) العزيز شرح الوجيز: للرافعي ج ١ ص ١٢١.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ج ١ ص ٧٦-٧٧.

١٦- كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا قِيسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ[١].

١٧- كُلِّ شَيْءٍ خَالَطَ الْمَاءُ الْقَلِيل فِي إنَاءٍ من النَجَاسَةٌ أُرِيقَ وَغُسِلَ الإِنَاءُ إلا أن يَشْرَبَ فِيهِ كَلْبٌ أو خِنْزِيرٌ فَلا يَطْهُرُ إلا بِأَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ[٢].

د – من كليات المذهب الحنبلي:

١- تجوز شهادة العبد في كل شي إلا في الحدود[٣] والقصاص[٤][٥].

٢- كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ولاَ غَيْرُهُ[٦].

٣- كُلُّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ[٧].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ج ١ ص٨١، الطبعة: – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٢) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٩.

(٣) (ح د د): الْحَدُّ أَصْلُهُ الْمَنْعُ لُغَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالْحُدُودُ مَوَانِعُ مِنْ الْجِنَايَاتِ فَسُمِّيَتْ بِهَا لِذَلِكَ لِكَوْنِهَا مَوَانِعَ وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «ادْرَءُوا الْحُدُودَ» أَيْ ادْفَعُوهَا وَصَرْفُهُ مِنْ حَدِّ صَنَعَ وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ بِالْهَمْزَةِ أَيْ تَنْدَفِعُ. طلبة الطلبة للنسفي ج ١ ص ٧٢.

(٤) (قَصَّ) الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُّعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَّعْتُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفْعَلُ بِهِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ اقْتَصَّ أَثَرَهُ. وَمِنَ الْبَابِ الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كُلُّ ذَلِكَ يُتَتَبَّعُ فَيُذْكَرُ. وَأَمَّا الصَّدْرُ فَهُوَ الْقَصُّ، وَهُوَ عِنْدَنَا قِيَاسُ الْبَابِ، لِأَنَّهُ مُتَسَاوِي الْعِظَامِ، كَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهَا يُتْبَعُ لِلْآخَرِ. مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ١١.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ـ دار الكتاب العربي ج ١٢ ص ٦٥.

(٦) الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ج ١ ص ١٥٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

(٧) جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل: أبو القاسم عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالعزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ج ١ ص ٥٥، ط ١٤٠٧ هـ، تحقيق: أبي عبدالله محمود بن مُحَمَّد الحداد، دار العاصمة، الرياض.

٤- كُلُّ ما جَازَ أن يَكونَ ثَمَناً جَازَ أن يَكُونَ صَدَاقاً[١].

٥- كُلَّ مَا جَازَ لِلشَّرِيكِ عَمَلُهُ جَازَ لِلْمُضَارِبِ عَمَلُهُ، وَمَا مُنِعَ مِنْهُ الشَّرِيكُ مُنِعَ مِنْهُ الْمُضَارِبُ[٢][٣].

هـ ــ الكيات الفقهية من مذهب الظاهرية:

١- وَكُلُّ نَجَاسَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِصِفَةٍ مَا فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أن يُصَلُّوا بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ فِي أَجْسَامِهِمْ وَلَا فِي ثِيَابِهِمْ وَلَا فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمْ[٤].

٢- كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - ﷺ- بِاجْتِنَابِهِ أو جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ، أو أَمَرَ كَذَلِكَ بِغَسْلِهِ أو مَسْحِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ[٥].

٣- كُلَّ غُسْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطَهُّرٌ وَلَيْسَ كُلُّ تَطَهُّرٍ غُسْلًا[٦].

٤- عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ أن يَضَعَ إذا سَجَدَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[٧].

٥- كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ فَلَيْسَ لَك أن تَذْبَحَهُ إلا بِمَكَّةَ[٨].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، ج ١ ص ٤٠٢.

(٢) (ض ر ب): الْمُضَارَبَةُ مُعَاقَدَةُ دَفْعِ النَّقْدِ إلى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أن رِبْحَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ غَالِبًا لِلتِّجَارَةِ طَالِبًا لِلرِّبْحِ فِي الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إلَيْهِ. يراجع طلبة الطلبة للنسفي ج ١ ص ١٤٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٥ ص ٢٠.

(٤) المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ج ١ ص ٩١، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٥.

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ١١٧.

(٧) المرجع السابق ج ٣ ص ٤٤.

(٨) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٣٤.

ثانياً: اجتهادات الفقهاء:

أن اجتهادات الفقهاء أكبر مصدر من مصادر الكليات الفقهية، وذلك لسعة باب الاجتهاد من جهة، ولكثرة الفقهاء الذين بذلوا جهوداً جبارة مخلصة في خدمة الفقه الإسلامي، وأفنوا أعمارهم في هذا المجال، فأغلب الكليات الفقهية هي ما استنبطها الفقهاء، وإنما ترسخت في الأذهان، وتناقلتها أقلام الفقهاء وأدرجوها في بطون الكتب على مر العصور:

فمنها التالي:

١- "كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى"(١).

٢- و"كل تعليل يتضمن ابطالب النص فهو باطل"(٢).

٣- و كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون ونحوهما"(٣).

(١) يراجع الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ج ١ ص ٣٦٧، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية ويراجع: أيضاً القواعد الفقهية للدكتور الباحسين، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٢) المبسوط، ج ٧ ص ١٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ج ٣٣ ص ١٠٧، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفرع الرابع: الاستصحاب:

لم يكن مصطلح (الاستصحاب) مستخدماً في العصور المتقدمة لا العصر النبوي ولا عصر الصحابة والتابعين بل ولا عصر الأئمة الأربعة وأن كان معمولاً به عند الأئمة المجتهدين لكن ليس بهذا المصطلح، ومن أوائل من ذكر هذا المصطلح ابن القصار المالكي في مقدمته[١] وكانوا يطلقون عليه مصطلح (استصحاب الحال[٢]).

تطبيقه على الكليات: كل باق على أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء[٣].

وقاعدته: بقاء ما كان على ما كان[٤]، بمعنى: الاستصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية.

ودليله: حديث عباد بن تميم[٥] عن .....

---

(١) مقدمة في أصول الفقه: للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم ص ٣١٥، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،، دار المعلمة للنشر والتوزيع.

(٢) الاستصحاب لغة: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير. التعريفات للجرجاني ص ٢٢. وأما اصطلاحا: فله عدة تعريفات، لكنها تدور حول معنى واحد، فقيل هو: الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الاول.وقيل له استصحاب حال لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم. يراجع: مقدمة في أصول الفقه: لابن القصار، ص ٣١٥، ويراجع: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ص ٢١٠،الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

(٣) العزيز شرح الوجيز: للرافعي ج ١ ص ٩٧.

(٤) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ج ١ ص ١٣، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ خَنْبَسَاءَ بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَنْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، "مدني"، تابعي، ثقة،وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ، روى عَنْ عمه عَبْدالله بْن زيد وعويمر بْن أشقر، سَمِعَ منه الزُّهْرِيّ وعبدالله بْن أبي بكر وأَبُو بكر ابن حزم وحبيب بْن زيد، وروى عَنْهُ عَمْرو بن يحيى وأبو الاسود مُحَمَّد وعمارة بْن غزية، توفى سنة ٩١- =/=

عمه[1] أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال: "لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "[2].

وجه الاستدلال: أن هذا يدل على أن الأصل بقاء المتطهر على طهارته فالنبي لم يأمره بالوضوء مع ورود الشك، وهذا هو معنى الاستصحاب. "وهذا الحديث أصل في قاعدة: أن اليقين لا يرفع بالشك كمن تيقَّن النكاح وشكَّ في الطلاق"[3].

١٠٠هـ. يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٤٩-٨١، ويراجع التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ج ٦ ص ٣٥،الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان، ويراجع تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) ص ٢٤٦ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، الناشر: دار الباز.

(١) وَعبدالله بن زيد أَيْضا من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وَهُوَ عبدالله بن زيد بن عَاصِم الْمَازِنِي هَذَا عَم عباد بن تَمِيم الَّذِي يرْوى عباد بن تَمِيم عَن عَمه عبدالله بن زيد، وهو من بني مازن بن النجار، وقد قيل: إنه شهد بدرا وليس بصحيح سكن المدينة وأم عبدالله بن زيد: أم عمارة [نسيبة] بنت كعب قتل يوم الحرة.يراجع تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، ج٣ ص ١٥١، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩. ويراجع معجم الصحابة: البغوي ج ٤ ص ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، ج١ ص ٣٩، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، الحديث رقم ١٣٧. وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الأحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ، والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث. يراجع إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ج ١ ص، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ ، ٢٣٠، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ج ١ ص ٤٠٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

قال الإمام بدر الدين العيني: أن هَذَا الحَدِيث أصل من أصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة من قَوَاعِد الْفِقْه وَهِي أن الْأَشْيَاء يحكم ببقائها على أُصُولهَا حَتَّى يتَيَقَّن خلاف ذَلِك وَلَا يضر الشَّك الطارىء عَلَيْهَا وَالْعُلَمَاء متفقون على هَذِه الْقَاعِدَة[1]. وهذا الكلام الذي قاله البدر: اقول وأن كان هذا الكلام خاصاً بالقواعد الفقهية فانه ينسحب على الكليات الفقهية موضوع بحثناً.

مثال ذلك: توضأ رجل فتمضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه، وأتى بالأركان والواجبات والمستحبات، ثم قام يصلي، فنحن على يقين أنه متوضئ، إذا كل شك أتاه لا يزيل اليقين، ولا يزيل الطهور بحال من الأحوال، فهو دليل للدفع، أي: يدفع كل شك يقطع لنا الطهورية التي فيها الرجل.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج ٢ ص ٢٥٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الفرع الخامس: العـرف:

لا شك أن اعتبار العرف يعد من القواعد الأصيلة والعظيمة في الشريعة الإسلامية التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، كما يعد ضابطا مهما لتحقيق منافع الدنيا والآخرة في غير مصادمة لنص أو خرق لإجماع أو أصل كلي، مما جعل هذه الشريعة الغراء مرنة بحسب الأحوال والأمكنة والأزمنة والعادات، تراعي في أحكامها التيسير ورفع الحرج بما يجعل الأمة توائم مستجداتها ونوازلها بما يزيل الإشكالات ويحل المعضلات، وبالتالي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ومن هنا كان علي تعريف العرف بالتالي:

العرف لغة: (عَرَفَ) الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.فَالْأَوَّلُ الْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتِ الْقَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ[1].

العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[2].

وَعرف اللِّسَان: مَا يفهم من اللَّفْظ بِحَسب وَضعه اللّغَوِيّ".

وَعرف الشَّرْع: مَا فهم مِنْهُ حَمَلَة الشَّرْع وجعلوه مبْنى الْأَحْكَام.

وَالْعرْف: هُوَ مَا اسْتَقر فِي النُّفُوس من جِهَة شَهَادَات الْعُقُول وَتَلَقِّيهُ الطباع السليمة بِالْقبُولِ.

---

(١) يراجع الصحاح: للجوهري ج ٤ ص ١٤٠١، ويراجع مقاييس اللغة:لابن فارس ج ٤ ص ٢٨١.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.

وَالْعَادَة: مَا استمروا عَلَيْهِ عِنْد حكم الْعُقُول، وعادوا لَهُ مرّة بِحَدّ أخرى.

وَالْعرْف القولي: هُوَ أن يتعارف النَّاس إِطْلَاق اللَّفْظ عَلَيْهِ.

وَالْعرْف العملي: هُوَ أن يطلقوا اللَّفْظ على هَذَا وعَلى ذَاك، وَلَكنهُمْ فعلوا هَذَا دون غَيره.

وَالْعرْف العملي غير مُخَصص.

وَالْعرْف اللَّفْظِيّ مُخَصص"[1].

واصطلاحاً: اعلم أن المقصود بالعرف هنا هو العرف العملي حيث أن العرف القولي لا خلاف أنه يخصص به العام والعرف العملي قد اختلف فيه الحنفية والشافعية فذهب الحنفية إلى أنه كالعرف القولي يخصص به العام والجامع بينهما أن كلا منهما يتبادر من اللفظ عند الإطلاق – غاية الأمر أن منشأ التبادر في العرف القولي هو استعمال اللفظ وذلك يعتبر فرقا مؤثرا في الحكم، وأما الشافعية فقالوا: أن مجرد العرف العملي الذي لا يستند إلى قرار من الرسول عليه الصلاة والسلام لا يكون مخصصا للعام الوارد على لسان الشرع لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع فإن استند إلى قرار منه عليه السلام يكون المخصص هو الإقرار وسيأتي الكلام عليه[2].

مثال ذلك: أن ينهى الشارع عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا – ويتعارف الناس على طعام خاص فيما بينهم كالبر أو الذرة مثلا – فالطعام إذا أطلق في عرفهم يتبادر منه هذا النوع بخصوصه فهل يكون العام مخصصا بهذا العرف أو لا يكون مخصصا به في ذلك الخلاف.

---

(١) الكليات لأبي البقاء ص ٦١٧.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ج١ ص ١٩٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

تطبيقه على الكليات:" كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[١].

قاعدته: العادة محكمة.

دليله: عَنْ عَائِشَةَ، أن هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[٢].

وجه الاستدلال: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَوْلُهُ خُذِي أَمْرُ إِبَاحَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لَا حَرَجَ وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أنه الْكِفَايَةُ"[٣].

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٨، ويراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج ٢ ص ٣٩١، ويراجع القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي. ج ١ ص ٣١٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار الفكر – دمشق.

(٢) أخرجه البخاري،كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرآة أن تاخذ بغير علمه مل يكفيها وولدها بالمعروف، ج ٧ ص ٦٥، الحديث رقم ٥٣٦٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ٩ ص ٥٠٩، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

الفرع السادس: الاستقراء:

من المعلوم أن الاستقراء حسب التعريف الميسر له هو الانتقال من الوقائع إلى القوانين، والذي يُعَدُّ من أسس التجربة العلمية وهو من مصادر الأدلة المختلف فيها فأقول في تعريفه.

الِاسْتِقْرَاءُ:هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَصَفُّحِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِنَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ(١).

وهو نوعان: استقراء تام: وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهو حجة عند الكافة.

واستقراء ناقص: وهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته وهو حجة عند الجمهور(٢).

تطبيقه على الكليات: كُلَّ فَرْضٍ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ(٣).

---

(١) المستصفى: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، ص ٤١، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. الناشر: دار الكتب العلمية. ويراجع المحصول: أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ج ٥ ص ٧١،الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م الناشر: مؤسسة الرسالة، ويراجع التعريفات للجرجاني ص ١٨.

(٢) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب ، ج ٣ ص ١٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ويراجع: البحر المحيط في أصول الفقـــه: أبو عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ج ٨ ص ٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتبي، ويراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة،ص ٣٩٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣) يراجع: المستصفى للغزالي ص ٤١.

قاعدته: (المشقة تجلب التيسير)، فقد تكونت بعد النظر في عدة جزئيات كان التيسير فيها حاصلا بموجب المشقة الغالبة التي لا يقدر الإنسان على تحملها.

دليله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

قال القرطبي في تفسيره "أَيْ مِنْ ضِيقٍ فِي الدِّينِ"(١).

والمقصود التنبيه، وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس، والاجتهاد"(٢).

مثاله: الْوِتْرِ: لَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْفَرْضُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَيُقَالُ: لِمَ قُلْتُمْ أن الْفَرْضَ لَا يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَيُقَالُ: عَرَفْنَاهُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إذْ رَأَيْنَا الْقَضَاءَ وَالْأَدَاءَ وَالْمَنْذُورَ وَسَائِرَ أَصْنَافِ الْفَرَائِضِ لَا تُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ(٣).

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٠٨.

(٢) يراجع: الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي ص ٥٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

(٣) يراجع: المستصفى للغزالي ص ٤١.

المبحث الثاني

الفرق بين الكلية الفقهية والمصطلحات المشابهة لها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني:

الفرق بين الكلية الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث:

الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية.

المطلب الرابع:

الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية.

المطلب الخامس:

الفرق بين الكلية الفقهية وبين النظرية الفقهية.

المطلب الأول

الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد الفقهية

سبق[1] وأن عرفنا الكلية الفقهية بانها قضية فقهية مصدرة بكلمة "كل" حسب تفريعتها والسؤال هنا هل الكلية الفقهية كالقاعدة الفقهية أما بينهما فرق للاجابة عن هذا السؤال لابد أن نتعرض أولاً لتعريف القواعد الفقهية وعليه فأني أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية مصطلح مركب – تركيبا وصفيا – من كلمتين (القواعد)، و(الفقهية)، وتعريف القاعدة الفقهية ينبني على تعريف كل من جزأي المركب على حده.

فالقاعدة لغة: وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام. على أن بعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس، والقعود من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة، ومن السجود.

وذكر بعض أهل اللغة أن القعود من ألفاظ الأضداد. يقال: قعد ذا قام، ويقال: قعد إذا جلس.

والقاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية والمعنوية وأما الحسية كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ البقرة:١٢٧[2].

---

(١) سبق وأن عرفت الكلية الفقهية بالمعنى المركب وعرفت كل وفقه على حده في التمهيد في ص ١٩-٢٠-٢١.

(٢) قال الطبري في تفسيره و"القواعد" جمع "قاعدة"، يقال للواحدة من"قواعد البيت" "قاعدة"، وللواحدة من"قواعد النساء" وعجائزهن "قاعد"، فتلغى هاء التأنيث، لأنها "فاعل" من قول القائل: "قعدت عن الحيض"، ولاحظَّ فيه للذكورة، كما يقال: "امرأة طاهر وطامث"، لأنه لا حظ في ذلك للذكور. ولو عنى به "القعود" الذي هو خلاف "القيام"، لقيل: "قاعدة"، ولم يجز حينئذ إسقاط هاء التأنيث. و"قواعد البيت": إساسه.ج٣ ص ٥٧.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1] النحل: ٢٦ [2].

وفي هاتين الآيتين دلالة واضح على أن القاعدة جاءت بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان. وقد تطلق على الشيء المعنوي فيقال: قواعد الإسلام، وقواعد النحو، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول. وكلها قواعد معنوية، وهذا المعنى هو المراد في بحثنا.

ويؤخذ من هذا أن القاعدة في اللغة: أساس الشيء والأصل الذي يبنى عليه غيره سواء كان حسياً أو معنوياً[3].

وَأما الْقَاعِدَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ فيختلف مفهومها باختلاف العلوم ويتعدد اصطلاحها بتعدد المجالات:

---

(١) والقواعد: جمع قاعدة. وهي أساس البناء، وبها يكون ثباته واستقراره. والقواعد: أساطين البناء التي تعمده. وقيل: الأساس والمعنى: لا تهتم- أيها الرسول الكريم- بما يقوله المستكبرون من قومك في شأن القرآن الكريم لكي يصرفوا الناس عن الدخول في الإسلام، فقد مكر الذين من قبلهم بأنبيائهم، فكانت عاقبة مكرهم أن أتى الله بنيانهم من القواعد، بأن اجتث هذا البنيان من أصله واقتلعه من أساسه. يراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ج ٢ ص ٦٠٢، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، ويراجع التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مُحَمَّد سيد طنطاوي ج ٨ ص ١٣٣، الطبعة: الأولى، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة — القاهرة.

(٢) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ج ١ ص ٣٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٣) القواعد الفقهية دراسة منهجية تطبيقية شاملة: د. عبدالعزيز مُحَمَّد عزام، ص ١١، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، الناشر مكتب الرسالة الدولية القاهرة.

فعند الأصوليين والنحاة: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه مثل قول الأصوليين الأمر إذا جرد عن القرائن أفاد الوجوب[١]، ومثل قول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب[٢].

وأما الفقهاء فقد عرفوا القاعدة بقولهم: "هي الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منه"[٣].

أو هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[٤].

فالقواعد الفقهية قضايا كلية يندرج تحتها جزئيات يعلم حكمها من تلك القواعد، وهي منطبقة على معظم جزئياتها غالباً. فقولهم في التعريف "غالباً" معناه أن هذه القواعد أغلبية، إذ أن كثيراً من القواعد تشذ عنها بعض مسائل تعتبر مستثناة منها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة، ولا ينقص من قيمتها العلمية في ضبط الفروع والأحكام العملية، فهي تجمع شتاتها، وأن اختلفت أبوابها وموضوعاتها ولولا القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة، وقد تتعارض ظواهرها إذا بقيت أصول تمسك بها وتجمع بين جزئياتها غالباً[٥].

---

(١) هو: إذا ورد الْأَمر بعد الْحَظْر متجردا على الْقَرَائِن اقْتضى الْوُجُوب وَمن أَصْحَابنَا من قَالَ يَقْتَضِي الْإِبَاحَة وَهُوَ ظَاهر قَول الشَّافِعِي. التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ص ٣٨ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الفكر – دمشق.

(٢) يراجع: القواعد الفقهية: عبدالعزيز عزام ص ٩-١٠.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ج ١ ص ٥١، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ص ١١، طبع بالرباط سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي.

(٥) يراجع: القواعد الفقهية: عبدالعزيز عزام ص ١٠-١١.

والفقهية: وقد سبق أن عرفناه[1] في اللغة والاصطلاح.

وخلاصة ما ذكرناه فيما مضى هو أن الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها فقالوا:

١- قال السبكي[3]: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[4].

٢- وقال ابن خطيب الدهشة[5]: "القاعدة حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف .....

---

(١) ص ٢٢.

(٢) يراجع: التعريفات للجرجاني ص ١٦٨.

(٣) عبدالْوَهَّاب بن عَليّ الإمام الْعَالم الْفَقِيه الْمُحدث النَّحْوِيّ النَّاظِم تَاج الدّين أبو نصر ابْن الْعَلامَة قَاضِي الْقُضَاة السُّبْكِيّ يَأْتِي تَمام نسبه فِي تَرْجَمَة وَالِده ولد بِالْقَاهِرَةِ سنة ثَمَان وَعشْرين وَسبع ماية وَسمع من الْمَقْدِسِي وطبقته بِمصْر وَمن بنت الْكَمَال وَابْن تَمام وَمن الْمزي وَأَجَازَ لَهُ الحجار وعني بالرواية وَسمع كثيرا وَقَرَأَ بِنَفسِهِ على شَيخنَا شمس الدّين الذَّهَبِيّ كثيرا من مصنفاته وَغَيرهَا وَأفْتى ودرس ونظم الشّعْر وَعمل الألغاز، من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى" و "معيد النعم ومبيد النقم" و"جمع الجوامع" توفى ٧٧١هـ. يراجع: الوافي بالوفيات الصفدي ج١٩ ص ٢١٠، ويراجع الاعلام للزركلي ج٤ ص ١٨٤.

(٤) الأشباه والنظائر: السبكي ج ١ ص ١١.

(٥) نور الدين أبو الثناء محمود بن أحمد الهمداني الفيومي ثم الحميري الشافعي. المعروف بابن خطيب الدهشة.، قَاضِي حماة وعالمها ولد سنة سِتِّينَ وَسَبْعمائة واشتغل بِبَلَدِهِ على جمَاعَة ورحل إلى مصر وَالشَّام وَأخذ عَن علمائها وَسمع الحَدِيث ودرس وَأفْتى وصنف الْكثير فَمن تصانيفه مُخْتَصر الْقُوت للْأَذْرَعِيّ فِي أَرْبَعَة أَجزَاء سَمَّاهُ إِعَانَة الْمُحْتَاج إِلَى شرح الْمِنْهَاج ومختصر الْمطَالع وَشرح الكافية والشافية لِابْنِ مَالك والتقريب فِي علم الْغَرِيب وَغير ذَلِك، سمع على قاسم الصرخدي الضرير جميع "صحيح البخاري" عن الحجار وعلى القاضي شهاب الدين المرداوي "صحيح =/=

أحكامها منه"[1].

٣ـ وهي أيضاً: حكم أغلبي، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل[2].

٤ـ وهي أيضاً: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب[3].

مسلم". ولد سنة خمسين وسبعمائة، وتوفي سنة ٨٣٤ هـ. رحمه الله تعالى. له: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب. يراجع: طبقات النسابين: بكر بن عبدالله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ص ١٥٢ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الرشد، الرياض. ويراجع: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: مُحَمَّد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) ج ٢ ص ٢٧٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ويراجع طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان ج ٤ ص ١٠٩، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.، دار النشر: عالم الكتب – بيروت.

(١) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، ج ١ ص ٦٤، المحقق: د. مصطفى محمود السنجويني، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، سنة النشر: ١٩٨٥م.

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ ص ١٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، الصواط، ص١٦١.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية:

بعد أن بينت في الفرع السابق حقيقة القواعد الفقهية أبين هنا في هذا الفرع أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية.

فأقول الناظر إلى حقيقة الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية يجد أن بينهما اتفاق في ناحية واختلاف في ناحية أخرى وسأبين في هذا الفرع كلا منهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية:

تتفق الكلية الفقهية مع القاعدة الفقهية في: أن تكون الكلية الفقهية ذات شمول واتساع، فترقى الكلية الفقهية إلى درجة القاعدة الفقهية[١].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية وبالتأمل في حقيقة كلا من الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية نجد أن بينهما اختلافاً يتمثل في الأمور التالية:

أ- أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب كثيرة، أما الكلية الفقهية يكون موضوعها خاصًا[٢].

ب ـ القاعدة الفقهية متفق عليها – في الغالب – بين مجموع المذاهب أو أغلبها، بينما الكلية الفقهية تختص بمذهب معين – في الأغلب – بل منها ما يكون وجهة نظر فقيه خاص في مذهب معين قد يخالفها فقهاء آخرون من المذهب نفسه[٣].

ج ـ القاعدة الفقهية أكثر استثناءً من الكلية الفقهية؛ لأن الكلية الفقهية تضبط موضوعًا واحدًا فلا يتسامح فيها باستثناء كثير[٤].

---

(١) يراجع: القواعد الفقهية، الباحسين ، ص٧٩.

(٢) الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام، عائشة لروي، ص١٨٣.

(٣) يراجع: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٨، ويراجع: الكليات الفقهية، عائشة لروي، ص ١٨٤.

(٤) يراجع: الكليات الفقهية ، عائشة لروي، ١٨٤.

المطلب الثاني

الفرق بين الكلية الفقهية والضوابط الفقهية

قبل الحديث عن الفرق بين الكلية الفقهية والضوابط فلابد أن نعرف معنى الضابط لأن مجال الضوابط الفقهية أضيق من القواعد الفقهية ويكون في باب واحد وهنا أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي:

لغة: جمع ضوابط، من ضبط الشيء حفظه بحزم، وضابط لقب رياسي في الجيش والشرطة ويقال رجل ضابط قوي شديد[١].

في اصطلاح الفقهاء: من ذلك ما ذكره تاج الدين السبكي – رحمه الله –: "اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة"[٢].

والضابط الفقهي: هو قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب[٣].

وقيل هو (قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد) [٤].

وقال ابو البقاء: والضابط يجمع فروعاً من باب واحد[٥].

(١) يراجع: مختار الصحاح ج ١ ص ١٥٨، ويراجع: المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٣، ويراجع: العين ج ٧ ص ٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ١١.

(٣) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، الصواط ص١٦٥.

(٤) يراجع القواعد الفقهية الباحسين ص ٦٥.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، ص ٧٣٨ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي:

بعد أن بينت في الفرع السابق حقيقة الضوابط الفقهية أبين هنا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي فأقول الناظر إلى حقيقة الكلية الفقهية والضابط الفقهي يجد أن بينهما اتفاق في ناحية واختلاف في ناحية أخرى وسأبين في هذا الفرع كلا منهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي:

بحيث تتفق الكلية الفقهية مع الضابط الفقهية في: "أن الغالب في الكليات أن تكون ضوابط"(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي وبالتأمل في حقيقة كلا من الكلية الفقهية والضابط الفقهي نجد أن بينهما اختلافاً يتمثل في الأمور التالية:

أ ـ أن كل كلية ضابط وليس كل ضابط كلية، وإنما تختص الكلية ما كان مصدرًا بكلمة "كل"(٢).

ب ـ أن القاعدة والضابط أعم من جهة أنه لا يشترط تصديرها بكلمة "كل"، والكلية أعم من جهة أنها قد تكون قاعدةً أو ضابطًا أو حكمًا فقهيًا.

(١) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم في العبادات، الصواط ، ص١٧٠-١٧١.

(٢) يراجع: الكليات الفقهية، الميمان ، ص٣٣.

المطلب الثالث

الفرق بين الكلية الفقهية

وبين الكلية الأصولية

قبل الحديث عن الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية فلا بد أن نعرف معنى الكلية الأصولية فاقسم المطلب الثالث إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الكلية الأصولية:

هي قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح(١).

وقال الاسنوي "هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد من الافراد كقولنا: رجل يشبعه رغيفان غالباً"(٢).

وصيغة كل من أقوى صيغ العموم عند علماء الاصول. وقد عدها الإمام ابن قدامة من ألفاظ العموم فقال القسم الرابع "كل"و"جميع"(٣). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ ﴿١٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٥.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بت إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ج ١ ص ٢. الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ص ٨٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ج ٢ ص ٦٦٨، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة.

وأخلص من هذا إلى أن الكلية الأصولية عند الإطلاق: هي قاعدة أصولية مصدرة بلفظ كل[1].

(١) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية: ناصر الميمان ص ١٤.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:

بعد أن بينت في الفرع السابق حقيقة الكلية الأصولية أبين هنا في هذا الفرع أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية.

فأقول الناظر إلى حقيقة الكلية الفقهية والكلية الأصولية يجد أن بينهما اتفاق في ناحية واختلاف في ناحية أخرى وسأبين في هذا الفرع كلا منهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية:

بحيث تتفق الكلية الفقهية مع الكلية الأصولية في أن كلا منهما حكم يندرج تحته عدد من الفروع.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية وبالتأمل في حقيقة كلا من الكلية الفقهية والكلية الأصولية نجد أن بينهما اختلافاً يتمثل في الأمور التالية:

أ- أن الكليات الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها تجمع شتات الفروع التي تندرج تحتها وتربط بينها.وأما الكلية الأصولية فهي متقدمة في وجودها الذهني والواقعي[1].

ب- أن الكلية الفقهية يستخرج منها حكم فروعها مباشرة، وأما الكلية الأصولية فتسستخرج منها أحكام فروعها بواسطة وليس مباشرة.

مثال ذلك: قاعدة (الأمور بمقاصدها) تفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة ومن دون واسطة، وأما قاعدة (الامر للوجوب) تفيد وجوب الصلاة، ولكن بواسطة الدليل وهو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ

(١) يراجع: القواعد الفقهية للباحسين ص ١٤٠.

ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة: ٤٣.

ج- الكلية الفقهية استمدادها من الأدلة الشرعية، أو الاستقراء من المسائل الفرعية المتشابهة، وأما الكلية الأصولية فاستمدادها من اللغة العربية، أو صول الدين، وتصور الأحكام(١).

د ـ الكلية الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين نحو (اليقين لا يزول بالشك)، ومتعلقة أيضاً بكل فعل للمكلف تيقنه أو تيقن عدمه، ثم شك في عكسه.

وأما الكلية الأصولية فمتعلقة بالأدلة الشرعية نحو (الأمر يقتضي الوجوب) متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر(٢).

هـ ـ تعريف الكلية الأصولية يختلف عن تعريف الكلية الفقهية كما سلف في تعريفهما، فالكلية الفقهية قضية كلية فقهية مصدرة بلفظ (كل)، أما الكلية الأصولية هي قاعدة أصولية صدرت بلفظ (كل) (٣).

و ـ الكلية الأصولية تتعلق بكيفية العمل مع الواسطة، وبناء على ذلك فالكلية الأصولية بيد المجتهد ولاحظ للمقلد في مجال تطبيقها، مثال ذلك (النهي للتحريم) هذه قاعدة أصولية، لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، بل لابد أن يتوسطها الدليل، وهو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢، بينما الكليات الفقهية

(١) يراجع: القواعد الفقهية للباحسين ص١٣٥، ويراجع القواعد والضوابط عند ابن تيميه في الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان ص ١٣١.

(٢) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ج ١ ص ١٠٢.

(٣) القواعد والضوابط فقه الأسرة الصواط ص٩٥، ويراجع: القواعد كتابي الطهارة الميمان ص ١٢٣، ويراجع: الكليات الفقهية للميمان ص ٣٤ بتصرف في كل.

فتتعلق بكيفية العمل بلا واسطة[١].

ز ـ ثمرة الكلية الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي، أما الكلية الفقهية فثمرتها جمع الفروع المتشابهة في الحكم، وعليه فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، بينما الكلية الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد[٢].

وأخيرا نقول أن أوجه الاختلاف التي يجدر الإشارة إليها أن هناك وجها تتحد فيه الكلية الفقهية مع الأصولية وهو اندراج فروع كثير تحت كلٍ[٣].

(١) يراجع: القواعد الفقهية الباحسين ص ١٣٦.

(٢) يراجع: الكليات الفقهية الميمان ص ٣٧.

(٣) يراجع: القواعد والضوابط فقه الأسرة الصواط ص٩٤.

المطلب الرابع
الفرق بين الكلية الفقهية
وبين الكلية المنطقية

الناظر في كتب المناطقة يجد انهم قد تعرضوا لبحث الكليات بحثاً مطولاً وهذا الموضوع في مضمونه قد يلتبس بالكليات الفقهية موضوع بحثي ولم كان الامر كذلك خصصت للتمييز بين الكليتيين هذا المطلب لكي أزيل هذا اللبس وعليه فأني أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالكلية عند المناطقة:

هناك مصطلحات أخرى متشابهة ينبغي التفريق بينها هنا وهي: الكلّ والكليّ والكلية عند المناطقة وهذه المصطلحات لها مدلولها عند الاطلاق.

الكلّ: الكل فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد والحكم فيه كالخمسة مع العشرة فالجزء بعض الكل.

كقولنا: كل رجل يحمل الصخرة فهذا صادق[1].

أما الكل فهو: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع"[2].

وأما الكليّ: منسوب للكل، ومساوٍ لما هو عام، فالمعنى الذي يشترك فيه كثيرون يسمى كلي، والكلي هو ما لايمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، أي: لا يمنع مدلوله من تصور الشراكة فيه، واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، كالانسان، وكالمصلي، والصائم،

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب ج ٢ ص ٨٣ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبدالكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة ج ٣ ص ١١١٦، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض.

والعلم، والجهل[١].

فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون وأن شئت قلت القدر المشترك بين جميع الأفراد كمفهوم الحيوان في أنواعه والإنسان في أنواعه فان الحيوان صادق على جميع أفراده ويقابله الجزئي كزيد وحاصله أن الكلي مع قيد زائد وهو تشخيصه فلك أن تقول: الكلي بعض الجزئي[٢].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْكُلِّ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أن الْكُلَّ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَلَا شَيْءَ مِنْ الْكُلِّيِّ بِمَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ كَذَا قِيلَ، وَهُوَ مُنَازَعٌ بِمَا سَبَقَ.

وَثَانِيهَا: أَجْزَاءُ الْكُلِّ مُتَنَاهِيَةٌ وَأَجْزَاءُ الْكُلِّيِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَثَالِثُهَا: الْكُلُّ لَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ أَجْزَائِهِ مَعًا بِخِلَافِ الْكُلِّيِّ[٣].

وأما الكلية: فهي التي يكون الحكم فيها على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد مثل قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبا فإنه يصدق باعتبار الكلية أي كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبا[٤].

وقيل هي الحكم على كل فرد، كقولك: كل إنسان قابل للفهم[٥].

---

(١) يراجع: الحدود البهية: حسن محمد المشاط، ص ٢١، ويراجع:، إيضاح المبهم من معاني السلم: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري توفى ١١٩٢هـ ـ دار البصائر ص ٥١.

(٢) الابهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي ج ٢ ص ٨٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ج ٢ ص ٢٨٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتبي.

(٤) الابهاج في شرح المنهاج تقي الدين السبكي ج ٢ ص ٨٣.

(٥) إيضاح المبهم من معاني السلم: الدمنهوري ص ٧٤.

وقيل هي الحكم على فرد من إفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان، كقولك: كل إنسان حيوان، فإن كل فرد من أفراد الانسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان، فكل منها يتبعه الحكم بإنفراده(١).

والفرق بين "الكل"، و"الكلية" هو: أن "الكل" لا يتبع الحكم فيه كل فرد من أفراده، بل يكون الحكم على الكل بالحمل على مجموعه مثل المثال السابق، وهو: "كل رجل يحمل الصخرة العظيمة"، فليس كل فرد محكوم عليه بأن يحمل تلك الصخرة، بل أن يجتمع كل الأفراد على تلك الصخرة يحملونها. بخلاف "الكلية"، فتبع الحكم فيها كل فرد من أفرادها مثل المثال السابق وهو قولنا: "كل رجل يشبعه رغيفان" معناه: كل فرد من الأفراد محكوم عليه بأنه يشبعه رغيفان(٢).

(١) آداب البحث والمناظرة: مُحَمَّد الامين الشنقيطي ـ دار عالم الفوائد، ص ٣٤.

(٢) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ النملة ج ٣ ص ١١١٧.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية المنطقية:

بعد أن بينت في الفرع السابق حقيقة الكلية المنطقية أبين هنا في هذا الفرع أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية المنطقية.

فأقول الناظر إلى حقيقة الكلية الفقهية والكلية المنطقية يجد أن بينهما اتفاق في ناحية واختلاف في ناحية أخرى وسأبين في هذا الفرع كلا منهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكلية الفقهية والكلية المنطقية:

بالبحث لم أجد بينهما أي وجه اتفاق.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية المنطقة وبالتأمل في حقيقة كلا من الكلية الفقهية والكلية المنطقة نجد أن بينهما اختلافاً يتمثل في الأمور التالية:

أ- أن الكلية المنطقية لا يستثنى منها شيء، ولو استثني منها شيء كان قادحا فيها[1]، أما الكلية الفقهية فقد يستثنى منها مثل (كل من وجب له طعام من بيع إلى أجل على رجل فلا يجوز بيعه قبل قبضه؛ بخلاف الإقالة فيه لأنها ليست ببيع) [2]، (كل من جنى جناية فهو مطالب بها، ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي إذا قتل صيداً أو ارتكب موجب كفارة، فالجزاء على الولي لا في ماله)[3].

ب ـ أن الاستقراء في الكلية عند المناطقة هو استقراء تام، أما في غيرها من الكليات فهو استقراء ناقص لا يفيد القطع ابتداءً[4].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩٨.

(٢) الكليات الفقهية لابن غازي ص ٣٣.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٥٩٩.

(٤) يراجع: معيار العلم للغزالي ص ١٦٣، ويراجع: الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٧٧-٧٨.

المطلب الخامس

الفرق بين الكلية الفقهية والنظريات الفقهية[١]

وقبل الدخول إلى الفرق بينهما لابد من تعريف النظريات الفقهية فاقسمها إلى فرعين:

الفرع الأول: النظريات:

جمع نظرية، تعريفها لغة: من النظر: وهو طلب الشيء بحاسة البصر أو غيرها من الحواس، وتطلق بمعنى: الاعتبار والرؤية والتفكير والتدبر[٢].

واصطلاحاً: الفكر الذي يؤدي إلى العلم أو الاعتقاد أو الظن.

وعرفه بعضهم: المقصود بالنظرية ما يكون المقصود منه النظر والاعتقاد، وهي مقابلة للعملية التي يكون المقصود منها العمل[٣].

---

(١) مصطلح النظرية الفقهية مصطلح حادث وجديد في العلوم الشرعية مما أثار بني العلماء جدلا طويلا، ما بين موافق ومؤيد له وما بين رافض ومعارض له. للاطلاع على هذا الموضوع ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر ص ٢٠٨، ويراجع: المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط ص ٩٠، ويراجع: المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله درعان ص ٢٢٥.

(٢) يراجع: لسان العرب ج ١٤ ص ١٩١، ويراجع: معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٥٦٧.

(٣) يراجع: معجم المصطلحات الفقهية ج ٣ ص ٤٢٦، ويراجع: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ج ١ ص ٣٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، والحدود الأنيقة للأنصاري ص ٦٩. والنظرُ هو الفكرُ الذي يؤدي إلى الجزمِ الصحيحِ وهوَ مثلُ الفكرِ في أن العالمَ حادثٌ، لأنَّ النظرَ في ذلكَ يوصِلُ إلى حقيقةٍ علميةٍ، إذا قالَ: العالمُ متغيرٌ، فكرَ في أن العالمَ متغيرٌ ورتبَ على ذلكَ أن كلَّ متغيرٍ حادثٌ ثمَّ أخذَ من هذا: العالمُ حادثٌ هذا نظرٌ صحيحٌ قطعيٌ. وقد يكونُ النظرُ أقلَّ من هذا أي لا يؤدِي إلى علمٍ قطعيٍ إنما يؤدِي إلى إدراكٍ ظنيٍ.

وأما تعريف النظرية الفقهية في الاصطلاح:

أقرب ما يصدق عليه أنه تعريف، هو التعريف الذي نقله د. أحمد بن حميد عن الشيخ أحمد أبي سنة ونصه: "هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي، حته موضوعات متشابهة، في الأركان والشروط والأحكام العامة. كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان"(١). وهو التعريف المختار أو تعريف د. الندوي – حفظه الله – حيث قال: "هي موضوعات فقهية، أو مووضع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية بحكم هذه العناصر جميعاً"(٢).

من أمثلة النظريات: نظرية الضمانن موضوعاتها: حقيقة الضمان – أركان الضمان – شرائط الضمان – الواجب في الضمان – أقسام الضمان وأنواعه – عقود الضمان – عقود الأمانة – العقود الزدوجة الأثر – يد الضمان ويد الأمانة(٣).

(١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري د. أحمد بن حميد ج ١ ص ١٠٩.

(٢) القواعد الفقهية ص ٥٤، ويراجع: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٥٢، ويراجع: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ج ١ ص ٢٣٥.

(٣) يراجع: نظرية الضمان، د. وهبة الرحيلي.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية:

بعد أن بينت في الفرع السابق حقيقة النظرية الفقهية أبين هنا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية.

فأقول الناظر إلى حقيقة الكلية الفقهية والنظرية الفقهية يجد أن بينهما اتفاق في ناحية واختلاف في ناحية أخرى وسأبين في هذا الفرع كلا منهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية:

بحيث تتفق الكلية الفقهية مع النظرية الفقهية في أن كلاً من الكلية والنظرية تندرج تحتها فروع كثيرة(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية وبالتأمل في حقيقة كلا من الكلية الفقهية والنظرية الفقهية نجد أن بينهما اختلافاً يتمثل في الأمور التالية:

أ ـ أن كان بين النظرية والكلية خصوص وعموم وجهي- فمن أهم ما يميز النظرية عن الكلية أن النظرية يجب لتحقيقها شروطا وأركانا، بخلاف الكلية فهي تنطبق على الجزئيات مباشرة(٢).

ب ـ أن الكلية الفقهية تتضمن حكما فقهيا تشترك فيه جزئياتها المندرجة تحتها، أما النظرية فإن كلماتها لا تشعر بحكم في طياتها(٣).

---

(١) يراجع: القواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط ص ٩٩.

(٢) يراجع: النظريات الفقهية مُحَمَّد الزحيلي ص ٢٠٢.

(٣) يراجع:النظريات الفقهية مُحَمَّد الزحيلي ص ٢٠٢، ويراجع القواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط ص ١٠١.

ج ـ أن النظريات الفقهية أوسع نطاقاً من الكليات الفقهية، ومن الممكن دخول الكليات الفقهية في إطار النظريات الفقهية وخدمتها[1].

د ـ تستند النظريات الفقهية في تكوينها إلى دراسة الفقه الاسلامي، ومصنفات الفقهاء، بينما تستند الكليات الفقهية في تقعيدها إلى أحد المصادر الشرعية كالكتاب أو السنة[2].

(١) يراجع القواعد الفقهية الباحسين ص ١٤٩.

(٢) يراجع: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: مُحَمَّد الروكي المغربي، ص ٤٥، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار النجاح الدار البيضاء.

الفصل الثاني

أهمية الكليات الفقهية، وحجيتها، وأنواعها

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

أهمية الكليات الفقهية.

المبحث الثاني:

حجية الكليات الفقهية.

المبحث الثالث:

أنواع الكليات الفقهية.

المبحث الأول

أهمية الكليات الفقهية

أن أهمية الكليات الفقهية أمر قد أدركه الفقهاء السابقون، فألفوا فيها المؤلفات ليستفيد منها اللاحقون، فكانت مجالاً علمياً كبير في بحثهم، وحَكَماً فَصْلا في مناظراتهم، كما أنها خلاصة الفقه، فلا يزال الفقيه يضبط بها الفروع، والدارس يفهم بها الصور والمسائل المتناثرة ويلخص أهمية الكليات من واقع استقرائي في عدة أوجه:

أولاً: اختصار أحكام المذهب، وتبسيطها على الطالب، فكل مذهب فقهي قد كثرت فروعه، وتشتت مسائله، فجمع الفروع المتشابه بمكان واحد يخفف على دارس العلم عناء البحث والتقصي، والتفتيش والتحري، فالكلية قد وضحت له فروع المذهب المتناثرة في مكان واحد، ولفظ مختصر شامل وجامع.

ثانياً: إظهار فضل جهابذة الفقه والعلماء والأئمة المجتهدين، ومدى مكانتهم الفقهية وبراعتهم العلمية، حيث استطاعوا تلخيص أحكام فقهية واختصارها في كليات فقهية، وجمع الفروع المتشابهات؛ بلفظة بسيطة، وحكمة ميسرة، فكانت الكليات اثر فضلهم، وباقي جهدهم وعلمهم.

ثالثاً: التسهيل والتيسير على دارس العلم في المقارنة بين آراء وأقوال الفقهاء، فلولا هذه الكليات لصعب على دارس العلم جمع الفروع المتناثرة ومقارنتها والترجيح فيما بينها.

رابعاً: إظهار شمول الشريعة لأمور الحياة عند الناس كالفرد والجماعة وكما **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴿٣٨﴾﴾ الأنعام: ٣٨.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣.

خامساً: توجه العقل البشري إلى فهم الكليات أكثر من فهم وادرك التفاصيل والجزئيات، فالجزئيات قد لا يتسنى فهمها أما إذا تعددت الفروع المتشابهة سهل.[١]

سادساً: تسهيل وتيسير الفقه الإسلامي على غير المتخصص فيه، لأن من المعلوم أن غير المختصين في الفقه إذا أرادوا أخذ مسالة فقهية عسر عليهم إذا لم توجد مثل هذه الأمثلة من صور التقعيد الفقهي[٢].

سابعاً: حفظ الدين فكلما سهل حفظ الفروع الفقهية كان سهلاً حفظ الدين، وهذا هو مراد الشارع في حفظ الشريعة، فحفظ الفروع مرسلة أمر قد يتعذر، ولكن جمع الفروع المتشابهة بكليات يسهل حفظ الشريعة.

ثامناً: أن جمع الفروع الفقهية بمسألة واحدة يدل على أن الشريعة جاءت بالمصلحة والتيسير، فكلما كانت الفروع متقاربة سهل تطبيقها، فتعينت المصلحة بذلك[٣].

تاسعاً: كثرة السؤال من قبل العامة عن الحِكم التشريعية في العصر الحديث عن الحكم الشرعي في بعض المسائل فكانت الحاجة إلى أهمية تأليف الكتب التي تجمع الكليات الفقهية ومسائلها ومعرفة الحكمة التشريعية من هذه المسائل وترتيبها على الابواب الفقهية ليسهل الرجوع إليها.

---

(١) يراجع: الكليات الفقهية للمكناسي عناية الجاهاني ص ٦.

(٢) يراجع: الكليات الفقهية عند الحنابلة للميمان ص ١٦.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية للندوي ص ٣٢٧.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية "لابد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل في الكليات فيتولد فساد عظيم"[١].

عاشراً: تساعد دراسة الكليات على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها[٢].

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ص ٢٠٣.

(٢) الكليات الفقهية للميمان ص ٤٢.

المبحث الثاني

حجية الكلية الفقهية

للكليات الفقهية أثر كبير في معرفة الأحكام الفقهية؛ فأصبح من الواجب معرفة صلاحية الكلية الفقهية في كونها دليلا مستقلا تستنبط منها الأحكام مباشرة ويرجح بها حيث أن العلماء السابقون لم يتكلم عن حجية الكليات الفقهية؛ لأن الكلية الفقهية صورة من صور التقعيد الفقهي كالقواعد والضوابط؛ فإنه يقال في الكليات ما يقال على القواعد والضوابط الفقهية[١].

فهذه المسألة ينظر فيها بثلاث اعتبارات متعلقة بحجة الكلية الفقهية:

الأول: إذا كانت الكلية الفقهية نصا لدليل شرعي، مثل قوله عليه الصلاة والسلام (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع خيار[٢])، فهذه الكلية وما كان مثلها لا خلاف بين الأئمة في استفادة الحكم الشرعي منها مباشرة، وذلك لكونها دليلا في ذاتها[٣]. ومن هؤلاء الأئمة:

أ ـ من المالكية ابن بشير رحمة الله تعالى: "كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه"[٤]. والمراد هنا بقواعد أصول الفقه قواعد الفقه لا القواعد الأصولية[٥].

ب ـ من الشافعية الإمام الغزالي رحمه الله تعالى قال: "كل معنى مناسب للحكم مطرد في

---

(١) يراجع: الكليات الفقهية للميمان ص ٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢ / ١٩) ومسلم (٥ / ١٠).

(٣) القواعد الفقهية للندوي ص ٣٣٣، ويراجع: القواعد والضوابط الفقهية للصواط ص ١١٨.

(٤) الديباج المذهب ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) يراجع القواعد الباحسين ص ٨٣.

أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وأن لم يشهد له أصل معين"[١].

الثاني: إذا كانت الكلية ناتجة عن استقراء الفروع الفقهية التي بينها قدر مشترك، فلا يجوز الاحتجاج بها بحال، وهذا لعدة أمور منها أنه قول الأئمة، ومنهم:

أ ـ من الحنفية قال ابن نجيم: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية، بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشائخ من كلامه"[٢].

ب ــ من المالكية قال ابن فرحون بعد أن ذكر أن ابن بشير كان يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية: وهي طريقة نبه الشيخ ابن دقيق العيد على أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية[٣].

ج ــ من الشافعية قال الإمام الجويني "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما. والمثلان أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة"[٤].

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور مُحَمَّد حسن هيتو، ص ٤٦٥، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.

(٢) الوجيز للبورنو ص ٣٩.

(٣) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٠.

(٤) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ص ٤٩٩، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ المحقق: عبدالعظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين، وهو مروي عن ابن دقيق العيد. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

كما أن الكليات الفقهية ناشئة عن استقراء ناقص، فلا يمكن أن يبنى حكم على مثل هذا، فلو كانت مبنية على استقراء تام لجاز[1]،كما أن الكليات لا تخلو من مستثنيات فربما يكون الحكم المراد استنباطه من الكلية من مستثنيات القاعدة[2]، ثم أن الكلية ناتجة عن الفروع وثمرة لاجتماعها، فلا يتصور أن ما كان ثمرة يكون أصلا[3]، علما أن بعض الكليات ناتجة عن اجتهاد أحد الأئمة وقد لا يتفق معه غيره، كما أن الاجتهاد يحتمل فيه الخطأ.

الثالث: إذا كانت الكلية الفقهية مستنبطة من نص شرعي فالعبرة فيها باتفاق العلماء، فإن اتفقوا على صحة صلتها بالدليل وسلامتها من المعارض كانت بذلك حجة، وأن اختلفوا في نسبة الكلية إلى الدليل الشرعي كانت حجة لمن رأى صحة نسبتها له، فهي عائدة إلى الدليل؛ لكون حجيتها نابعة من حجيته[4].

وعليه فان النفس تميل إلى أن الكلية الفقهية التي هي صورة من صور التقعيد الفقهي كالقواعد والضوابط؛ فإنه يقال في الكليات ما يقال على القواعد والضوابط الفقهية، إذا لم تخالف نصاً محكماً أو إجماعاً صحيحاً أو قياساً جلياً فأنه لا مانع من استفادة الحكم الشرعي منها مباشرة، وذلك لكونها دليلا في ذاتها إذا كانت من نص شرعي بصيغة الكلية.

(١) يراجع: القواعد الفقهية للصواط ص ١١٩.

(٢) يراجع: الكليات الفقهية للميمان ص ٦٩.

(٣) يراجع: الوجيز للبورنو ص ٣٩.

(٤) يراجع: القواعد الفقهية للصواط ص ١١٩.

المبحث الثالث

أنواع الكليات الفقهية

بعد أن انتهيت من المبحثين السابقين وتحدثت عن اهمية الكليات وحجيتها أتحدث هنا عن انواعها واقول تتنوع الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع، أهمها:

أولاً: أنواعها باعتبار اتساعها وشمولها فنظراً إلى أن الاتساع والشمول أمر نسبي، يمكننا أن نقسم الكليات الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ- الكليات الكبرى، وهي التي لها فروعاً كثيرة، وتشمل أكثر أبواب الفقه مثل:

"كل أحد عاملٌ لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره"(١).

و"كل من بطلت عبادته، لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأخرى، كالنائم والمجنون"(٢).

و "كل ما تمخض للعبادة أو غلبت فيه شائبتها، فإنه يفتقر إلى نية، وبالعكس، فإن اختلاف الحال باختلاف الرجال"(٣).

و"كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفي به"(٤).

و " كل من اشتبه عليه أمره فحكمه التحري فإن لم يجد فالاحتياط"(٥).

و "كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل"(٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٧ ص ١٨٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ج ٣٣ ص ١٠٧.

(٣) الكليات الفقهية للمقري ص ٧٦.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٥ ص ٩٧.

(٥) الكليات الفقهية للمقري ص ٨٣.

(٦) المبسوط ج ٧ ص ١٦.

ب- الكليات المتوسطة التي هي أضيق من الكليات الكبرى، وتشمل بعض الأبواب الفقهية، مثل: "كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف إلا الصيد المثلي فإنه تعتبر فيه قيمته مثله واختلف في الغصب والدية "[١].

و"كل ما كان حراماً بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه"[٢].

و"كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل"[٣].

و"كل من وجب عليه شيء ففاته لزمه قضائه استدراكاً لمصلحته، إلا في صور منها: من نذر صوم الدهر، ونفقة القريب إذا فاتت"[٤].

و"كل شرط أفسد التصريح به العقد يكره إذا نواه، كما لو تزوج بشرط أن يطلق، لم ينقعد، فإن قصد ذلك كره"[٥].

و"الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"[٦].

و"كل من أفصح بشيء وقبل منه، فإذا نواه قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم"[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٣.

(٢) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، ص١٩٩.

(٣) الفروق لقرافي ج ٣ ص ٢٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٣١.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر ٢٤٤/٣، وانظر أيضاً عانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ج ٢ ص ١٩٣، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٦) المرجع نفسه، ص٥٩.

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٣٠-٣١.

و"كل من أخبر عن نفسه قبلناه، ولأنه لا يعلم إلا من جهته، إلا حيث تتعلق به شهادة"[١].

ج- الكليات الصغرى، وهي التي تشمل الضوابط الفقهية التي تتعلق بباب واحد فقط من أبواب الفقه، مثل:

"كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها"[٢].

و"كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجره"[٣].

و" كل من رجع من الرعاف، فإنه يبدأ الركعة التي خرج منها قبل تمامها من أولها"[٤].

و"كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقص حكمه"[٥].

و" كل ما سوى النية وغسل ما ظهر حقيقة أو حكماً مما لاضرر فيه، فليس بواجب في الغسل"[٦].

و"كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد"[٧].

و"كل من كانت يده سالمة من النجاسة لم يضره أن يدخلها في إناء وضوئه"[٨].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٤٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٤٣٨.

(٣) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٢٠٧ ، ٤٠٩.

(٤) الكليات الفقهية للمقري، ص ٨٣.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠٣.

(٦) الكليات الفقهية للمقري، ص ٨١.

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي ج ١ ص ٢٠٠.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني ص ٦٠، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

و"كل ما دون الثلاثين من البقر عفو، وفيها إلى أربعين تبيع، ثم إلى ستين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة"(١).

ثانياً: أنواعها باعتبار الكليات الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها فتنقسم الكليات الفقهية بهذا النوع إلى قسمين رئيسيين القسم الأول: الكليات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، والقسم الثاني: الكليات المختلف فيها.

القسم الأول: الكليات التي تم الاتفاق عليها بين المذاهب الأربعة واجمع عليها أكثر أهل العلم مثل: "كل أرض أسلم أهلها عليها، قبل أن يقهروا، أموالهم لهم، وأحكامهم أحكام المسلمين"(٢).

ويتضح لنا أن الاراضي مملوكة لاصحابها ملكية فردية لا ينازعهم فيها منازع، ولهم فيها حق التصرف في حدود الشريعة في البيع والشراء والرهن والوقف وغيرها وهذه الاراضي عشرية لا خراجية لأن كل أرض أسلم أهلها عليها، كأرض المدينة، فهي ملك لهم، ليس عليها خراج ولا شيء. أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها، أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة(٣).

و"كل ذي ناب من السباع فأكله حرام"(٤).

---

(١) الكليات الفقهية للمقري ص ٩٨.

(٢) وهذه الكلية مثل سابقتها، حكى ابن المنذر الإجماع عليها في ص٥٩ من المرجع السابق.

(٣) يراجع المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣١٢.

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه الإجماع، ص١٣٥.

دل الحديث أنه نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وهُوَ مَا يَفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْرُمُ مِنْ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ دُونَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ عَلَى النَّاسِ[1]، وهذا النهي بالاتفاق بين الائمة لا خلاف بينهم في ذلك لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[2]. وقد جاءت هذه الكلية نصاً كما في الحديث السابق.

و"كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"[3].

تبين في هذه الكلية أن الأصل في الاعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس ولم نجد أصلاً فعلم أن كل مثل أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير أختيارهم أكثر مما يلغ الهر في أنيتهم لأن الانسان يمكنه الاحتراز من البصاق والمخاط ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً[4].

و"كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه"[5]، فهذه القاعدة مواطن اتفاق بين الفقهاء[6].

---

(١) سبل السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ج ٢ ص ٥٠٥ ، الناشر: دار الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، ج ٣ ص ١٥٣٤، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، الحديث رقم ١٩٣٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٥٩٢، ويراجع أيضاً المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ١٢ ص ٥٩٢.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، للميمان ص٢٧٢.

(٦) يراجع المرجع نفسه، ص٢٧٣.

وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْعَبْدَ أن يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ يَأْمُرُ بِالْإِعَادَةِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)، وَكَمَا أَمَرَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ. فَأَمَّا الْمَعْذُورُ، كَالَّذِي يَتَيَمَّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، أو خَوْفَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أو لِبَرْدٍ، وكالاستحاضة وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَؤُلَاءِ: أن يَفْعَلُوا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مَا يَعْجِزُونَ عَنْهُ".

القسم الثاني: الكليات المختلفة فيها بين المذاهب، فاقول انها تنقسم إلى قسمين:

أ- أما أن تكون الكليات الفقهية مختلفاً فيها بين فقهاء المذاهب المختلفة، وأكثر الكليات الفقهية من هذا القبيل، ولنذكر هنا بعض الأمثلة :

عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى -: "أن كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء في السهو يجب سجوده قبل السلام[1]" يخالفه قول الإمام مالك – رحمه الله تعالى -: "أن كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام"[2].

والأصل عن الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه، وعند الشافعي يتبع الطهارة، فكل ما كان طاهراً يجوز بيعه[3].

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) الموطأ ٣، ج ٥ ص ٢٩،كتاب الصلاة، ١٥، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً عقب الحديث ٦١ رواه عنه أيضا أبو عوانه في مسنده ١٩٦/٢، وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد.

(٣) يراجع المرجع نفسه، ص١٣٥.

ب- أما الكليات المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد، فمنها:

الأصل عند الإمام أبي حنيفة: "أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعاً له، وعندهما – يعني أبا يوسف ومُحَمَّد بن الحسين – يكون وسعاً له"(١).

الأصل عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف: "أن كل عصير استخرج بالماء فطبخ أدنى طبخة، فالقليل منه غير المسكر حلال، الدبْسُ والرُّبُّ(٢)، وعند مُحَمَّد – رحمه الله تعالى – لا"(٣).

وكذلك أيضاً أن الفقهاء الحنابلة اختلفوا في الصلاة على الشهيد، والمذهب عنهم:

"أن كل شهيد غسل وصلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلى عليه"(٤).

ثالثاً: أنواعها باعتبار مصادرها:

تتنوع الكليات باعتبار مصادرها إلى: الكليات المنصوصة الكتاب والسنة، والكليات التي مصدرها الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، والكليات التي مصدرها أقوال أئمة المذاهب الفقهية، والتي مصدرها اجتهادات الفقهاء والعرف والاستقراء والاستصحاب.

ويمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: الكليات المنصوص عليها في الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة.

---

(١) تأسيس النظر، ص٥٨.

(٢) الرُّبُّ: هو الطلاء الخاثر، وقيل: هو دبس كل ثمرة. وهو سلافة خثارها بعد الاعتصار والطبخ، انظر لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور ، مادة "ربب" ج ١ ص ٤٠٥.

(٣) تأسيس النظر، ص٦٢. ويراجع: الفتوى في المذهب على قول مُحَمَّد، كما عند الجمهور، انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعيج ٦ ص ٤٧، ويراجع: حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٥٠.

(٤) الفروع لابن مفلح ج ٢ ص ٢٢٨.

والثاني: الكليات المستنبطة بالاجتهاد والاستقراء من المصادر المذكورة وغيرها.

وقد سبقت أمثلة ذلك جميعاً في فصل المصادر، ولا داعي إلى أعادتها ثانية.

الباب الثاني
الكليـــات الفقهيـــة
في كتاب الطهارة

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: تعريف الطهارة.

الفصل الأول: المياه والآنية.

الفصل الثاني: السواك والوضوء.

الفصل الثالث:

الاستطابة، الغسل، الحدث.

تمهيـد: تعريف الطهارة:

الطهارة هي مفتاح الصلاة[١]، وآكد شروطها[٢]، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط[٣].

والطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨"[٤].

---

(١) "الصلاة: في اللغة: الدعاء، وفي الشريعة: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، والصلاة أيضًا: طلب التعظيم لجانب الرسول ﷺ في الدنيا والآخرة". التعريفات للجرجاني (١/١٣٤).

(٢) "الشرط: في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا". المرجع السابق (١/١٢٦).

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر. (١/٢٦٢) وانظر شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (١/١٣٧) وانظر الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي مُحَمَّد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م (١/١٥٧).

(٤) سورة التوبة اية ٢٨ "قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَرَمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: سُبْحانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ [الْإِسْرَاءِ: ١] وَإِنَّمَا أُسْرِيَ بِهِ مِنْ بَيْتِ خَدِيجَةَ. فَالْآيَةُ دَالَّةٌ إِمَّا عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، لِأَنَّ الْخِلَافَ حَاصِلٌ فِيهِمَا جَمِيعًا. يراجع: تفسير مفاتيح الغيب: أبو عبدالله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ج ٤ ص ١٧الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى وَصْفِ الْمُشْرِكِ بالنجس، فقال قتادة ومعمر بن راشد وغير هما: لِأَنَّهُ جُنُبٌ إِذْ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِغُسْلٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: بَلْ مَعْنَى الشِّرْكِ هُوَ الَّذِي نَجَّسَهُ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا فَلْيَتَوَضَّأْ. وَالْمَذْهَبُ كُلُّهُ عَلَى إِيجَابِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إذا أَسْلَمَ إلا ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لأن الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ. وَبِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ. وَأَسْقَطَهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يَغْتَسِلَ. وَنَحْوُهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ. وَلِمَالِكٍ قَوْلُ: أنه لَا يَعْرِفُ الْغُسْلَ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إلى نَجَاسَةِ أَبْدَانِهِمْ، وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ يَرُدُّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ. رَوَاهُمَا أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ فِي صَحِيحِ مُسْنَدِهِ. وأن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِثُمَامَةَ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَبَعَثَ بِهِ إلى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَأَمَرَهُ أن يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ» وأخرجه مسلم بمعناه[1].

القسم الثاني: الطهارة الحسية، وهي المراد من بحثي وعليه فأني أُعرفها في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الطهارة لغة فالناظر في كتب المعاجم اللغوية يجد أن العلماء حينما تعرضوا لذكر معاني كلمة الطهارة تحدثوا عن ذلك حديثاً مطولاً وخلاصة ما قالوا:

(١) يراجع: تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٣، ويراجع المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، ج ٣ ص ٢٠، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ويراجع تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسين شمس الدين ج ٤ ص ١١٦، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون – بيروت.

الطهارة مصدر طَهُرَ، والطُّهْرُ نقيض النجاسة[١]، قال ابن فارس[٢]-رحمه الله-: "الطاء، والهاء، والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاءٍ، وزوال"[٣].

والطهارة: اسم يقوم مقام التطهر بالماء: الاستنجاء والوضوء[٤].

ثانياً: تعريف الطهارة اصطلاحاً[٥] برجوعي لكتب الشافعية التي تحدثت عن الطهارة نجد أنها تعرضت لتعريف الطهارة بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ ومتقاربة المعنى من أهم هذه التعريفات:

هي: "صفة حكمية توجب من قامت به رفع حدث أو إزالة خبث"[٦].

ومعنى التعريف هو: أي تُصَحِّحُ لِمَوْصُوفِهَا الْمَنْعَ مِنْ الصَّلَاةِ بِهِ أو فِيهِ وَعَرَّفَهَا بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى الْإِطْلَاقِ الأول بِمَا حَرُمَ تَنَاوُلُهُ مُطْلَقًا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ تَمْيِيزِهِ وَإِمْكَانِ

---

(١) لسان العرب: لابن مَنْظُور (٢١٠/٨)، مادة (طهر).التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٢٢٨/١).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن مُحَمَّد القَزْوِيني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي-رحمه الله-سنة (٣٩٥هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (٣٥٢/١-٣٥٣)، رقم: (٦٨٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبدالرحمن بن مُحَمَّد الأنباري، ص (٢٧٨-٢٧٩)، رقم: (١٢٦).

(٣) مقاييس اللغة: ابن فارس (٤٢٨/٣).

(٤) لسان العرب: ابن مَنْظُور (٢١١/٨).

(٥) الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. التعريفات للجرجاني (٢٨/١).

(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ـ ت ٩٢٦هـ ـ دار الكتاب الاسلامي(٤/١).

تَنَاوُلِهِ لَا لِحُرْمَتِهِ أو اسْتِقْذَارِهِ أو إضْرَارِهِ بِعَقْلٍ أو بَدَنٍ[1].

وعرفها النووي فقال: هي رفع حدث أو إزالة نَجَسٍ أو مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا[2].

بِمَعْنَى زَوَالِ الْمَنْعِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَقَوْلُ أو مَا فِي مَعْنَاهُمَا أَرَدْي بِهِ التَّيَمُّمَ وَالْأَغْتِسَالَ الْمَسْنُونَةَ وَتَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ وَمَسْحَ الْأُذُنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ نَوَافِلِ الطَّهَارَةِ وَطَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَسَلَسَ الْبَوْلِ[3].

(١) يراجع: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)ج١ ص٣٨، الناشر: المطبعة الميمنية، ويراجع حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١ ص ١٩، ويراجع حاشية الجمل ج ١ ص ١٦٨.

(٢) يراجع: المجموع: للنووي ج ١ ص ٧٩ ، ويراجع مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ١١٥، ويراجع التوقيف على مهمات التعاريف: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي ، ص(٤٨٦) وعرفها الحنفية بقولهم: فَالطَّهَارَةُ لُغَةً، وَشَرْعًا هِيَ النَّظَافَةُ، وَالتَّطْهِيرُ، وَالتَّنْظِيفُ، وَهُوَ إثْبَاتُ النَّظَافَةِ فِي الْمَحَلِّ، وَأَنَّهَا صِفَةٌ تَحْدُثُ سَاعَةً فَسَاعَةً، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ حُدُوثُهَا بِوُجُودِ ضِدِّهَا، وَهُوَ الْقَذَرُ، فَإِذَا زَالَ الْقَذَرُ، وَامْتَنَعَ حُدُوثُهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ الْقَذِرَةِ، تَحْدُثُ النَّظَافَةُ، فَكَانَ زَوَالُ الْقَذَرِ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْمَانِعِ مِنْ حُدُوثِ الطَّهَارَةِ، لَا أن يَكُونَ طَهَارَةً، وَإِنَّمَا سُمِّيَ طَهَارَةً تَوَسُّعًا لِحُدُوثِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ زَوَالِهِ. يراجع بدائع الصنائع للكاساني ج١ ص٣، وعرفها المالكية بقولهم: فِي الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا الصِّفَةُ الْحُكْمِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْأَعْيَانِ الَّتِي تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ أَوْلُهُ كَمَا يُقَالُ هَذَا الشَّيْءُ طَاهِرٌ وَتِلْكَ الصِّفَةُ الْحُكْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ تُبَاحُ مُلَابَسَتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْغِذَاءِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ وَفِي كَلَامِ الْقَرَافِيِّ أن الْمَعْنَى الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِي مَجَازٌ.يراجع مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ٤٣، وعرفها الحنابلة بقولهم: وَالطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النَّزَاهَةُ عَنْ الْأَقْذَارِ، وَفِي الشَّرْعِ: رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ، أَوْ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ. يراجع المغني لابن قدامة ج١ ص ٧.

(٣) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٤، ويراجع تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٦٣، ويراجع التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ج ١ ص ١٨.

الفصل الأول

الميـــاه والآنيـــة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الكليات الفقهية في باب المياه

المبحث الثاني:

الكليات الفقهية في باب الآنية

المبحث الأول

الكليات الفقهية في باب المياه[1]

تعريف المياه في اللغة: المياه جمع ماء، فيقال:مياه وأمواه، والماء، والماءة، والماة معروف، وهمزة ماء منقلبة عن هاء، وجمع القلة[2] أمواه، والكثرة مياه، ويقال: ماهت البئر وأماهت إذا .....

(١) أَقسَام الْمِيَاه: وهي على أَرْبَعَة أَقسَام: القسم الأول: طَاهِر مطهر غير مَكْرُوه وَهُوَ الماء الْمُطلق: وهو الماء الَّذِي يرفع الْحَدث ويزيل النَّجس.
القسم الثاني: طاهر مطهر مَكْرُوه وَهُوَ المِاء المشمس: وَهُوَ طَاهِر فِي نَفسه لم يلق نَجَاسَة. القسم الثالث: طاهر غير مطهر وَهُوَ الماء الْمُسْتَعْمل: وَهُوَ الماء الْمُسْتَعْمل فِي رفع الْحَدث أَو إِزَالَة النَّجس إِذا لم يتَغَيَّر وَلَا زَاد وَزنه فَهُوَ طَاهِر. القسم الرابع: مَاء نجس: وَهُوَ الَّذِي حلت فِيهِ نجاسه وَهُوَ دون الْقلَّتَيْنِ أَو كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتغير. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ بتصرف، ويراجع: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبدالله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ص ٢٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ويراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ج١ ص ٢١، الناشر: دار الفكر – بيروت ويراجع: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنّ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ص ٣١، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

(٢) وَجمع الْقلَّة مَا بَين الثَّلَاثَة إِلَى الْعشْرَة وَجمع الْكَثْرَة مَا فَوق ذَلِك. يراجع: اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، ص ١٧١، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت، ويراجع: المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،المحقق: د.علي بو ملحم، ص ٢٣٥، الناشر: مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، ويراجع: توضيح المقاصد =/=

كثر ماؤها[1].

اصطلاحاً: الْمَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ مُرَطِّبٌ مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ[2].

وعرف أيضاً: الْمَاءُ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ لَا لَوْنَ لَهُ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إنَائِهِ[3].

وأن الماء هو ما يكون به طهارة الغسل والوضوء وجرت العادة أن استعمال الماء في التنظيف وغسل

الثياب وإزالة الأنجاس وفضله على سائر المائعات ظاهر في إزالة الآثار وقلع أجساد النجاسات وإزالة روائحها وألوانها حتى لا تبقى عين، ولا أثر[4].

والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو مُحَمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبدالرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، ج ٣ ص ١٣٧٨، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: دار الفكر العربي، ويراجع: جامع الدروس العربية: مصطفى بن مُحَمَّد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ) ج ٢ ص ٢٨، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ٢٨٦ مادة موه. ويراجع: لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٥٤٣ مادة (موه).

(٢) أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٥.

(٣) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ج ١ ص ٣٠، الناشر: دار المعارف، ويراجع: الشرح الممتع على زاد المستقنع: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ج ١ ص ٦٨، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي.

(٤) انظر: محاسن الشريعة في فروع الشافعية: أبي بكر مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الكبير المتوفى ٣٦٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ (٦٥).

المبحث الأول

الكليات الفقهية في باب المياه

وفيه ستة عشر مطلب:

المطلب الأول: حكم طهوريه الماء.

المطلب الثاني: حكم الماء الجاري.

المطلب الثالث: حكم الماء المختلط بالمحرم.

المطلب الرابع: حكم نجاسة الميتة.

المطلب الخامس: حكم ذرق الطير إذا خالط الماء.

المطلب السادس: حكم عرق وسؤر الدابة.

المطلب السابع: حكم البدء بالتسمية.

المطلب الثامن: حكم الماء المقيد.

المطلب التاسع: حكم ورود النجاسة على الماء.

المطلب العاشر: حكم المخالط الذي لم يغير لون أو طعم أو رائحة الماء.

المطلب الحادي عشر: حكم التطهير بالمذرورات.

المطلب الثاني عشر: حكم الماء النجس.

المطلب الثالث عشر: حكم الماء المطلق.

المطلب الرابع عشر: حكم الماء المتغير بطاهر.

المطلب الخامس عشر: حكم ماء الأرض المغضوب عليها.

المطلب السادس عشر: حكم الميتة.

المطلــب الأول

طهوريه الماء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: "نص الكلية"[1] وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

(كُلُّ الْمَاءِ طَهُورٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ)[2].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه الإمام الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز "كل ما يسمى ماء من غير قيد فهو طهور"[3].

(١) أذكرها كما ذكرها الإمام في كتابه مبتدأه بكلمة "كل" أويتم تعديلها بتقديم كلمة "كل" بحيث تصبح كلية فقهية تبدأ بكلمة "كل".

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٦

(٣) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٩٥

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

الطهور: هو الطاهر المطَهِّر؛ لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به[(١)].

والماء الطهور هو: "المطهر للحدث والخبث من المائعات، الماء المطلق خاصة، وهو العاري عن الإضافة[(٢)] اللازمة[(٣)]"[(٤)].

---

(١) يراجع: لسان العرب: ابن مَنْظُور ج ٨ ص٢١١.

(٢) (إِضَافَةُ) الِاسْمِ إلى الِاسْمِ مَعْرُوفَةٌ وَالْغَرَضُ مِنْهَا التَّعْرِيفُ وَالتَّخْصِيصُ. فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أن يُضَافَ الشَّيْءُ إلى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعَرِّفُ نَفْسَهُ إِذْ لَوْ عَرَّفَهَا لَمَا احْتِيجَ إلى الْإِضَافَةِ. مختار الصحاح: للرازي (١٨٦/١) وقال ابن منظور في لسان العرب: وأَضَفْتُ الشَّيْءَ إلى الشَّيْءِ أَي أَمَلْتُه. (٢١٠/٩) وقال الفيومي في المصباح المنير: وَأَضَافَهُ إلى الشَّيْءِ إضَافَةً ضَمَّهُ إلَيْهِ وَأَمَالَهُ.(٣٦٦/٣).

(٣) اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. يراجع: التعريفات للجرجاني ج١ ص١٩٠، ويراجع: المصباح المنير للفيومي: قال (ل ز م): لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُومًا ثَبَتَ وَدَامَ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَلْزَمْتُهُ أَيْ أَثْبَتُّهُ وَأَدَمْتُهُ وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَجَبَ حُكْمُهُ وَهُوَ قَطْعُ الزَّوْجِيَّةِ وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ وَلَازَمْتُ الْغَرِيمَ مُلَازَمَةً وَلَزِمْتُهُ أَلْزَمُهُ أَيْضًا تَعَلَّقْتُ بِهِ وَلَزِمْتُ بِهِ ج ٢ ص ٥٥٢، واللَّازِم: مَا يمْتَنع انفكاكه عَن الْمَاهِيّة. يراجع معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ج١ ص١١٩.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (١١٥/١) وَقَوله الْإِضَافَة اللَّازِمَة خرج بِهِ مثل مَاء الْوَرْد وَنَحْوه وَاحْتِرز بِالْإِضَافَة الْإِضَافَة غير اللَّازِمَة كَمَاء النَّهر وَنَحْوه فَإِنَّهُ لَا تخرجه هَذِه الْإِضَافَة عَن كَونه يرفع الْحَدث ويزيل النَّجس لبَقَاء الْإِطْلَاق عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فَالصَّحِيحُ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ الْعَارِي عَنْ الْإِضَافَةِ اللَّازِمَةِ وأن شِئْتَ قُلْتَ هُوَ مَا كَفَى فِي تَعْرِيفِهِ اسْمُ مَاءٍ، يراجع المجموع للنووي ج ١ ص ٨٠ ويراجع كفاية الاخيار للحصني ص ١٢.

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الماء الطهور هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره، وهو الباقي على أصل خلقته أي على صفته التي خلق عليها سواء كان نازلاً من السماء كالمطر والثلوج والبرد أو جارياً في الأرض كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار.

وذلك حتى لو خالطها شيء من الطين أو شيء من التراب أو شيء من ورق الشجر طالما لم ينقلها عن الوصف الذي خلقت عليه إذا ما زالت تحمل اسم الماء مالم تكون نجاسة[1].

(١) يراجع: المهذب: للشيرازي (١/١٥-١٦) بتصرف.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

اذكر هنا الأدلة على طهورية الماء وأن الأصل فيها الطهورية:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال: ١١.

ووجه الدلالة: في قوله ليطهركم أي من حدث أصغر أو أكبر وهو تطهيرهم الظاهر[١]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ الفرقان: ٤٨.

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى حُصُولِ وَصْفِ الْمُطَهِّرِيَّةِ لِلْمَاءِ، وَالْأَصْلُ فِي الثَّابِتِ بَقَاؤُهُ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ هَذِهِ الصفة للماء[٢].

ثانياً: من السنة:

وبعد أن ذكرت مشروعية هذه الكلية من الكتاب اذكر هنا مشروعيتها من السنة:

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال- ﷺ- في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٣].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . موسسة المختار ـ القاهرة ـ ط ـ ٢٠٠١م (٢٩٥/٢).

(٢) يراجع: تفسير مفاتيح الغيب: للرازي (٤٦٧/٢٤).

(٣) أخرجه: الترمذي ج١ ص ١٢٥، كتاب ابواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر انه طهور، الحديث رقم ٦٩، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٥٠،كتاب الطهارة، باب ماء البحر، الحديث رقم ٥٩، وابن ماجة في سننه ج ١ ص ١٣٦، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم ٣٨٦،اسناده صحيح يراجع : التلخيص الحبير ج ١ ص١١٨، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الإمصار ، وفي جميع الأقطار، وفي سائر الأعصار، ورواه الأئمة الكبار. يراجع: سبل =/=

وجه الدلالة: وصف ماء البحر بقوله هو (الطهور) لأَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فدل ذلك على أن ماء باق على أصل خلقه فهو طهور[1].

السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) ج ١ ص ٢٠، الناشر: دار الحديث، ويراجع: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ج ٤ ص ٥٨٠، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ويراجع: تفسير القرطبي ج ١٣ ص٥٣.

(١) يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ج ١ ص٢٣٤، وقال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى، إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه تتميماً للفائدة. وإفادةً لعلم آخر غير مسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف عن طَهُوريَّة ماء البحر فهو من العلم بحلِّ ميتته مع تقديم تحريم الميتة أشد توقفاً، وفيه دليل على حلِّ ميتة البحر مطلقاً، ما لم يأتِ نص يخصص عمومه. يراجع:عارضة الأحوذي" ج١ ص ٨٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١ـ ماء المطر وهو "المِاء المنسكبُ مِنَ السَّحَاب"(١)، وما في حكمه من مياه الوديان، والأنهار، والندى كله طاهر مطهر، يجوز التطهر والاغتسال وإزالة النجاسة بها لأنها باقية على أصل خلقتها لقوله تعالى: "﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴿١١﴾ ﴾ الأنفال: ١١ (٢).

٢ـ ماء العيـــون والآبار طاهرة بما في ذلك ماء زمزم(٣) وغيرها من الآبار(٤) وَأَمَّا زَمْزَمُ

---

(١) تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، ج ٣ ص ٢٣١، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢/١).

(٣) حكم التطهر بماء زمزم على ثلاثة أقول:

الأول: يجوز مطلقاً فلا يكره في الوضوء ولا في الغسل وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم وهو قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يكره الغسل بماء زمزم دون الوضوء وهذا قول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام.

يراجع: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ج١ ص ١٨٠، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر- بيروت، ويراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ج ١ ص ٦٤ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر، ويراجع المجموع للنووي ج ١ ص ١٣٥ ويراجع المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٦-٣٠. ويراجع كتاب الفروع: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ج ١ ص ٤٨ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة ويراجع حاشية الطحاوي ص ٢٢ ويراجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٢ ص ٦٠٠.

(٤) يراجع: مغني المحتاج للشربيني (١١٦/١).

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَذْهَبِنَا أنه لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِهِ[1]، وقال أبو بكر الشاشي القفال "وَلَا يكره الِاغْتِسَال وَالْوُضُوء فِي مَاء زَمْزَم[2]، ودليل ذلك: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وهذه زمزم ماء؛ ولأن الناس يفعلون ذلك بمائها من لدن النبي – ﷺ– إلى وقتنا هذا من غير إنكار. "والنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُطْلَقَةُ جاءت من غير تفرقة بين ماء وماء طالما كان الكل طهور"[3].

٣ ــ ماء الثلج والبرد إذا ذاب؛ فهو ماء مطلق[4]. لأن النبي ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد[5] ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس[6].

---

(١) المجموع للنووي ج ١ ص ٩١.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ج ١ ص ٦٧، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان.

(٣) يراجع المجموع للنووي ج ١ ص ٩١ بتصرف.

(٤) كفاية الأخيار: للحصني (١/١١).

(٥) معنى (مَاء الثلج الْبرد) بِفَتْح الر أَنَّهُمَا ينزلان من السَّمَاء ثمَّ يعرض لَهما الجمود فِي الْهَوَاء كَمَا يعرض لَهما على وَجه الأَرْض. يراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ج ١ ص ٣١، الناشر: دار الفكر – بيروت، ويراجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ج ١ ص ٧٦، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ويراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ج ١ ص ١١٩، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م،الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) أخرجه البخاري، ج ٨ ص ٧٩، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، الحديث رقم ٦٣٦٨. ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٨، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، الحديث رقم ٤٩.

فقوله (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد) العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد. وهذه أمثال لم يرد بها أعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في المراد[١].

٤ ــ طهارة فضلة الجنب والحائض[٢] من الماء[٣]. وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ مَنْعِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ: أنه غَيْرُ مُطْلَقٍ كَمَا صَحَّحَهُ النووي فِي تَحْقِيقِهِ[٤]، وَقِيلَ مُطْلَقٌ وَلَكِنْ مُنِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ تَعَبُّدًا[٥] كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ[٦]. وَالْأَصَحُّ أن الْمُسْتَعْمَلَ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْجَدِيدِ طَهُورٌ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، وَخَرَجَ بِنَفْلِ الطَّهَارَةِ تَجْدِيدُ الْغُسْلِ، فَالْمُسْتَعْمَلُ فِيهِ

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ج٩ ص ٢١٤، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٢) وصورتها: أن الجنب إذا مسَّ الماء، أو الحائضَ، أو المحدثَ على وجهٍ لا يصير الماء مستعملاً، فيجوز استعمال ما مَسّوه؛ فإن أبدانَهم طاهرة. ولو فُسّر فضل هؤلاء بما لم يمسّوه، فلا يتخيّل أحدٌ امتناعَ استعماله. يراجع نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٥٢.

(٣) الأم: للشافعي (٢١/١) بتصرف.

(٤) التحقيق: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ) ص ٣٦، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ الناشر: دار الجيل بيروت.

(٥) مَعْنَاهُ أن فِيهِ مَصْلَحَةً لَا نَعْلَمُهَا. يراجع الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ج ٢ ص ٨٠، الناشر: عالم الكتب. ويراجع: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، ص ٧٢،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. ويراجع: روضة الناظر لابن قدامة ج ٢ ص ٢١٤.

(٦) يراجع العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٨٧.

طَهُورٌ قَطْعًا[1].

٥ ـ كل ما يصل إلى البيوت والمساكن اليوم من مياه التحلية فهو طهور مثل مياه المجاري لقد أصبحت مياه المجاري في الوقت الحاضر تعالج عبر عمليات كيميائية عن طريق أجهزة متقدمة، وقد ذكر أهل الاختصاص أنها تمر بأربع مراحل؛ بالتنقية، ثم التهوية، وقتل الجراثيم، والتعقيم، هذه هي المراحل التي تمر بها مياه المجاري لتنقيتها. وباستخدام هذه المراحل لا يبقى للنجاسة أي أثر من جهة اللون، ولا من جهة الطعم، ولا من جهة الرائحة، فهل نقول: أن هذه المياه بعد هذه المعالجة أصبحت طاهرة يجوز التطهر بها؟ بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مُكْثٍ، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته. وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يُبذَل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممّن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجارِبهم.وبنَاء على ذلك فإني نرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وتفاديًا للضرر لا لنجاسته[2].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ١٢١، ويراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٧٩، ويراجع: حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١ ص ٢٣.

(٢) يراجع: الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبدالله بن مُحَمَّد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ج ٩ =/=

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١. آبار ثمود[(١)]، فلا يجوز الوضوء بمائها، ولا الانتفاع بها؛ لأن النبي ﷺ[(٢)] نهى أصحابه رضي الله عنهم، حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة[(٣)]. قال النووي

ص ٨ الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية..

(١) هِيَ: أَرْضٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَهُمْ قَوْمُ صَالِحٍ، وهي من وادي القرى على مسيرة يوم بين الجبال وبها منازلهم. يراجع تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٤٦، ويراجع البحر المحيط في التفسير: أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل، ج ٦ ص ٤٩٢ الطبعة: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت. ويراجع فتح القدير: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ج ٣ ص ١٦٨، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت. ويراجع: فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبدالله بن إبراهيم الأنصَاري ج ٧ ص ١٩٠، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت،عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ويراجع: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ج١ ص ٨٩، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، الناشر: دار صادر، بيروت.

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أن لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أن يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ»، وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ، وَقَالَ أبو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ» صحيح البخاري، كِتَابُ أحاديث الأَنْبِيَاءِ، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] حديث رقم ٣٣٧٨ (١٤٨/٤).

(٣) يراجع: أسنى المطالب: زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري (٩/١)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ ت ٩٧٧هـ ـ ط ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية. (١١٩/١).

فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة[1]. كَرَاهَة الاستقاء من آبار ثَمُود، قيل: وَيلْحق بهَا نظائرها من الْآبَار والعيون الَّتِي كَانَت لمن هلك بتعذيب الله تَعَالَى على كفره، وَاخْتلف فِي الْكَرَاهَة الْمَذْكُورَة، فَقيل: للتَّحْرِيم، وَقيل: للتنزيه[2].

٢. مياه آبار ديار عاد[3]؛ فلا يجوز التطهر بها، ولا الانتفاع بها؛ والدليل على ذلك القياس على آبار ثمود لأنها جميعاً أرض نزل بها العذاب[4]. وأرض العذاب هي: "الأرض المسخوط عليها التي حل بها غضب من الله لكفر أهلها"[5]. وقد نهى النبي ﷺ عن دخولها، كما نهى عن الانتفاع بآبارها كما في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أن لاَ يَشْرَبُوا

(١) يراجع المجموع للنووي ج ١ ص ١٣٦.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج ١٥ ص ٢٧٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) مكان قوم عاد اعلم أن عاداً قوماً كانوا باليمنِ بالأحقاف. «والأحقافُ: الرَّمْلُ الذي بين عُمَان إلى حضرموت». يراجع: اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، ج ٩ ص ١٨٥، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان. ويراجع: محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود ج ٥ ص ١١٤، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت. ويراجع إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ) ج٩ ص ١٨١، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت).

(٤) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٩.

(٥) يراجع: مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٣٣، ويراجع: مواهب الجليل ج ١ ص ٦٨، ويراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ج ١ ص ٣٧٢، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أن يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ»[(١)].

٣. مياه آبار ديار لوط؛ فلا يجوز التطهر بها، ولا الانتفاع بها؛ والدليل على ذلك القياس على آبار ثمود لأنها جميعاً أرض نزل بها العذاب[(٢)]. وقد نهى النبي ﷺ عن دخولها، كما نهى عن الانتفاع بآبارها كما في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أن لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أن يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ[(٣)].

٤. ماء البئر الذي تمعطت[(٤)] بها فارة قال السِيُّوطي[(٥)]-رحمه الله-: "ماء طهور ولا يستعمل إلا البئر التي تمعطت بها فأرة، وماؤها كثير، ولم يتغير فإنه طهور ومع ذلك يتعذر استعماله، لأنه ما من دلو إلا ولا يخلو من شعرة"[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٤ ص ١٤٨، كتاب أحاديث الانبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، رقم الحديث ٣٣٧٨.

(٢) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٩.

(٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (١) في نفس الصفحة.

(٤) (م ع ط): مَعِطَ الشَّعْرُ مَعَطًا مِنْ بَابِ تَعِبَ سَقَطَ فَالرَّجُلُ أَمْعَطُ وَالْأُنْثَى مَعْطَاءُ مِثْلُ أَحْمَرَ وَحَمْرَاءَ وَتَمَعَّطَ تَسَاقَطَ وَقَوْلُهُمْ تَمَعَّطَتْ فَأْرَةٌ هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَالْأَصْلُ تَمَعَّطَ شَعْرُ فَأْرَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ تَمَعَّطَ الذِّئْبُ إذَا سَقَطَ شَعْرُهُ. المصباح المنير: للفيومي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٥) هو: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري السيُوطي، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٨٤٩هـ)، فقيه شافعي، مشارك في علوم شتى، من كتبه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر. توفي-رحمه الله- سنة (٩١١هـ)، بالقاهرة. يراجع: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي ج ١ ص ٣٣٥-٣٣٩، ويراجع: شذرات الذهب ج ٨ ص ٥١-٥٥، ويراجع: النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس، ص ٩٠-٩٤.

(٦) الأشباه والنظائر: للسيوطي ص (٥٢٨) وانظر فتح العزيز: للرافعي (١/٢٢٢) وانظر المجموع: للنووي (١/١٤٥).

المطلب الثاني

حكم الماء الجاري

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا مَضَى مِنْ الْمَاءِ الْجَارِي غَيْرُ مَا حَدَثَ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ- الإمام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب والإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج فقالا: "كُلُّ جَرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا خَلْفَهَا"[2].

ب- الإمام الهيثمي في المنهاج القويم فقال: "كُلُّ جَرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا"[3].

ج - الإمام الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج فقال: " فَكُلُّ جَرْيَةٍ وَهِيَ الدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَّتَيْ النَّهْرِ أَيْ مَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ تَحْقِيقًا أو تَقْدِيرًا طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ مِمَّا وَرَاءَهَا)[4].

د- الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج والإمام العجيلي في كتابه حاشية الجمل فقالا: "كُلَّ جَرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا بَعْدَهَا"[5].

---

(١) الأم: للشافعي (١٧/١).

(٢) أسنى المطالب: للأنصاري (١٦/١) مغني المحتاج: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني ت ـ ٩٧٧هـ ـ ط ـ الأولى ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية (١٢٨/١).

(٣) المنهاج القويم: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ١٧، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٤) تحفة المحتاج: للهيثمي (٩٩/١).

(٥) نهاية المحتاج: للرملي (٨٥/١) حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ـ ت ١٢٠٤هـ ـ دار الفكر (٤٣/١-٥١).

هـ ـ الإمام البجيرمي في كتابه حاشية على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد: "كُلُّ جِرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا خَلْفَهَا مِنْ الْجِرْيَاتِ"[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أن النَّجاسة في الماء الجاري منفصلةٌ عمَّا أمامها وما خلفها من الجريات حكمًا، وأن اتصلت بهما حسًّا؛ إذ كل جريةٍ طالبةٌ لما أمامها، هاربةٌ عمَّا خلفها، فلا تلحق النجاسة بالماء الجاري حسًّا، كما لا يُلحق به نجاستها حُكمًا[2]. والماء نوعان ماء جار وماء راكد والماء الجاري هو الذي يتحرك ويجرف تِبَنهُ. قال الإمام النووي[3] في الروضة "وهو ضربان ماء الأنهار المعتدلة[4] وماء الأنهار العظيمة[5] أما الأول: فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة، والمائعة:

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد: سليمان بن مُحَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ـ ت ١٢٢١هـ ـ مطبعة الحلبي ـ ط- ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م (٩٦/١).

(٢) يراجع: مغني المحتاج: للشربيني (٢٤/١).

(٣) هو: محي الدين، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حُسين بن مُحَّد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، فقيه شافعي، مشارك في علوم شتى، من كتبه: الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الأحكام، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، التبيان في آداب حملة القرآن، منتخب طبقات الشافعية. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٧٦هـ) بنوى. انظر: البداية والنهاية: لابن كثير (٢٧٨/١٣)، طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي (٣٤٥/٥).

(٤) ومن المعتدل النَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ حَافَّتَيْهِ قُلَّتَانِ فَقَطْ. واكثر من القلتين ايضاً ومَا يُمْكِنُ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ الْمُعْتَادَةِ. يراجع روضة الطالبين ج ١ ص ٢٧، ويراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٩.

(٥) النهر العظيم: مَا أَمْكَنَ التَّبَاعُدُ فِيهِ عَنْ جَوَانِبِ النَّجَاسَةِ كُلِّهَا بِقُلَّتَيْنِ ومَالا يُمْكِنُ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ الْمُعْتَادَةِ. =/=

مغيرة وغير مغيرة. فالمغيرة: تنجس المتغير. وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة. وغير المغيرة: أن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف، فحكمه ما سبق في الراكد[1]. فيكون الذي مضى من الماء الجاري غير الذي حدث أي الذي يأتي. قال الإمام الشافعي: "كُلُّ شَيْءٍ جَاءَ مِنْهُ غَيْرُ مَا مَضَى، وَغَيْرُ مُخْتَلَطٍ بِمَا مَضَى"[2].

وصورتها: "أن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط (بالنجاسة) من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها، فإن كان قلتين ولم يتغير، فهو طاهر، وأن كان دونهما فنجس كالراكد[3].

يراجع: روضة الطالبين ج ١ ص ٢٧ ويراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٩.

(١) روضة الطالبين: للنووي (١٣٦/١).

(٢) الأم: للشافعي (١٧/١).

(٣) وصورتها: "أن كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي قبلها طاهر؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضا؛ لأنه لم يصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط (بالنجاسة) من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها ، فإن كان قلتين ولم يتغير، فهو طاهر، وأن كان دونهما فنجس كالراكد. المجموع للنووي ج ١ ص ٥٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة واستصحاب الأصل:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ ﴾ إبراهيم: ٣٢.

وجه الدلالة: أي: ذلَّلها، تجري حيث تريدون، وتركبون فيها حيث تشاؤون[١]. وهذا دليل على أنها مياه جارية. والمياه العظيمة الجارية في الأنهار العظام وتسخيرها جعلها معدة لانتفاع الناس حيث يتخذون منها جداول يسقون بها زروعهم وجنانهم وما أشبه ذلك[٢].

ثانياً: من السنة:

سأتحدث هنا عن مشروعية هذه الكلية الفقهية من السنة النبوية للدلالة على هذه الكلية:

أ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» [٣].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبدالرزاق المهدي ج ٢ ص ٥١٤،الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. ويراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبدالرزاق المهدي ج ٣ ص ٤٢، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) ج ٤ ص ٤٢٢، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) أخرجه البخاري ج ١ ص ٥٧، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ، الحديث رقم ٢٣٩، واخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٢٣٥، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم ٩٥.

وجه الدلالة: وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه. أي بمفهوم المخالفة[1]، والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن يداخله ويقارُّه فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرما[2].

---

(١) مفهوم المخالفة: فهو الذي دل اللفظ من جهة المعنى على أن حكمه مخالف لحكم المنطوق نحو قوله عليه السلام: "زكوا عن سائمة الغنم"، فإنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفات عند من يقول به، ويسمى "بدليل الخطاب" وهو معمول به عند اكثر الشافعية. يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ج ٥ ص ٢٠٣٩، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ويراجع: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ج ٢ ص ٤٥٤، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٢) يراجع: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ج ١ ص ٣٩، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ويراجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م (٧٣/٢١) قال ابن دقيق العيد:وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَخُصُّونَ هَذَا الْعُمُومَ، وَيَحْمِلُونَ النَّهْيَ عَلَى مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ. وَيَقُولُونَ بِعَدَمِ تَنْجِيسِ الْقُلَّتَيْنِ – فَمَا زَادَ – إلَّا بِالتَّغَيُّرِ: مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ. فَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَامُّ فِي النَّهْيِ عَلَى مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. فَإِنَّ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ يَقْتَضِي عَدَمَ تَنْجِيسِ الْقُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا. وَذَلِكَ أَخَصُّ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الْعَامِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ. يراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧١.

ب ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» [(١)].

وجه الدلالة: أن كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ لأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم دل على جواز ذلك في الماء الجاري، لأن الماء الجاري له قوة يدفع بها التغير عن نفسه، فلا يقاس على الماء الراكد[(٢)].

ثالثاً: دليل المعقول:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لأن مَعْقُولًا فِي الْمَاءِ الْجَارِي أن كُلَّ مَا مَضَى مِنْهُ غَيْرُ مَا حَدَثَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَاحِدًا يَخْتَلِطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ[(٣)].

رابعاً: دليل استصحاب الأصل:

١- قال الإمام الجويني: إذا وقعت نجاسة مائعة في الماء الجاري، فإن لم تغيّر الماء، وامّحقت في الماء، فلا حكم لها، والماء طاهر كله[(٤)].

٢- أن الماء الجاري بمجموعه أكثر من القلَّتين، إضافةً إلى قوَّة جريانه، واختصاص كلِّ جريةٍ بنفسها فلا تستقرُّ معها النجاسة[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث رقم ٩٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ٣ ص ١٨٧، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٧.

(٤) نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٩، ويراجع: الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ج ١ ص ١٨٤، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة.

(٥) يراجع روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٢٦، ويراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، =/=

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- مياه الأنهار المعتدلة إذا هي أكثر من القلتين فلا تحمل الخبث لتباعد الأجزاء فيه عند جري الماء[١]. لحديث النَّبِيُّ ﷺ: «إذا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[٢]. ومن المعتدل النَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ حَافَّتَيْهِ قُلَّتَانِ فَقَطْ. ومَا يُمْكِنُ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ الْمُعْتَادَةِ[٣].

٢- مياه الأنهار العظيمة كذلك فهي أعظم من مياه الأنهار المعتدلة لكثرة المياه فيها[٤]. لأنها يُمْكَنَ التَّبَاعُدُ فِيهِا عَنْ جَوَانِبِ النَّجَاسَةِ كُلِّهَا بِقُلَّتَيْنِ وأكثر ومَالا يُمْكِنُ تَغَيُّرُهُا بِالنَّجَاسَاتِ الْمُعْتَادَةِ. بسبب كثرة مياهها[٥]. مثل نهر النيل ((وإجمالي طول النهر ٦٦٥٠ كم (٤١٣٢ ميل). يغطي حوض النيل مساحة ٣.٤ مليون كم^2، ويمر مساره بعشر دول إفريقية يطلق عليها دول حوض النيل)) [٦] ونهر دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظيمة.

أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق الطبعة: الرَّابعة (٢٩٣/١).

(١) يراجع روضة الطالبين: للنووي (١٣٦/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٨ ص ٢١١ الحديث رقم ٤٦٠٥.

(٣) يراجع نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٩ ، ويراجع: روضة الطالبين ج ١ ص ٢٧.

(٤) يراجع روضة الطالبين: للنووي (١٣٦/١-١٣٧).

(٥) يراجع نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٩ ، ويراجع: روضة الطالبين ج ١ ص ٢٧.

(٦) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

٣- "مياه النوافير الماء المتصعد من فوارة، إذا وقعت نجاسة على أعلاه لم ينجس ما تحته"[١] ولهذا كان النبي - ﷺ- يتوضأ هو وأصحابه من بئر بضاعة مع ما يلقى فيها من النجاسات، فدل ذلك على أن الماء الكثير لا يتأثر بيسير النجاسات.

٤- "وَلَوْ وُضِعَ كُوزٌ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَمَاؤُهُ خَارِجٌ مِنْ أَسْفَلِهِ لَمْ يَنْجُسْ مَا فِيهِ مَا دَامَ يَخْرُجُ فَإِنْ تَرَاجَعَ تَنَجَّسَ كَمَا لَوْ سَدَّ بِنَجِسٍ"[٢]. لأنه لَوْ كَانَ كُوزٌ يُبَزُّ الْمَاءُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَوُضِعَ أَسْفَلُهُ عَلَى نَجَاسَةٍ لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ لأن خُرُوجَ الْمَاءِ يَمْنَعُ النَّجَاسَةَ[٣].

(١) خبايا الزوايا: أبو عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ـ ط ١٤٠٢هـ ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ـ ص ٢٥.

(٢) أسنى المطالب: للأنصاري (١٦/١).

(٣) يراجع المجموع للنووي ج ١ ص ١٤٥.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- "إذا كَانَ الْمَاءُ الْجَارِي قَلِيلًا أو كَثِيرًا فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ رِيحَهُ أو طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ كَانَ نَجِسًا"(١).

٢- "إذا صَارَ الْمَاءُ الْجَارِي إلى مَوْضِعٍ يَرْكُدُ فِيهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَاءٌ رَاكِدٌ يُنَجِّسُهُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ الرَّاكِدَ"(٢).

٣- مياه المجاري (الصرف الصحي) وأن كانت أكثر من القلتين لأنها مخالطة للنجاسة ولا تنفك عنها في مجموع أجزائها. حتى ولو كان بعد تنقيتها إذا كانت هناك أضرارٌ صحية تنشأ عن استعمالها في الأكل والشرب فالواجب الامتناع عن استعماله محافظة على النفس وتفاديًا للأضرار التي تترتب على استعمالها في ذلك، لا لنجاستها. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بذلك في فتواها رقم (٢٤٦٨) (٢) (٣).

---

(١) يراجع: الأم: للشافعي (١/١٧).

(٢) يراجع: الأم: للشافعي (١/١٧).

(٣) يراجع: الفِقهُ الميَسَّر الطيّار، المطلق، الموسَى ج ١ ص ٣٢.

المطلب الثالث

حكم الماء المختلط بالمحرم

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع :

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات.

الفرع الأول: نص الكلية:

كُلِّ شَيْءٍ خَالَطَ المِاء مِنْ الْمُحَرَّمِ[1] يَنْجُسُ[2].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(ن ج س): نَجِسَ الشَّيْءَ نَجَسًا فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إذا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ وَنَجَسَ يَنْجُسُ مِنْ بَابِ قَتَلَ لُغَةٌ قَالَ بَعْضُهُمْ وَنَجُسَ خِلَافُ طَهُرَ وَالنَّجَاسَةُ فِي عُرْفِ، الشَّرْعِ قَذَرٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسُهُ الصَّلَاةَ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ[3]. أو "كل عين حرم تنولها على الْإِطْلَاق مَعَ إِمْكَان تنَاولهَا لَا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها فِي بدن أو عقل"[4].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتامل في هذه الكلية أتضح أن الأصل في الماء الطهوريه إلا إذا خالطته نجاسة فتغير بهذه النجاسة شيء من صفاته فيكون نجس كما لو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حادثة فيه، والماء إذا كان أكثر من القلتين لم يحمل الخبث لكثرته ولا يكون نجساً إلا بتغيره بالنجاسة

---

(١) الْمحرم الْمَمْنُوع على النَّاس كالخمر. يراجع مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث (١٨٧/١) وَ(الْمَحْرَمُ الْحَرَامُ) وَيُقَالُ: هُوَ ذُو (مَحْرَمٍ) مِنْهَا إِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا. انظر مختار الصحاح (٧١/١).

(٢) الأم: للشافعي (١٧/١-١٨).

(٣) يراجع: نهاية الزين للجاوي ج ١ ص ٣٩، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي (٥٩٤/٢).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي ـ دار القلم – دمشق – ط ١٤٠٨هـ (٤٦/١).

وإذا كان دون القلتين فإنه ينجس بمخالطة المحرم وهو النجس. وهذا هو المراد من الكلية[1].

والنجاسة قد تكون عينية كالدم والميتة، وقد تكون معنوية كنجاسة الكافر[2]: والأعيان النجسة كثيرة منها:

١- الخمر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ المائدة: ٩٠.

ولأنه يحرم تناوله من غير ضرورة فكان نجساً كالدم وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر[3]. والجمادات أَصْلهَا على الطَّهَارَة إلا الْخمر فَإِنَّهَا نَجِسَة تَغْلِيظًا وفِي مَعْنَاهَا كل نَبِيذ مُسكر وَكَذَا الْخمر المحترمة على الْمَذْهَب الصَّحِيح[4]. فإن صب على القلتين الناقصتين كوزًا من خمر، حكم بنجاسة الماء[5].

---

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/٤٤).

(٢) ذهبت الجماهير من العلماء إلى أن المقصود بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة: ٢٨) إنما هي النجاسة المعنوية، أي نجس في الاعتقاد والدين، أو أنهم أشرار خبثاء، أو هي من باب التشبيه البليغ وقيل نجس أي من الجنابة، وفي قوله: ﴿ نَجَسٌ ﴾ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَنْجَاسُ الْأَبْدَانِ، كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، حَتَّى أَوْجَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ ضَاجَعَهُمْ. وَالثَّانِي: إِنَّهُ سَمَّاهُمْ أَنْجَاسًا لِأَنَّهُمْ يَجْنُبُونَ، فَلَا يَغْتَسِلُونَ، فَصَارُوا لِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ كَالْأَنْجَاسِ، وأن لَمْ يَكُونُوا أَنْجَاسًا، وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالثَّالِثُ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا أن نَجْتَنِبَهُمْ كَالْأَنْجَاسِ صَارُوا بِالِاجْتِنَابِ فِي حُكْمِ الْأَنْجَاسِ، وَهَذَا قول جمهور أهل العلم. يراجع تفسير الطبري ج ١٤ ص ١٩١، ويراجع: تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤٦، ويراجع المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٦٢، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١٤ ص ٣٣٥.

(٣) المهذب للشيرازي ج ص ٩٣.

(٤) الوسيط للغزالي ج ١ ص ١٤٠.

(٥) البيان للعمراني ج ١ ص ٣١.

٢- الكلب والخنزير قال رسول الله ﷺ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[١]. أن الشريعة وردت بالمنع من الانتفاع بالكلب إلا في أشياء مخصوصة كصيد وحراسة وعظم أثم اقتنائه في غيرها فغلظ تحريمه دل على غلظ نجاسته وإيجاب غسل ولوغه سبعاً إحداهن بالتراب وتحديد السبع بخلاف تحديد الثلاث فلما كان تحديد الثلاث مشروعاً فيما لم يغلظ تحريمه كان تحديد السبع فيما يغلظ تحريمه وضم التراب إلى الغسل بالماء من المعاونة على التطهير فأشير في الجمع بينهما في نجاسة الكلب إلى عظم نجاسة الكلب[٢].

٣- الميتة وهي كل حيوان مات بغير ذكاه شرعية. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾ المائدة: ٣.

فإذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ فَخَالَطَتْهُ مَيْتَةٌ نَجُسَ، وَنَجُسَ كُلُّ وِعَاءٍ كَانَ فِيهِ فَأُهْرِيقَ، وَلَمْ يَطْهُرْ الْوِعَاءُ إلا بِأَنْ يُغْسَلَ[٣].

ويستثنى منها:

أ- ميتة الإنسان **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٤، كتاب الطهارة ، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، الحديث رقم ٢٧٩

(٢) محاسن الشريعة للقفال ص ٧٢.

(٣) الأم للشافعي ج ١ ص ١٨.

ب- السمك والجراد قال رسول الله ﷺ «أُحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» (١).

٤- الدم السائل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥.

٥- بول الإنسان وغائطه وبول الحيوان وفرثه الدليل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن أعرابيّاً دخلَ المسجِدَ ورسولُ الله - ﷺ - جالِسٌ، فصلَّى - قال ابن عَبْـــــدة: ركعتين -، ثمَّ قال: اللهم ارحَمني ومُحَمَّداً، ولا تَرحَم مَعَنا أحداً، فقال النبي - ﷺ -: «لقد تَحَجَّرتَ واسِعاً»، ثمَّ لم يَلبَث أن بالَ في ناحيةِ المسجِدِ، فأسرَعَ الناسُ إليه، فنهاهم النبي - ﷺ - وقال: «إنما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً مِن ماءٍ" أو قال: "ذَنوباً مِن ماءٍ»(٢).

٦-كل جزء انفصل من الحيوان حال حياته فإنه نجس عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»(٣).

٧- لبن الحيوان غير مأكول اللحم، كالحمار ونحوه لأن لبنه كلحمه، ولحمه نجس.

---

(١) سنن ابن ماجة ج ٢ص١١٠٢، كتاب الاصعمة ، بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ، الحديث رقم ٣٣١٤، اسناده صحيح يراجع : تنقيح التحقيق ج ٤ ص ٦٤١

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٤ ، كتاب الوضوء ، بَابُ صَبِّ الماءِ عَلَى البَوْلِ فِي المسْجِدِ، الحديث رقم ٢٢٠.

(٣) سنن الدارمي ج٢ص١٢٨٤، كتاب الصيد، بَابٌ فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ، الحديث رقم ٢٠٦١، إسناده صحيح على شرط البخاري يراجع : اتحاف المهرة ج ١٦ ص ٣٢٤.

الفرع الثالث: دليل الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بدليل السنة:

١ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[1] لَمْ يَحْمِلْ الخبث"[2].

وجه الدلالة: دِلَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أن مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا؛ لأن الْقُلَّتَيْنِ إذا تَنَجَّسَا لَمْ يَنْجُسْ أكثر مِنْهُمَا، وَهَذَا يُوَافِقُ جُمْلَةَ حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَالدِّلَالَةُ الثَّانِيَةُ أنه إذا كَانَ

---

(١) القُلّةُ: جَرّة يُقلّها إنسان هي بقدر ما يطيق حملها واحد والقلتين في حديث: "إذا بلغ الماء قلتين" قَدَّرهما الشافعي رحمه الله تعالى بخمس قِرَب وكل قِرْبة خمسون منّا، والقلتان: خمس مئة رطل بغدادي تقريباً (٥٠٠) وبالمصري (٤٤٦و٧/ ٣) رطلاً (٢) وبالشامي (٨١) رطلاً، والرطل الشامي: (٢و٢/ ١) كغ فيكون قدرهما (١٩٥،١١٢كغ) وتساوي (١٠) تنكات (صفايح) وقيل: (١٥) تنكة أو (٢٧٠) لتراً، وقدرهما بالمساحة في مكان مربع: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بالذراع المتوسط. وفي المكان المدور كالبئر: ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً. وقال الحنابلة: ذراعان ونصف عمقاً، وذراع طولاً. والْقُلَّتَانِ عِنْدَ الشافعي وعند أصحابه نحو خمس مئة رَطْلٍ عَلَى مَا قَدَّرَهُمَا. يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٣٥، ويراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٠، ويراجع: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ج ١ ص ١٦٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ويراجع: التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ويراجع الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ج ١ ص ٢٧٣ ص ١٧٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) سنن الترمذي: ج ١ ص١٣٢، كتاب الطهارة ، باب أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث رقم ٦٧، وقال عنه حسن صحيح، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٧ ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء، الحديث رقم ٦٣، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٧٢، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث رقم ٥١٧ صححه الألباني. اسناده صحيح. يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٦٤، ويراجع خلاصة الأحكام للنووي ج ١ ص ٦٦.

أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ حَمَلَ النَّجَاسَةَ؛ لأن قَوْلَهُ: إذا كَانَ الْمَاءُ كَذَا لَمْ يَحْمِلِ النَّجَاسَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أنه إذا لَمْ يَكُنْ كَذَا حَمَلَ النَّجَاسَةَ[1]. دَلالَةٌ عَلَى أن مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ مِنْ الْمَاءِ يَحْمِلُ النَّجَسَ. إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً[2].

(١) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): الشافعي أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ج ٨ ص ٦١١، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،ج ١ ص ٣٢٨دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. ويراجع: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ج ١ ص ٥٦، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

(٢) يراجع الأم: للشافعي (١٨/١).

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا وَقَعَ الْمُحَرَّمُ وهو النجس فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ نَجَّسَهُ لأنه دون القلتين[١].

لحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الخبث»[٢].

٢- إذا وقع في الماء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فسد الماء، ولا تجزئ به الطهارة لأنه قد نجس مما حصلت فيه هذه النجاسة المريبة قلت النجاسة أو كثرت وسواء وقعت على ثوب أو بدن أو حصلت في ماء قدره أقل من قلتين[٣]. لقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الخبث»[٤].

٣- بناء على ما تقدم أقول إذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته واستيقن من مخالطة النجاسة به فعليه أن لا يتوضأ به.

---

(١) يراجع الأم: للشافعي (١/١٨).

(٢) اخرجه الترمذي ج ١ ص ٩٧، كتاب ابواب الطهارة ، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، الحديث رقم ٦٧، اسناده صحيح يراجع :جامع الاصول ج ٧ ص ٦٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة هامش رقم ٢.

المطلب الرابع

حكم نجاسة الميتــة

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

أولاً: نص الكلية:

كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، وَمِمَّا لا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ إذا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ مَيِّتًا نَجَّسَهُ إذا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ- الإمام الماوردي في الحاوي فقال: "كُلَّ تَحْرِيمٍ تَعَلَّقَ بِمَوْتِ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ تَعَلَّقَ بِمَوْتِ نوعٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ قِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيِ الْحَيَوَانِ فَوَجَبَ أن يَتَنَوَّعَ مَأْكُولًا وَغَيْرَ مَأْكُولٍ، قِيَاسًا عَلَى مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ"[2].

ب- الإمام الرافعي في كتابه العزيز قال: "والميتات كلها على النجاسة إلا السمك والجراد"[3].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

الميتة التي لا نفس لها سائلة هي "الذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث"[4].

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٦١.

(٤) المجموع: يحيى بن شرف النووي دار عالم الكتب- الرياض – ١٤٢٣هـ، ج ١ ص ٤٩.

"والحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدم. والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضع، كالذباب والزنبور. وفي الحية والوزغ وجهان، حكاهما الشاشي[(١)]: [أحدهما]: قال الشيخ أبو حامد[(٢)]: لهما نفس سائلة. و[الثاني]: قال أبو العباس بن القاص[(٣)]: ليس لهما نفس سائلة"[(٤)].

---

(١) هو: مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، كنيته أبو بكر، كان عالما بالفقه والتفسير واللغة شافعي المذهب وهو الذي أشاع هذا المذهب في بلد الشاش: قرية ما وراء النهر نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، مات سنة ٣٦٦هـ. يراجع: تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ج ٧ ص ٦٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ويراجع: وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٤ ص ٢٠٠.

(٢) هو: مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن أحمد، الإمام زين الدّين الغزّاليّ، الطّوسيّ، الفقيه الشّافعيّ، حُجّة الإسلام. كنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي كان إماما في علم الفقه مذهبا وخلافا وفي أصول الديانات والفقه وحمل القرآن، وَصَارَ انظر زَمَانِهِ، وَوَاحِدَ أَقْرَانِهِ فِي أَيَّامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ من مصنفاته: "إحياء علوم الدّين" وكتاب "الأربعين"، و"القسطاس"، و"محك النَّظَر" و"العزيز شرح الوجيز" توفي عام ٥٠٥هـ. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠٠/٥٥) وانظر طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ (١٩١/٦).

(٣) هو: أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، كنيته أبو العباس الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج ، وصنف كتباً كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت والمفتاح، وغير ذلك وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، وكان يعظ الناس، فانتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس، وقيل: إنه تولى بها القضاء، فعقد له مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية وروعة من ذكر الله تعالى، فخر مغشيا عليه، ومات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة ست وثلاثين. انظر وفيات الاعيان لابن خلكان (٦٨/١). وانظر سير أعلام النبلاء (٥/١٢) وانظر طبقات الشافعين لابن كثير (٢٤١/١). ويراجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٤) البيان: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) دار المنهاج-الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م (٣٢/١-٣٤) ويراجع: بحر المذهب للروياني ج ١ ٢ ٢٥٦.

ثانياً: الشرح الإجمالي:

المقصود بالنفس السائلة الدم السائل.

لأن الْحَيَوَانَ كُلَّهُ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ: لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْعَصَافِيرِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَسَيَلَانُ نَفْسِهِ هُوَ جَرَيَانُ دَمِهِ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ نَجِسًا إلا ابْنَ آدَمَ، فَإِذَا مَاتَ فِي مَائِعٍ أو مَاءٍ قَلِيلٍ صَارَ نَجِسًا وهو موضع نص الكلية. وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَهُوَ ضَرْبَانِ مَأْكُولٌ وَغَيْرُ مَأْكُولٍ، فَأَمَّا الْمَأْكُولُ كَالْحُوتِ وَالْجَرَادِ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَكَالذُّبَابِ وَالْخَنَافِسِ وَالزَّنَابِيرِ وَالدِّيدَانِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ وَمَا شَاكَلَهُ مِمَّا لَا تَسِيلُ نَفْسُهُ، وَلَا يَجْرِي دَمُهُ فَكُلُّهُ إذا مَاتَ نَجُسَ. وأن بعض هذه الكائنات الحية مائية المولد والمعاش مثل الأسماك والحيتان وبعضها الأخر بري ومائي كالضفدع والسلحفاة فإذا ماتت في الماء ولها نفس سائلة وخرج ما في بطنها من نجاسة في الماء وتغير هذا الماء بالنجاسة فإنها تنجسه(١).

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والقياس:

أولاً: من الكتاب:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ

(١) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٢٠، ويراجع نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٤٩، ويراجع البيان للعمراني ج ١ ص ٣٤، ويراجع المجموع للنووي ج ١ ص ١٣١بتصرف.

ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥ ﴾ الأنعام: ١٤٥.

وجه الدَّلالة: أنه نصَّ على أن الميتة رجس، والرِّجس بمعنى النَّجس، فتكون الميتة نجسة. و"الميتة": كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره، مما أباح الله أكلها، أهليَّها ووحشيَّها، فارقتها روحها بغير تذكية[1].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الأنعام: ١٤٥، إلى قَوْلِهِ: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ﴾ فكان قوله: إلا أن يكون ميتةً دليل على تحريمه، وقوله: فإنه رجسٌ دليل عَلَى تَنْجِيسِهِ[2].

ثانياً: من السنة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «أن اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ أن اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[3].

---

(١) يراجع تفسير الطبري ج ٩ ص ٤٩٢، ويراجع: مفاتيح الغيب للرازي ج ٥ ص ١٩٩، ويراجع: تفسير السعدي (٢٧٧/١).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير: للماوردي (٣٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ٨٤، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الحديث رقم ٢٢٣٦، واخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٠٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث رقم ١٥٨١.

وجه الدلالة: أُخِذَ مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ: نَجَاسَتُهُمَا[1]. ونقل ابن حجر في فتح الباري: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ النَّجَاسَةُ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ[2].

ثالثاً: دليل القياس:

قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج: "لَوْ تَوَلَّدَ حَيَوَانٌ بَيْنَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ وَبَيْنَ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَالْقِيَاسُ إلْحَاقُهُ بِمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَمَا هُوَ قِيَاسُ نَظِيرِهِ فِيمَا لَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ"[3].

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ وقعت ذُبَابَةً عَلَى نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ فَأَمْسَكَهَا حَتَّى أَلْصَقَهَا بِبَدَنِهِ أو طَرَحَهَا فِي نَحْوِ مَاءٍ قَلِيلٍ كان فيها التَّنْجِيسُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أُلْقِيَ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةَ مَيْتَةً فِي ذَلِكَ. وَلَوْ وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى دَمٍ ثُمَّ طَارَ وَوَقَعَ عَلَى نَحْوِ ثَوْبٍ اتَّجَهَ الْعَفْوُ جَزْمًا؛ لِأَنَّا إذا قُلْنَا بِهِ فِي الدَّمِ الْمُشَاهَدِ فَلَأَنْ نَقُولَ بِهِ فِيمَا لَمْ يُشَاهَدْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى[4].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، ج ٢ ص ١٣١، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ج ٤ ص ٤٢٥، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٨١. ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٢٠.

(٤) يراجع: تحفة المحتاج: للهيثمي ج ١ ص ٩٥-٩٦، ويراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٨٣، ويراجع: حاشية الجمل للعجيلي ج ١ ص ٤٥.

٢- لو وقع في الماء مَا لَهُ نَفْسَ سَائِلَةَ ميتاً وانشق جوفه وخرج الدم وتغير الماء بذلك فأصبح الماء نجساً فلا يتطهر به[١].

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ مَاتَ حَيَوَانٌ فِي الْمَاءِ وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهَا الْمَاءُ بَعْدَ مَوْتِ الْحَيَوَانِ فِيهِ ثُمَّ بعد ذلك تَغَيَّرَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ إلى التَّغَيُّرِ[٢].

٢- أن مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إذا تغذى بِالدَّمِ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لا يُنَجِّسُهُ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوعِ وَكَذلك يُعْفَى عَمَّا فِي بَطْنِهِ مِنْ الرَّوْثِ إذْ ذَابَ وَاخْتَلَطَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُغَيِّرْ[٣].

(١) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ١٠، ويراجع: تحفة المحتاج ج ١ ص ٩٠.
(٢) يراجع نهاية المحتاج: للرملي (١/٧٤-٧٨).
(٣) يراجع حاشية الجمل: للعجيلي (١/ ٤٣-٥١).

المطلب الخامس

حكم ذرق الطير إذا خالط الماء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من الطَّيْرِ ذُرَقُه إذا خَالَطَ الْمَاءَ نَجَّسَهُ ؛ لأَنَّهُ يَرْطُبُ بِرُطُوبَةِ الْمَاءِ(١).

صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام النووي في المجموع قال: "كُلِّ الْحَيَوَانِ سَوَاءٌ الْمَأْكُولُ وَغَيْرُهُ وَالطَّيْرُ وَكَذَا رَوْثُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ فَرَوْثُهَا وَبَوْلُهَا نَجِسَانِ(٢).

ب– الإمام ابن المحاملي في كتابه اللباب قال: "فكل طاهر حلال يحل أكله إلا لحم الحيوان غير المأكول كالبغال والحمير وغيرهما والحشرات ولحم الآدمي، وما يستقذره الإنسان كالمني والمخاط وغير ذلك كذرق الطير، وما فيه ضرر كالسم وغيره"(٣).

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨.

(٢) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٥٠.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبدالكريم بن صنيتان العمري ص ٣٩١، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

"الذرق – [تعريفه] – في اللغة خرء الطائر، من ذرق الطائر يذرق بكسر الراء وضمها ذرقا وذراقا إذا رمى بسلحه[(١)]. وهو من الطائر كالتغوط من الإنسان. وقد يستعار في الثعلب والسبع ويطلق في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغوي نفسه بالألفاظ ذات الصلة إذا لا فرق بينهما في اللغة والاصطلاح، الخرء[(٢)] والذرق والخثي[(٣)] والبعر والروث والنجو والعذرة ألفاظ تطلق على فضلة الحيوان الخارجة من الدبر. والفرق بين هذه الألفاظ أن الروث يكون للفرس والبغل والحمار، والخثي للبقر والفيل، والبعر للإبل والغنم، والخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة للإنسان، والرجيع يطلق على الروث والعذرة"[(٤)].

---

(١) [سلح] وكل مَا رق من ذِي الْبَطن فِي النَّاس وَغَيرهم فَهُوَ سلح. يراجع: جمهرة اللغة: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ج ١ ص ٥٣٤ الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ويراجع شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبدالله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف مُحَمَّد عبدالله ج ٥ ص ٣١٧٨ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ويراجع لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٢٦٨.

(٢) [خرأ] الْخُرْءُ بالضم: العَذِرَةُ وجَمْعُ (الْخُرْءِ): خُرُوءٌ ــ عَلَى (فُعُولٍ). يُقَال: رَمَوْا بِخُرُوئِهِمْ وَسُلُوحِهِمْ، ورَمَى بخُرْآنِهِ وَسُلْحَانِه. وَهُوَ جَمْعُ (خَرْءٍ) – أَيضاً. والْمخْرُوءَة: الْمَوْضِعُ الَّذي يُتَخَلَّى فِيهِ. تهذيب اللغة للهروي ج ٧ ص ٢٢٦، ويراجع الصحاح للجوهري ج ١ ص ٤٦، ويراجع لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٦٤.

(٣) الخثة: البعرة اللينة: قلت: أَصْلهَا الخثي وخَثَى الْبَقَرُ خَثْيًا مِنْ بَابِ رَمَى وَهُوَ كَالتَّغَوُّطِ لِلْإِنْسَانِ. يراجع تهذيب اللغة للهروي ج ٦ ص ٢٩٩، ويراجع لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ١٤٥، ويراجع المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٦٤.

(٤) يراجع: تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب =/=

ثانياً: الشرح الإجمالي:

"الطيور على قسمين منها ما هو جارح يتغذى بما يفترسه من طيور أو حيوانات أصغر منه حجما وهو محرم أكله لاتصافه بأنه ذو مخلب آكل للحوم فإنه لا يتغذى على حبوب أو نبات بل طعامه الرئيسي هي اللحوم والدم، والقسم الأخر طيور غير مفترسة ولا تتغذى على اللحوم بل طعامها الحبوب والثمار وما شابهها وهي حلال كالدجاج والحمام والبط والإوز وكل ما يقاس عليه في نوع غذائه وعليه نقول بنجاسة خرء الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم، أم من غيره. إلا ما لا يمكن الاحتراز منه لعموم البلوى به إذا خالط الماء، ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى، وبقي أن لا يتعمد المشي عليه كما مر[1].

ج ٩ ص ٧١، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، يراجع: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبدالحميد هنداوي ج ٦ ص ٣٤٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ويراجع لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٥٥٧، ويراجع: الموسوعة الفقهية بموقع الإسلام التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ص ١٢٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ النحل: ٦٦.

ووجه الدلالة: امتن الله علينا بأن أخرج لنا لبنًا طاهرًا يحل شربه من بين نجسين: الفرث، والدم فدلت الآية على نجاسة الخارج من دبر الطيور(١).

ثانياً: من السنة:

أ - عن عَبْدَاللَّهِ بن مسعود يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث أنه لَا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر وان الروثة ركس كما في الحديث أي رجس(٣).

---

(١) يراجع: تفسير مقاتل بن سليمان أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبدالله محمود شحاتة ج ٢ ص ٤٧٥ الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، يراجع تفسير الطبري ج ١٧ ص ٢٤٠، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور ج ٦ ص ٢٧ الناشر: الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٤١٨ بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري ج ١ ص ٤٣، كتاب الوضوء، بَابٌ: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، الحديث رقم ١٥٦.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي =/=

ب- عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[(١)].

وجه الدلالة: نجاسة خرء الطيور، سواء أكان من مأكول اللحم، أم من غيره؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «تنزهوا من البول»، ولأنه رجيع، فكان نجسًا كرجيع الآدمي[(٢)].

ج – عن جَابِر بن عبدالله يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ[(٣)]، أو بِبَعْرٍ»[(٤)].

وجه الدلالة: لأن الروثة تزيد في نجاسة المكان فدل النهي في الحديث على نجاسة الروثة والخارج من الدبر من الحيوان والطير[(٥)].

(المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري ج ٢٢ ص ٣١٠ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١) رواه الدار قطني ج١ص٢٣١،كتاب الطهارة ، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،الحديث رقم ٤٥٩، صححه الألباني في الإرواء: ٢٨٠، وصَحِيح الْجَامِع: ٣٠٠٢ بهذه الرواية "تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ" ينظر الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار (١١٣/٢).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٥ ص ٩٨.

(٣) عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أبغني أحجارا أستنفض بهَا وَلَا تأتني بِعظم وَلَا بروثة قلت مَا بَال الْعظم والروثة قَالَ هما من طَعَام الْجِنّ وَأَنه أَتَانِي وَفد جن نَصِيبين وَنعم الْجِنّ فسألوني عَن الزَّاد فدعوت الله تَعَالَى لَهُم أَن لَا يمروا بِعظم وَلَا بروث إِلَّا وجدوا عَلَيْهِمَا طَعَاما. يراجع عمدة القاري للعيني ج ٢ ص ٢٩٨ ويراجع إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٢٤٢ ويراجع: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين مُحَمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ). حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبدالرحمن ج ٢ ص ٣٤٦،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) أخرجه مسلم ج ١ ص ٢٢٤،كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث رقم ٢٦٣، وسنن أبي داود ج١ ص ١٠،كتاب الطهارة، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ، الحديث رقم ٣٨.

(٥) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ج ٢ ص ٧٠ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الوفاء =/=

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- نقل البكري في كتابه إعانة الطالبين قول الرملي رحمه الله تعالى: ومما شاهدته مما يجب إنكاره والمنع منه، ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور، فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين، ثم يغسلها، ثم يمسح بها محله، فيظن أنه تطهير، بل تصير النجاسة غير معفو عنها، ولا يصح طواف الشافعية عليها، إذ لا بد بعد إزالة العين من صب الماء على المحل[1].

٢- ومن اطلاعي على ما سبق أقول لو تعمد المشي على ذرق الطير ورجله مبلولة فانه ينجس لأنه يرطب برطوبة الماء.

للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

(١) إعانة الطالبين للبكري ج ٢ ص ٣٣٣، يراجع نهاية المحتاج للرملي ج ٢ ص ١٧.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ كَثُرَ ذَرْقُ الطَّيْرِ في مكان يريد الصلاة فيه فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ فِي الاحْتِرَازِ مِنْهُ(١).

٢- "يُعْفَى عَنْ ذَرْقِ طَيْرٍ فِي فِرَاشٍ أو أَرْضٍ، أن عَمَّتْ الْبَلْوَى بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ رُطُوبَتِهِ فِي أحد الْجَانِبَيْنِ، وَعَدَمِ مَكَان خَالٍ مِنْهُ، وَعَدَمِ تَعَمُّدِ وَطْئِهِ وَلا يَلْزَمُهُ التَّحَفُّظُ فِي مَشْيه، وَلا جُلُوسِهِ وَلا سُجُودِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أنه وَاقِفٌ مَثَلا عَلَيْهَا، وَجَبَ التَّحَوُّلُ حَالا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا خَالِيًا مِنْهَا، بَطَلَتْ صَلاتُهُ"(٢).

٣- إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَذَرَقَهُ كَالْعَذِرَةِ أَيْضًا يُعْفَى عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ منه(٣).

---

(١) أسنى المطالب: للأنصاري (١/١٧٠-١٧١).

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٠٤).

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي (٢ /٣٢١-٣٢٥).

المطلب السادس

حكم عرق وسؤر الدابة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات حسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ عَرَقُ دَابَّةٍ طَاهِرٌ وَسُؤْرُ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرٌ إلا الْكَلْبَ، وَالْخِنْزِيرَ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال "كُلُّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَلُعَابُهُ وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولا أو غَيْرَ مَأْكُولٍ"[2].

ب – الإمام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب فقال "كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَالْعَلَقَةُ، وَالْمُضْغَةُ مِنْهُ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ كَعَرَقِهِ"[3].

ج – الإمام قليوبي في حاشيته والإمام الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج والإمام العجيلي في كتابه حاشية الجمل فقالوا "وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إلا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ"[4].

د – الإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج والإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج فقالا "وَكَذَا الْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إلا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ "[5].

هـ – الإمام البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب فقال "وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ " أَيْ طَاهِرُ الْعَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِ إلا الْكَلْبَ"[6].

---

(١) الأم: للشافعي (١/١٨).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي (١/٣٩٤-٣٩٥).

(٣) أسنى المطالب: للأنصاري (١/١٣).

(٤) حاشية قليوبي (١/ ٧٩) وتحفة المحتاج: للهيثمي (١/٢٨٦-٢٩٠) وحاشية الجمل: للعجيلي (١/١٦٨-١٧٠).

(٥) يراجع: مغني المحتاج: للشربيني (١/٢٢٦-٢٣٢) ويراجع نهاية المحتاج: للرملي (١/٢٣١-٢٣٥).

(٦) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: للبُجَيْرَمِيّ (١/٣٢٤-٣٢٨).

و – الإمام النووي فكتابه المجموع فقال: كُلُّ حَيَوَانٍ غَيْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا رِيقُهُ طَاهِرٌ[1].

(١) المجموع للنووي ج ١ ص ٨٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

ع ر ق: العَرَق: مَا جَرَى مِنْ أُصول الشَّعْرِ مِنْ مَاءِ الْجَلْدِ، اسْمُ لِلْجِنْسِ لَا يَجْمَعُ، هُوَ فِي الْحَيَوَانِ أَصل وَفِيمَا سِوَاهُ مُسْتَعَارٌ[1].

(السُؤْرُ):

س أ ر: السُّؤْرُ بَقِيَّة الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَسآرٌ"[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كل عرق وهو المادة السائلة التي تخرج من الجسد وهو مادة مالحة وكذلك السور وهو باقي الطعام أو الشراب على الفم طاهر في كل حيوان إلا الذي من الكلب والخنزير فهو نجس لأن الكلب يجب التطهُّر من سؤر الكلب[3] كسائر النجاسات، ولولا نجاسته لم يكن للأمر بتطهير الإناء من ولوغه معنًى، فالتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص[4].

---

(١) لسان العرب: لابن منظور ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٢) لسان العرب: لابن منظور ج ٤ ص ٣٣٩.

(٣) واختلف العلماء في سؤر الكلب.فقيل: إنه نجس، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وقيل: سؤره طاهر، وهو مذهب المالكية. يراجع: المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ج ١ ص ٤٨، الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢٢١، ويراجع:الفروع لابن مفلح ج ١ ص ٢٣٦، ويراجع:مواهب الجليل ج ١ ص ٧٤.

(٤) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٢٢ بتصرف، ويراجع الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١ ص ٤٦٣.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والقياس.

أولاً: من السنة:

١- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[١]، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أن أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وُضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ قَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافَاتِ[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «ليستْ بنجس» دلَّ على طهارة عينها، كما دلَّ الحديث على طهارة سؤرها؛ إذ أصْغى لها أبو قتادة الإناء. لأن كراهة سؤرها فيه حرجٌ ومشقَّة؛ لأنه ممَّا يكثر في البيوت؛ ولهذا جاءت الإشارة إليه في قول النبيّ ﷺ: «إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[٣].

٢- عن عبدالله بن عمير رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجِّه إلى

---

(١) هي: كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْن مالك بْن أبي كعب بْن القين بن كعب بْن سواد بْن غنم بْن كعب بْن سلمة. وأمها صفية من أهل اليمن. تزوجها ثابت بن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري من بني سلمة، لَهَا صُحْبَة انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٨/٨) وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٧/٣).

(٢) سنن الترمذي: ج ١ ص ١٥١، كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّة، الحديث رقم ٩٢. وقال الحديث حسن صحيح، سنن النسائي: ج ١ ص ٩٥، كتاب الطهارة، سُؤْرُ الْهِرِّ ، الحديث رقم ٦٨، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٩، كتاب الطهارة، بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ،الحديث رقم ٧٥، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٣١، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، الحديث رقم ٣٦٧، اسناده صحيح يراجع : جامع الاصول ج ٧ ص ١٠٢.

(٣) المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى (٥٩/١).

خيبر»[1].

٣- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﷺ قال: «ما ترَكَ النبيُّ ﷺ دِينارًا، ولا دِرهمًا، ولا عَبدًا، ولا أمَةً، إلا بغْلتَه البيضاء التي كان يركَبُها، وسلاحه، وأرضًا جعَلَها لابن السَّبيل صدقةً»[2].

٤- عن معـــــاذ بن جبل ﷺ قال: «كنتُ رِدفَ النبيِّ ﷺ على حِمارٍ يقال له: عُفَيْرٌ ...»[3]. الحديث.

٥- عن عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصَّفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحد»[4].

٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: «نزَل أهلُ قُريظةَ على حُكمِ سعد بن معاذ. فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ إلى سعدٍ، فأتاه على حمارٍ»[1].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٨٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، الحديث رقم ٧٠٠، والبيهقي في سننه، ج ٢ ص ٧، كتاب الصلاة، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ مَرْكُوبٍ كَانَ نَاقَةً أَوْ حِمَارًا، الحديث رقم ٢٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ٢، كتاب الوصايا، بَابُ الوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» الحديث رقم ٢٧٣٩، والسنن الكبرى النسائي، ج ٦ ص ١٣٧، كتاب الاحباس، باب حَبْسُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ، الحديث رقم ٦٣٨٩، سنن الدار قطني، ج ٥ ص ٣٢٨، كتاب الاحباس، بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، الحديث رقم ٤٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ٢٩، كتاب الجهاد والسير، بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ، الحديث رقم ٢٨٥٦، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٥٨، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، الحديث رقم ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٦، كتاب العلم، بَابٌ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، الحديث رقم ٧٦.

وجه الدَّلالة من هذه الأحاديث:

أن النبيَّ ﷺ كان يركب الحُمُر والبِغال وكان يصلي وهو عليها، كما أنَّها كانت تُركَب في زمنه، وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخلو راكبها من ملامسة لُعابها وعرقها وغير ذلك، ولو كانتْ نجسة لتحرَّز منها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولأمَر بالتحرُّز منها(٢).

ثانيًا: القياس:

قياسًا على الهرَّة، فالبِغال والحُمُر الأهلية في حُكم الطوَّافين؛ لكثرة الملابسة، فيشقُّ التحرُّز منها(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٨٨، كتاب الجهاد والسير، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، الحديث رقم ١٧٦٨.

(٢) يراجع شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٢ ص ١٢٩، ويراجع أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) يراجع الأم للشافعي ج ٣ ص ٢١٨، ويراجع الحاوي للماوردي ج ١ ص ٣٢٤، ويراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف ج ١ ص ٣١٠،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، ويراجع:فتاوى ابن تيمية (٦٢١/٢١)

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- الأصل طهارة سؤر الدابة وليس ما طرأ من نجاسة في فمها مثل الهرة لحديث الهرة أنها ليست بنجسها[١].

٢- لو وَضَعَ الْمَرْءُ مَاءً فَاسْتَنَّ بِسِوَاكٍ وَغَمَسَ السِّوَاكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ؛ لأن أَكْثَرَ مَا فِي السِّوَاكِ رِيقُهُ، وَهُوَ لَوْ بَصَقَ أو تَنَخَّمَ أو امْتَخَطَ فِي مَاءٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَالدَّابَّةُ نَفْسُهَا تَشْرَبُ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ يَخْتَلِطُ بِهِ لُعَابُهَا فَلَا يُنَجِّسُهُ إلا أن يَكُونَ كَلْبًا أو خِنْزِيرًا. وكذا لَوْ عَرِقَ فَقَطَرَ عَرَقُهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجُسْ؛ لأن عَرَقَ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَسَوَاءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْعَرَقُ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبِهِ أو غَيْرِهِ[٢].

٣- إذا شرب الْكَلْبُ أو الْخِنْزِيرُ من اناء فيه ماء فانه لابد من غسل ذلك الإناء سبع مرات احدهن بالتراب فَلانه لَا يَطْهُرُ إلا بِأَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا غَسَلَهُنَّ سَبْعًا جَعَلَ أُولَاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ تُرَابًا لَا يَطْهُرُ إلا بِذَلِكَ فدل على نجاسة سؤر الكلب والخنزير[٣].

---

(١) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ١٥، ويراجع المجموع للنووي ج ١ ص ١٧١.

(٢) الأم : للشافعي (١/١٨-١٩).

(٣) يراجع: الأم: للشافعي (١/١٩-٢٠).

المطلب السابع

حكم البدء بالبسملة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات حسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا يُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَائِه[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب وكتابه الغرر البهية والإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج فقالا "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ"[2].

ب– الإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج والإمام البجيرمي في حاشيته فقالا "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ أَيْ حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ"[3].

ج– الإمام العجيلي في كتابه حاشية الجمل فقال "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم وَفِي رِوَايَةٍ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ[4].

د– الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ"[5].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي (٥٧/١).

(٢) أسنى المطالب: للأنصاري (٢/١-٤) و الغرر البهية: للأنصاري (٢/١-١١) ونهاية المحتاج: للرملي (٢٤/١).

(٣) مغني المحتاج: للشربيني (٨٧/١) وحاشية البجيرمي: للبُجَيْرَمِيّ (٢٧/١).

(٤) حاشية الجمل: للعجيلي (٤/١).

(٥) الحاوي الكبير: للماوردي (٣/١).

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

ذِي بَالٍ: أَيْ: شَأْنٍ أَيْ: عَظِيمٍ لا حَقِيرٍ[1]."يُطْلَقُ الْبَالُ عَلَى الْقَلْبِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا لَكِنَّهُ عَامٌّ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ"[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن المشروع ذكر اسم الله تعالى بالبدء بالتسمية في أول كل عمل وَأَقَلُّهَا بِسْمِ اللَّهِ، وَأَكْمَلُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل الشروع في الوضوء أو الصلاة أو القراءة أو آكلاً أو شرباً أو قياماً أو قعوداً وكذلك التَّسْمِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَالرَّمْيِ إلى الصَّيْدِ، وَإِرْسَالُ الْكَلْبِ لأن ذلك كله تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام والتقبل ويستحب التسمية قبل كل أمر ذي شأن، سواء كان من العبادة أو غيرها[3].

---

(١) الغرر البهية: للأنصاري (١/٢-١١).

(٢) حاشية الجمل: للعجيلي (١/١٣-١٦).

(٣) المجموع للنووي ج ٨ ص ٤٠٨، ويراجع أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص٣٧، ويراجع المنهاج القويم للهيثمي ص ٧، ويراجع الإقناع للشربيني ج ١ ص ٤٦ بتصرف.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

أ – عملا بالكتاب العزيز **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ الفاتحة: ١.

وجه الدلالة: أن معناه في ذلك عند ابتدائه في فعل أو قول: أبدأ بتسمية الله، قبل فعلي، أو قبل قولي[1].

ب – **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ العلق: ١.

وجه الدلالة: أقرأ باسم ربك يعني: اقرأ القرآن باسم ربك وهو أن تذكر التَّسمية في ابتداء كلِّ سورةٍ[2].

ثانياً: من السنة:

أ – خبر "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ" وَفِي رِوَايَةٍ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلاحِ[3].

وجه الدلالة: يستَدلّ بِهِ على إِثْبَات الْبَسْمَلَة فِي ابْتِدَاء الْكتب، كَمَا ورد الِابْتِدَاء بالبسملة فِي أول كل أَمر، وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدّر فيه إلا فعل الابتداء، لأن

---

(١) تفسير الطبري ج ١ ص ١١٧.

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي ص ١٢١٦، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ١ص٦١٠ ، كتاب النكاح، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ، الحديث رقم ١٨٩٤،اسناده حسن يراجع : جامع الاصول ج ٥ ص ٦٨٤.

الحض جاء عليه. وأيضًا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء، فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء[1].

ب- روى حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: أن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده أن يده في يدي مع يدها»[2].

وجه الدلالة: أن الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ: أَيْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ إذا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى[3].

(١) يراجع: عمدة القاري للعيني ج ٩ ص ١٨، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٤٦.

(٢) رواه مسلم ،ج٢ ص ١٥٩٧، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ج ١٠ ص ١٧٢، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا أراد القاري التلاوة من كتاب الله فانه يبدأ بالبسملة لأنه لابد منها في ابتداء أي سورة من سور القرآن الكريم، و نجدها آية مكتوبة في المصحف الشريف من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، مئة وأربعة عشر سورة في مطلع كل سورة إلا سورة التوبة نجد (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) مكتوبة، فلا بد للقارئ إذا أراد أن يبدأ بسورة ما من البسملة(١).

٢- أن الغسل والوضوء والتيمم يشرع فيها البسملة لأن الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبسمل عليه وقال الإمام الشافعي في كتابه الأم "وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أن يُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ فَإِنْ سَهَا سَمَّى مَتَى ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أن يُكْمِلَ الْوُضُوءَ"(٢).

٣- أن الشيطان ليلهي العبد وينسيه ذكر اسم الله لكي يجد له منفذًا ليشاركه في أكله وشربه، ويستحل طعامه بذلك، ويبيت عنده بالليل، وإذا ذكر اسم الله لم يحصل له ذلك(٣).

---

(١) الوسيط للغزالي ج ٢ ص ١١٤.

(٢) يراجع الأم للشافعي ج ١ ص ٤٧، ويراجع الحاوي للماوردي ج ١ ص ١٠٠، ويراجع الوسيط للغزالي ج ١ ص ٢٨٠.

(٣) المجموع للنووي ج ١ ص ٢٦٧.

٤- إذا أَرْسَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ كَلْبَهُ أو طَائِرَهُ الْمُعَلَّمَيْنِ أَحْبَبْت لَهُ أن يُسَمِّيَ لأن الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١].

٥- إذا أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان أو عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم أما إذا حافظ الحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداؤه به صحيح عند الجمهور[٢].

٦- التسمية عند الجماع لحديث «لَوْ أن أَحَدَكُمْ إذا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[٣].

٧- لَوْ كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ذَبِيحَةٌ يَذْبَحُونَهَا بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَسِيحِ، لَمْ تَحِلَّ[٤].

٨- أن الْيَهُودِيَّ لَوْ ذَبَحَ لِمُوسَى، وَالنَّصْرَانِيَّ لِعِيسَى ﷺ، أو لِلصَّلِيبِ، حُرِّمَتْ ذَبِيحَتُهُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ ذَبَحَ لِلْكَعْبَةِ أو لِلرَّسُولِ ﷺ، فَيَقْوَى أن يُقَالَ: يَحْرُمُ؛ لأنه ذَبْحٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى[٥].

---

(١) الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٤٩، ويراجع الوسيط للغزالي ج ٧ ص ١١٨، ويراجع حلية العلماء للقفال الكبير ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢) العزيز شرح الوجيز للغزالي ج ٤ ص ٣١٤.

(٣) المجموع للنووي ج ١ ص ٣٤٤.

(٤) روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٢٠٥.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٢٠٥.

المطلب الثامن

حكم استعمال الطاهر في رفع الحدث

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا كَانَ مُعْتَصَرًا مِنْ شَجَرٍ أو ثَمَرٍ، أو وَرَقٍ، كماء الورد والبقول والفواكه فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لَا يَجُوزُ أن يُسْتَعْمَلَ فِي حَدَثٍ[1].

ثانياً صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

الإمام تقي الدين الحصني في كتابه كفاية الأخيار فقال: "كل تغير يمْنَع اسْم المَاء الْمُطلق يسلب الطّهُورِيَّة"[2].

(١) الحاوي الكبير: للماوردي (١/ ٤٣).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني – دار الخير – دمشق – ١٩٩٤م ج ١ ص١٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

١ ـ (ع ص ر): اعتصرَ يعتصر، اعتصارًا، فهو مُعْتَصِر، والمفعول مُعْتَصَر مثل اعتصرَ البرتقالَ ونحوَه: عصرَه؛ ضغطه واستخرج ما فيه من سائل واتّخذَه عصيرًا يُشْرَب[١].

٢- (ح د ث): حَدَثَ الشَّيْءُ حُدُوثًا فَهُوَ حَادِثٌ وَحَدِيثٌ وَمِنْهُ يُقَالُ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ إذا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَحْدَثَ الْإِنْسَانُ إحْدَاثًا وَالِاسْمُ الْحَدَثُ وَهُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا وَالْجَمْعُ الْأَحْدَاثُ[٢].

والحدث شرعاً: هوَ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ[٣].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن ماء ورد، أو شجر، أو عصفر[٤]، أو ماء زعفران[٥]، أو

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي باب العين والصاد والراء معهما ج ١ ص ٢٩٤، يراجع: تهذيب اللغة للهروي باب العين والصاد والراء معهما ج ٢ ص ١١، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي باب ع ص ر، ج ٢ ص ٤١٣، ويراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ عالم الكتب (١٥٠٧/٢).

(٢) يراجع: مشارق الأنوار للقاضي عياض باب ح د ث ج ١ ص ١٨٣، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي باب ح د ث، ج ١ ص ١٢٤.

(٣) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ١٧٦، ويراجع المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٥.

(٤) العُصفُرُ: نباتٌ سلافتُه الجِرِّيال، وهي معرَّبة. يراجع: العين للفراهيدي باب الرباعي من العين ج ٢ ص ٣٣٥، ويراجع تهذيب اللغة للهروي باب العين والصاد ج ٣ ص ٢١٣، ويراجع لسان العرب لابن منظور باب العين المهملة ج ٤ ص ٥٨١.

(٥) الزَّعْفَران: صِبْغٌ وهو من الطِّيبِ. يراجع: العين للفراهيدي باب الرباعي من العين ج ٢ ص ٣٣٣، ويراجع تهذيب =/=

عرق لا يجوز التطهر به ولا يجوز رفع الحدث بغير الماء المطلق من المائعات الطاهرة، كماء الورد: وهو الماء الذي يعتصر من الورد.

وماء الشجر: وهو أن يقطع الشجر رطبًا، فيجري منه الماء، وماء العصفر والزعفران: وهو ما اعتصر منهما. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣، فنقلهم من الماء عند عدمه إلى التيمم، فدل على أنه لا يجوز الطهارة بغيره. وأيضًا: فإن الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قد كانوا يسافرون، فيعدمون الماء، فيتيممون، وما روي أن أحدًا منهم توضأ بمائع غير الماء[1].

وَأَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ خَرَجَ عَنْ حُكْمِهِ فِي التَّطْهِيرِ كَالأَدْهَانِ وَمَاءِ اللَّحْمِ[2].

اللغة للهروي باب العين والزاي ج ٣ ص ٢٢٠، ويراجع: لسان العرب لابن منظور باب الزاي المعجمة ج ١ ص ٤٤٨.

(١) يراجع: البيان: للعمراني ج ١ ص ١٦-١٧.

(٢) يراجع :الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٣-٤٤.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والقياس والدليل العقلي:

أولاً: الكتاب:

أ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١.

وجه الدلالة: الطَّهُورِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَدَلِيلُهُ فِي صُورَةِ الْحَدَثِ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ النساء: ٤٣. أَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَوْ جَازَ الْوُضُوءُ بِالْخَلِّ أو نَبِيذِ التَّمْرِ لَمَا وَجَبَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ،فتخصيص الماء بالتطهير ولم يخصص غيره من المائعات(١).

ب- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وجه الدلالة: أنه لا يجوز الطهارة بغير الماء. وأيضًا: فإن الصحابة رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قد كانوا يسافرون، فيعدمون الماء، فيتيممون، وما روي أن أحدًا منهم توضأ بمائع غير الماء فنقلهم من الماء عند عدمه إلى التيمم(٢).

---

(١) يراجع تفسير الرازي ج ٢٤ ص ٤٧٣، ويراجع: تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٤١، ويراجع: البيان: للعمراني ج ١ ص ١٧-١٨.

(٢) يراجع :تفسير الرازي ج ٢٤ ص ٤٧٣، ويراجع: غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات ج ٥ ص ٢٤١، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ويراجع: البيان للعمراني (١/١٦-١٧).

ثانياً: من السنة:

أ- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أن امْرَأَةً، اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»[1].

وجه الدلالة: خص الماء بالغسل به، فدل على أنه لا يجوز بغيره. وأنَّه لم يُنقل عن النبيّ ﷺ إزالة النَّجاسة بغير الماء، ونُقل إزالتها بالماء، ولم يثبت دليلٌ صريح في إزالتها بغيره، فوجب اختصاصه؛ إذ لو جاز بغيره لبيَّنه مرَّةً فأكثر؛ ليُعلَمَ جوازُه، كما فعل في غيره[2].

ثالثاً: القياس:

لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إزالة النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَنُقِلَ إزَالَتُهَا بِالْمَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ صَرِيحٌ فِي إزَالَتِهَا بِغَيْرِهِ فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهُ إذْ لَوْ جَازَ بِغَيْرِهِ لَبَيَّنَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ لِيُعْلَمَ جَوَازُهُ كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهِ: وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَلَمْ تَجُزْ بِالْخَلِّ كَالْوُضُوءِ: وَلِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ أَغْلَظُ مِنْ حُكْمِ الْحَدَثِ بِدَلِيلِ أنه يَتَيَمَّمُ عَنْ الْحَدَثِ دُونَهَا وَلَوْ وَجَدَ مِنْ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِأَحَدِهِمَا غَسَلَهَا وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي النَّجَاسَةِ نَجَسٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَا عِنْدَنَا أن انْفَصَلَ وَلَمْ يَطْهُرْ الْمَحَلُّ عَلَى الْأَظْهَرِ وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ طَاهِرٌ عِنْدَنَا وَكَذَا عَلَى الْأَصَحِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا لَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ فَالنَّجَاسَةُ الَّتِي هِيَ أَغْلَظُ أَوْلَى[3].

---

(١) سنن النسائي الكبرى: ج ١ ص ١٨٣، كتاب الطهارة ، فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، الحديث رقم ٢٨١ ، اسناده صحيح يراجع : نصب الراية ج ١ ص ٢٠٧.

(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ١٧٢ ، ويراجع: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي مُحَمَّد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ج ٢ ص ٨٤ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ويراجع: يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧-١٨، ويراجع: المجموع: للنووي (٩٦/١).

(٣) يراجع: المجموع: للنووي ج ١ ص ٩٦، ويراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ١٣.

رابعًا: الدليل العقلي:

كما أشار إليه الإمام الماوردي رحمه الله تعالى[1]:

١- أن مَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ فَوَجَبَ أن يُمْنَعَ مِنَ التَّطْهِيرِ بِهِ.

٢- أنه مَا تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ مَأْكُولٍ فَوَجَبَ أن يَمْنَعَ جَوَازَ التَّطَهُّرِ بِهِ[2].

(١) هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري يكنى أبا الحسن الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم مولده سنة أَربع وَسِتِّينَ وَثَلَاث مئة وله من التصانيف غير "الحاوي" "تفسير القرآن الكريم " و"النكت والعيون" و"أدب الدين والدنيا" و"الأحكام السلطانية" و"قانون الوزارة" و"سياسة الملك" و"الإقناع" في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك توفّي بِبَغْدَاد يَوْم الثُّلَاثَاء سلخ شهر ربيع الأول، وَدفن بِبَاب حَرْب يَوْم الْأَرْبَعَاء مستهل شهر ربيع الآخر سنة خمسين وَأَرْبع مئة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣) وانظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣) وانظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥) وانظر طبقات الشافعيين لابن كثير (٤١٨/١) وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٢) انظر الحاوي: للماوردي (٤٨/١) بتصرف.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ صَبَّ عَلَى الْمَاءِ مَاءَ وَرْدٍ فَظَهَرَ رِيحُ مَاءِ الْوَرْدِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لأن مَاءَ الْوَرْدِ يَخْتَلِطَ بِالْمَاءِ فَلا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ(١).

٢- لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَانٌ فَظَهَرَ رِيحُ الْقَطْرَانِ فِي الْمَاءِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لأن الْقَطْرَانَ يَخْتَلِطَ بِالْمَاءِ فَلا يَتَمَيَّزَ مِنْهُ(٢).

٣- لَوْ طَرَحَ مَاءً مُتَغَيِّرًا بِمَا فِي مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ عَلَى مَاءٍ غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ فَتَغَيَّرَ بِهِ سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ أَلْغَزَ بِهِ فَقِيلَ لَنَا مَاءَانِ يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِمَا انْفِرَادًا لا اجْتِمَاعًا(٣).

---

(١) يراجع: الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٠.

(٢) يراجع: الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٠.

(٣) أسنى المطالب: للأنصاري (٧/١).

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ صَبَّ عَلَى بَدَنِهِ أو ثَوْبِهِ مَاءَ وَرْدٍ ثُمَّ جَفَّ، وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهُ فِي الْمَحَلِّ فَإِذَا أَصَابَهُ مَاءٌ وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ مِنْهُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا لَمْ يَسْلُبْ الطَّهُورِيَّةَ[1].

٢- لوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ لانْقِطَاعِ رِيحِهِ تَوَضَّأَ وُجُوبًا أن لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا وَجَوَازًا أن وَجَدَهُ خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ حِينَئِذٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا مَرَّةً[2].

(١) تحفة المحتاج: للهيثمي (١/٧٠-٧٣).

(٢) تحفة المحتاج: للهيثمي (١/١٠٨-١١٠).

المطلب التاسع

حكم ورود النجاسة على الماء

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا نَجِسَ بِوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ نَجِسَ بِوُرُودِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَالْمَائِعِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(حال): وَالْحَالُ صِفَةُ الشَّيْءِ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ فَيُقَالُ حَالٌ حَسَنٌ وَحَالٌ حَسَنَةٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ[2].

(م ي ع): مَاعَ مَيْعًا وَمَوْعًا مِنْ بَابَيْ بَاعَ وَقَالَ ذَابَ فَهُوَ مَائِعٌ وَكُلُّ ذَائِبٍ مَائِعٌ وَمَاعَ يَمِيعُ مَيْعًا سَالَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ[3].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن المائعات لم يجز استعمالها في إزالة النجاسات لأن النبيَّ ﷺ قد عيَّن لها الماء دون غيره من المائعات، فدلَّ على اشتراطه لإزالة جميع النَّجاسات لأنه لو وقعت نجاسة في مائع غير الماء، كاللبن والخل والدهن.. حكم بنجاسته سواء كان قليلا أو كثيرًا

(١) الحاوي الكبير: للماوردي (١/ ٤٥).

(٢) المصباح المنير: للفيومي (١/١٥٧).

(٣) المصباح المنير: للفيومي (٢/٥٨٧).

وسواء تغير أو لم يتغير؛ لأنه لا قوة له في دفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه بخلاف الماء لأن الله امتن للماء بفضيلة ليست لغيره وهو الطهورية فَلَوْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِيهَا لَبَطَلَتْ فَائِدَةُ الِامْتِنَانِ للماء[1].

(١) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٤، ويراجع: البيان: للعمراني ج ١ ص ٤٢.

الفرع الثالث: دليل الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بدليل من السنة وهو:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَتَمُوتُ، قَالَ: «أن كَانَ جَامِدًا أَلْقَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَقْرَبْهُ»(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على أن المائعات لا تزال بها النجاسات وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلأن لا تدفع عن غيرها أولى(٢).

(١) سنن ابي داود: ج ٤ ص ٢٣٨،كتاب الاطعمة، بَابٌ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، الحديث رقم ٣٨٤٢، اسناده صحيح يراجع جامع الاصول ج ٥ص ٢٣٩.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٥٧، ويراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٥ ص ٤٥٢، ويراجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ج ٤ ص ٦٠٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن وقعت نجاسة في مائع غير الماء، كاللبن والخل والدهن.. حكم بنجاسته سواء كان قليلا أو كثيرًا وسواء تغير أو لم يتغير؛ لأنه لا قوة له في دفع النجاسة عن غيره، فلا يدفعها عن نفسه بخلاف الماء[١].

٢- أن الْمَائِعَاتِ لَا تَبْلُغُ حَدًّا لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ بِالْأَوْعِيَةِ، وَلَا يَتَعَذَّرُ صَوْنُهُ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَنُجِّسَ بِحُلُولِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ لِإِمْكَانِ صَوْنِهَا مِنْهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَاءُ[٢].

٣- أن غير الماء من المائعات لا يجوز الاستنجاء به لأنه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به[٣].

٤- أن زِنْجِيًّا[٤] مَاتَ فِي زَمْزَمَ فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِنَزْحِهَا وَمَعْلُومٌ أن مَاءَ زَمْزَمَ يَزِيدُ عَلَى قُلَّتَيْنِ وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ يَنْجُسُ بِوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ إذا قَلَّ فَكَذَا إذا كَثُرَ كَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ وَلِأَنَّهُ تُيُقِّنَ حُصُولُ نَجَاسَةٍ فِيهِ فَهُوَ كَالْقَلِيلِ[٥].

---

(١) البيان: للعمراني (٤٢/١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٩.

(٤) الزِّنْج، والزَّنْج: جيل من السودَان واحدهم: زِنْجِيّ. يراجع: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبدالحميد هنداوي، ج ٧ ص ٣٠٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ويراجع مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ١٣٧، ويراجع: لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٢٩٠.

(٥) المجموع للنووي ج ١ ص ١١٣.

المطلب العاشر

حكم المخالط الذي لم يغير لون أو طعم أو رائحة الماء

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

"كُلُّ مَا خَالَطَ الْمَاءَ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ وَغَيْرِهِ إلا مَا كَانَ الْمَاءُ قَارًّا فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قَارًّا فِي الأَرْضِ فَأَنْتَنَ أو تَغَيَّرَ تَوَضَّأَ بِهِ؛ لأنه لا اسْمَ لَهُ دُونَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَا خُلِطَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ"(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

الإمام الماوردي في كتابه الحاوي فقال: "كُلَّ مَا خَالَطَهُ مَذْرُورٌ طَاهِرٌ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْعُصْفُرِ وَالْحِنَّاءِ، أو خَالَطَ الْمَائِعَ طَاهِرٌ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ إلا أن يَكُونَ الْمَائِعُ الْمَخَالِطُ أَكْثَرَ وَإِنْ غَيَّرَ أحد أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أو طَعْمٍ أو رَائِحَةٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ"(٢).

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٠.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٦.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

١- (ذ ر ر) "ذَرَّ ذَرَرْتُ، يذُرّ، اذْرُرْ: ذُرَّ، ذَرًّا، فهو ذارّ، والمفعول مَذْرور.

ذرَّ الشَّيءَ: أخذه بأطراف أصابعه، ثم نثره، وفرّقه "ذرّ الملحَ على الطعام: نثره- ذرَّ الحَبَّ في الأرض: بذَرَه" ذرَّ الرَّمادَ في العيون: ضلّل، موّه الأمورَ"[١].

٢- (خلط) "الشَّيْء بالشَّيْء خلطا ضمه إِلَيْهِ وَقد يُمكن التَّمْيِيز بعد ذَلِك كَمَا فِي الْحَيَوَانَات أو لَا يُمكن كَمَا فِي بعض الْمَائِعَات (خالطه) مُخَالطَة وخلاطا مازجه وَيُقَال خالطه الدَّاء خامره وخولط فِي عقله اضْطربَ عقله"[٢].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الماء إمَّا أن يبلغ اختلاط الطاهر به إلى حدِّ زوال وصف الماء عنه فلا يكون ماءً مطلقًا، وإمَّا إلا يبلغ به ذلك فيجوز التطهُّر به فإذا تغير هذا الماء عن الخلقة فإما أن يتغير بشيء طاهر، وإما أن يتغير بشيء نجس. فإن جاء المكلف ووضع فيه شيئاً طاهراً كحناء أو عصفر أو زعفران، فتغير الماء بها، صار ماء زعفران أو غيره. فتسميته ماءً طاهـــراً؛ لأنه انتقل عن أصل خلقتـــه إلى صفة جديدة تخالف ما خلقه الله عليه، فأصبح فيه لون الزعفران وطعمـــه ورائحته، حيث تغير بطاهر، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ هذا التغيير فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي باب الذال والراء، ج ٨ ص ١٧٥، ويراجع: تهذيب اللغة للهروي باب الذال والراء، ج ١٤ ص ٢٩١، ويراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبدالحميد عمر ج ١ ص ٨٠٧.

(٢) يراجع: المحكم لابن سيده ج ٥ ص ١١٤، يراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٧٧، ويراجع: مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٩٤.

أو تغيير إحدى أوصافه جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ إلا أن يَكُونَ الْمَائِعُ الْمَخَالِطُ أَكْثَرَ وَإِنْ غَيَّرَ أحد أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنْ لَوْنٍ أو طَعْمٍ أو رَائِحَةٍ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَدَثٍ وَلَا نَجَسٍ[1].

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٠-١١، ويراجع: البيان للعمراني ج١ص٤٢، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٦.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ ثَوْبَانَ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- «الْمَاءُ طَهُورٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أو عَلَى طَعْمِهِ»[٢].

وجه الدلالة: قَالَ ابْن الْمُنْذِرِيّ أَجمعُوا على أن المِاء قل أو كثر إذا حل بِهِ نجس فَغَيره لونا أو طعما أو ريحًا تنجس[٣].

٢- عن أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسولُ الله -ﷺ- حين تُوفِّيت ابنته فقال: اغسلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك أن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدر، واجعلْنَ في الآخِرة

---

(١) ثَوْبَانُ بْن بجدد، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ حِمْيَرَ، أَصَابَهُ سِبَا، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الشَّامِ، فَنَزَلَ حِمْصَ، وَلَهُ بِهَا دَارُ صَدَقَةٍ، وشهد فتح مصر، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٠/٧) وانظر الثقات لابن حبان (٤٨/٣) وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٤٨٠/١).

(٢) سنن الدار قطني ،ج ١ص٣٠ ، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ، الحديث رقم ٤٥، قد اختلف أصحاب الحديث فيه فقالوا منقطع من وجه ومتصل من وجه آخر، فمنهم من قال: سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه، والأكثرون على أنه حجة، ولكن الحديث معلول برشدين بن سعد على ما ذكرناه عن قريب. يراجع: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج ١ ص ١٢٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ج ٢ ص٤٥٠، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني»[1].

وجه الدلالة: وَقَوْلُهُ "بِمَاءٍ وَسِدْرٍ" أُخِذَ مِنْهُ: أن الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِالسِّدْرِ تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أن يَكُونَ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِي أن السِّدْرَ مَمْزُوجٌ بِالْمَاءِ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ أن يُحْمَلَ عَلَى أن يَكُونَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَزْجٍ لَهُ بِالسِّدْرِ؛ بَلْ يَكُونُ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ مَجْمُوعَيْنِ فِي الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ. غَيْرَ أن يُمْزَجَا. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ، وَخُصُوصًا الْكَافُورَ، وَقِيلَ: أن فِي الْكَافُورِ خَاصِّيَّةَ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ[2].

(١) رواه البخاري،ج ٢ ص ٧٣، كتاب الجنائز، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ الحديث رقم ١٢٥٣، ومسلم ج ٢ ص ٦٤٦، كتاب الجنائز، باب بَابٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ الحديث رقم ٩٣٩.

(٢) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ج ١ ص ٣٦٧، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ويراجع فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ١٢٦، ويراجع إرشاد الساري للقسطلاني ج ٢ ص ٣٨٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ صُبَّ فِي الماء دُهْنٌ طَيِّبٌ أو عَنْبَرٌ أو عُودٌ أو شَيْءٌ ذُو رِيحٍ لا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ فَظَهَرَ رِيحُهُ فِي الْمَاءِ تَوَضَّأَ بِهِ؛ لأنه لَيْسَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهُ يُسَمَّى الْمَاءُ مَخُوضًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ صُبَّ فِيهِ مِسْكٌ أو ذَرِيرَةٌ أو شَيْءٌ يَنْمَاعُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ فَظَهَرَ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لأنه حِينَئِذٍ مَاءٌ مَخُوضٌ بِهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَاءُ مِسْكٍ مَخُوضَةٍ، وَذَرِيرَةٍ مَخُوضَةٍ؛ لأن الْمَاءَ حِينَئِذٍ مَنْسُوبٌ إلى مَا خَالَطَهُ مِنْهُ[1].

٢- إذا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَائِعٌ يُوَافِقُهُ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَائِعُ مِنْ شَأْنِهِ أن يَكُونَ لَهُ وَصْفٌ مَثَلًا، فَفِقْدَانُهُ يُفْرَضُ بِعَرْضِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ لَكِنَّ ذَلِكَ الْعَرْضَ إنما هُوَ عَنْ الْوَصْفِ الْمَفْقُودِ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهِ الْوُجُودُ، كَالرِّيحِ فِي الْمَاوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ، وَكَالطَّعْمِ الْمِلْحِ الْجَبَلِيِّ، لَا أن كُلَّ وَصْفٍ بَدَلٌ عَنْ نَظِيرِهِ مِنْ الْمَائِعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ وُجُودُهُ فِيهِ كَاللَّوْنِ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ؛ لأن ذَلِكَ الْوَصْفَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفُقِدَ حَتَّى يُقَدَّرَ فلَوْ خَالَطَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أو الْكَثِيرَ مَائِعٌ طَاهِرٌ يُوَافِقُ أَوْصَافَهُ، أو خَالَطَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ مُسْتَعْمَلٌ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ قُلَّتَيْنِ فُرِضَ وَصْفُ الْخَلِيطِ الْمَفْقُودِ مُخَالِفًا وَسَطًا فِي جَمِيعِ الأَوْصَافِ[2].

---

(١) انظر الأم: للشافعي (١/٢٠).

(٢) يراجع: نهاية المحتاج: للرملي ج ١ ص ٦٣-٦٦، ويراجع حاشية الجمل للعجيلي ج ١ ص ٣٢.

المطلب الحادي عشر

حكم التطهير بالمذرورات

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا لَمْ يَسْلُبْهُ التُّرَابُ حُكْمَ التَّطْهِيرِ لَمْ يَسْلُبْهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَذْرُورَاتِ حُكْمَ التَّطْهِيرِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(س ل ب): سَلَبْتُهُ ثَوْبَهُ سَلْبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَخَذْتُ الثَّوْبَ مِنْهُ فَهُوَ سَلِيبٌ وَمَسْلُوبٌ وَاسْتَلَبْتُهُ وَالسَّلَبُ مَا يُسْلَبُ وَالْجَمْعُ أَسْلَابٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن التراب هو المادة التي خلَق الله تبارك وتعالى منها الإنسان؛ قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ المؤمنون: ١٢، وقال جلَّ شأنه: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ الرحمن: ١٤.

فإن جرى الماء على التراب، فتغير الماء به.. لم يمنع الطهارة به، فهو كالطحلب[3] إذا تغير

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي (١/ ٤٧).

(٢) يراجع: العين للفراهيدي باب السين واللام والباء معهما ج ١٧ ص ٢٦١، ويراجع:تهذيب اللغة للهروي باب السين واللام، ج ١٢ ص ٣٠٠-٣٠١ ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) ط ح ل ب: (الطُّحْلُبُ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَاللَّامِ مَضْمُومَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ الْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو الْمَاءَ وَقَدْ (طَحْلَبَ) الْمَاءُ بِوَزْنِ دَحْرَجَ وَعَيْنٌ (مُطَحْلِبَةٌ) بِكَسْرِ اللَّامِ. يراجع: مختار الصحاح ج ١ ص ١٨٨، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٣٦٩.

به الماء، لأن التراب يوافق الماء في التطهير[1]. والمذرور أن لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ[2]. لأن الْمَذْرُورَاتِ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ مُوَافِقٌ لِلْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ وَهُوَ التُّرَابُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ لَمْ يَسْلُبْهُ وَاحِدَةً مِنْ صِفَتَيْهِ لا الطَّهَارَةِ وَلا التَّطْهِيرِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمَا فِيهِمَا. وَقِسْمٌ مُخَالِفٌ لِلْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ سَلَبَهُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا الطَّهَارَةَ وَالتَّطَهُّرَ، لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِيهِمَا جَمِيعًا. وَقِسْمٌ مُوَافِقٌ الْمَاءَ فِي الطَّهَارَةِ دُونَ التَّطْهِيرِ وَهُوَ الزَّعْفَرَانُ وَمَا شَاكَلَهُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ وَجَبَ أن يَسْلُبَهُ الصِّفَةَ الَّتِي يُخَالِفُهُ فِيهَا وَهُوَ التَّطْهِيرُ دُونَ الصِّفَةِ الَّتِي وَافَقَهُ فِيهَا وَهُوَ الطَّهَارَةُ[3].

(١) يراجع :البيان: للعمراني ج ١ ص ١٩-٢٣.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٦٢.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٨.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

أ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وجه الدلالة: أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار تعلّق باليد وهو الاختيار لهذا لأن الله عزّ وجلّ قال: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فالصعيد اسم التراب، والطيب اسم لما ينبت، فأمّا ما لا ينبت من الأرض فليس بطيّب، والدليل عليه قوله تعالى: وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ، ولقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»، فخصّ التراب ذلك[1].

ثانياً: من السنة:

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[2].

---

(١) يراجع: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور ج ٣ ص ٣٢٠، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ويراجع: تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ج ١ ص ٤٩١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ويراجع: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد ابن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الدكتور أحمد مُحَمَّد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس ج ٢ ص ٥٩. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) صحيح مسلم، ج ١ ص ٢٣٤، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم ٢٧٩، وأخرجه الترمذي في سننه، ج١ ص ١٥٠، كتاب أبواب الطهارة و باب ما جاء في سؤر الكلب، الحديث رقم ٩١، وأخرجه أبو =/=

ب- أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أربعة أَشْهُرٍ أو خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: "عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ"(١).

ج- " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٢) أَنَّهَا قَالَتْ:يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَجُرُّهُ فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "(٣) وَمَعْلُومٌ أن لَيْسَ بَعْدَهُ إلا التُّرَابُ فَدَلَّ عَلَى أن لِغَيْرِ الْمَاءِ مَدْخَلٌ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ(٤).

وجه الدلالة للأحاديث السابقة: دلت على أنه إذا كان معلوماً أن التراب إنما ضم إلى الماء استظهارا في التطهير وتوكيدا له لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل أن الأشنان وما أشبهه من

داود في سننه، ج ١ ص ١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، الحديث رقم ٧٣.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص٤٦٣، كتاب الحيض ، بَابُ الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ ، الحديث رقم ١٤٨٦، مسند أحمد ،ج ١٣ ص ١٧١، الحديث رقم الحديث ٧٧٤٦ ، اسناده حسن يراجع : مجمع الزوائد ج١ ص ٢٦١ .

(٢) هند بِنْت أبي أمية واسمه سهيل زاد الركب ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة جذل الطعان ابن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة. تزوجها أبو سلمة واسمه عبد الله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عَبْدِالله بن عمر بن مخزوم وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعًا فولدت له هناك زينب بنت أبي سلمة. وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة بني أبي سلمة، وبعد وفاة أبو سلمة حلت لعشر بقين من شوال سنة أربع فتزوجها رسول الله - ﷺ- في ليال بقين من شوال سنة أربع. وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٩/٨) وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٣٢٩/٧). وانظر سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٣).

(٣) سنن الترمذي: ج١ ص٢٦٦، كتاب ابواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَإِ، الحديث رقم ١٤٣، وقال عنه حديث صحيح، سنن أبي داود: ج١ ص١٠٤،كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ، الحديث رقم ٣٨٣، سنن ابن ماجه: ج ١ص١٧٧ ،كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، الحديث رقم ٥٣١،اسناده صحيح يراجع : جامع الاصول ٧ ص ٨٨.

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٤-٤٧.

الأشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز[١].

وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَوْلٌ – أو وَجْهٌ – أن الصَّابُونَ وَالْأُشْنَانَ وَالْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ، تَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ، بِنَاءً عَلَى أن الْمَقْصُودَ بِالتُّرَابِ: زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ، وَأَنَّ الصَّابُونَ وَالْأُشْنَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ[٢]. وهذا هو المقصود من هذه الكلية.

ثانياً: الإجماع:

إذا حصل تغير الماء بشيء طاهر يسقط فيه كورق الشجر ونحو ذلك أو بما ينبت فيه كالطحلب ونحوه فإن الماء يبقى على طهوريته بالإجماع ومن نقل الإجماع:

ابن رشد حيث يقول: "وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء، مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير"[٣]، وابن قدامة[٤]، والقرطبي[٥]، والنووي[١]،

---

(١) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٤٠، ويراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ج ٣ ص ١٨٥، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ويراجع: طرح التثريب لزين الدين العراقي ج ٢ ص ١٢٩.

(٢) يراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة، ج ١ ص ٣٠، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) حيث يقول "مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، كَالطُّحْلُبِ وَالْخَزِّ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ، أَوْ تَحْمِلُهُ الرِّيحُ فَتُلْقِيهِ فِيهِ، وَمَا تَجْذِبُهُ السُّيُولُ مِنْ الْعِيدَانِ وَالتِّبْنِ وَنَحْوِهِ، فَتُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ، وَمَا هُوَ فِي قَرَارِ الْمَاءِ كَالْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَغَيْرِهِمَا، إذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَغَيَّرَ بِهِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ، فَهَذَا كُلُّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ خِلَافًا يراجع: المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٢.

(٥) حيث يقول "الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِقَرَارِهِ كَزِرْنِيخٍ أَوْ جِيرٍ يَجْرِي عَلَيْهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِطُحْلُبٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يَنْبُتُ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ، لِعَدَمِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ وَالِانْفِكَاكِ عَنْهُ يراجع تفسير =/=

وابن تيمية[٢].

القرطبي ج ١٣ ص ٤٤.

(١) والنووي معلقاً على كلام الشيرازي في المهذب"وان تغير أحد أوصافه من طعم أولون أَوْ رَائِحَةٍ نَظَرْتَ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَاءِ مِنْهُ كَالطُّحْلُبِ وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ الْمِلْحِ وَالنُّورَةِ وَغَيْرِهِمَا جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ مِنْهُ فَعُفِيَ عَنْهُ كَمَا عُفِيَ عَنْ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ وَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ" قال النووي " أَمَّا قَوْلُهُ أَوَّلًا إذَا تَغَيَّرَ بِمَا لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنْهُ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ يراجع:المجموع للنووي ج ١ ص ١٠٢.

(٢) حيث يقول: "ما كان من التغير حاصلاً لأصل الخِلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو طهور باتفاقهم". يراجع: فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٢٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا اختلط بالماء شيء مذرور طاهر، ولم يتغير به الماء لقلة المخالط.. لم تمنع الطهارة بالماء؛ لأن الماء باق على إطلاقه(١).

٢- ماء تغيرت إحدى صفاته من طعم، أو لون، أو رائحة بشيء مما خالطه من الطاهرات.. نظرت: فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه، كالطحلب - وهو نبت ينبت في الماء - وما يجري عليه الماء من الملح، والكحل، والزرنيخ(٢)، والنورة، وما أشبه ذلك.. جازت الطهارة به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن ذلك. وإن جرى الماء على التراب، فتغير الماء به.. لم يمنع الطهارة به(٣).

٣- "ماء تغير بطول المكث، لا يمنع من التطهير به كالمملوح"(٤).

---

(١) يراجع: البيان: للعمراني ١/١٩-٢٣.

(٢) (الزرنيخ) عنصر شَبيه بالفلزات لَهُ بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم فِي الطِّبّ وَفِي قتل الحشرات – المعجم الوسيط ١/٣٩٣.

(٣) انظر البيان: للعمراني ١/١٩-٢٣.

(٤) انظر الحاوي الكبير: للماوردي (١/٤٨-٤٩).

المطلب الثاني عشر

حكـم المــاء النجـس

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَائِعٍ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ قَبْلَ طَبْخِهِ، لَمْ يَجُزِ التَّطَهُّرُ بِهِ بَعْدَ الطَّبْخِ كَالْمَاءِ النَّجِسِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

الماء النجس: هو ما تغيَّر بنجاسةٍ، بحيث يتغيَّر بها طعمه، أو لونه، أو ريحه والماء إذا سُلبت طهوريته سواء بالشيء الطاهر أو النجس لا يجوز التطهر به قبل طبخه، وكذلك لا يجوز التطهر به بعد طبخه كما أنه لا يصحُّ التطهُّر بالنَّبيذ[2] إذا عدم الماء "لأنه مَائِعٌ لَا يَدْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يَجُزْ أن تُسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةُ كَالْخَلِّ"[3].

(١) الحاوي الكبير: للماوردي (١/ ٤٩).

(٢) هو ما يتخذ من تمر أو زبيب، فينبذ في وعاءٍ أو سقاءٍ ويوضع عليه الماء فإذا ترك حتى يفور صار مسكراً. ينظر لسان العرب لابن منظور مادة نبذ (٣/٥١١).

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي (١/٤٨).

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ۝٦ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدَّلالة: أنه وقع الانتقال عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وليس النَّبيذ ماءً مطلقًا، لا في اللُّغة، ولا في الشَّرع، فلا تجوز الطَّهارة إلا بالماء، أو الصَّعيد إذا لم يجد الماء، ومن توضَّأ بالنَّبيذ فقد ترك المأمور به[(١)].

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المِاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخبث»[(٢)].

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة من الحديث أنه إذا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ حَمَلَ النَّجَاسَةَ فلا يجوز التطهر به قبل الطبخ ولا يجوز التطهر به بعد الطبخ كذلك[(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير الرازي ج ٢٤ ص ٤٧٣، ويراجع:الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٨، ويراجع: المجموع: للنووي ج ١ ص ٩٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥٠الهامش رقم ٢.

(٣) يراجع: اختلاف الحديث للشافعي ج ٨ ص ٦١١،ويراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٢٨، ويراجع الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ١٦٠، ويراجع: الأم: للشافعي ج ١ ص ١٨ بتصرف.

٢- عن عمران بن حُصين رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ صلَّى ثم رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ مع القوم فقال: يا فلانُ، ما منعك أن تُصلِّي مع القوم؟ فقال: يا رسولَ الله، أصابتْني جَنابةٌ ولا ماء، فقال: عليك بالصَّعيدِ فإنَّه يكفيك»(١).

وجه الدَّلالة: قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد "أي إذا كنت لم تجد الماء، فإن هذا لا يمنعك من الصلاة، بل تيَمَّم بالصعيد الطاهر وصلِّ، "فإنه يكفيك" أي فإن التيمُّمَ بالصعيد الطاهر يكفيك عن الغسل بالماء عند عدم وجوده، لأن الله قد شرع لعباده التيمم بدلاً عن الغسل عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه(٢).

وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ تَجْزِي بِغَيْرِ الْمَاءِ لَأَشْبَهَ أن يَقُولَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ اطْلُب نَبِيذَ كَذَا، أو شَرَابَ كَذَا، فَدَلَّ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أن الْوُضُوءَ لَا يَجْزِي إلا بِالْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَالتَّيَمُّمُ(٣).

وأنَّه لما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يُؤخَذ حدُّه، صحَّ أن النبيذ ليس ماءً، ولا يجوز الوضوء بغير الماء(٤).

---

(١) رواه البخاري ،ج ١ ص ٧٨، كتاب التيمم ، بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ، الحديث رقم ٣٤٨.

(٢) يراجع التمهيد لابن عبدالبر ج ١٩ ص ٢٧٤، ويراجع: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ج ١ ص ١١٢، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ويراجع: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة مُحَمَّد قاسم ج ١ ص ٣٥٩ ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ج ١ ص ٢٥٧.

(٤) المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت. ج ١ ص ١٩٥.

ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال:أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك ولا يجزي الوضوء والاغتسال به[1].

(١) الأوسط: لابن المنـــــذر ج ١ ص ٣٦٨ ومن الأئمة الذين نقلوا الإجماع الإمام الشافعي في كتاب الأم ج ١ ص ١٧، وابن جرير في تهذيب الآثار ص ٧١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٢، وابن عبدالبر في التمهيد ج ١٩ ص ١٦.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا وقعت في الماء نجاسة، فتغير لونه أو ريحه أو طعمه، نجس الماء، سواء كان الماء قليلًا، أو كثيرًا.

والدليل عليه: حديث بئر بضاعة، فقال ﷺ: «خُلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه، أو ريحه»[(١)]. فنص على (الطعم، والريح)، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه أدل على غلبة الماء منهما، وقد روي: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». فدل على أنه لو تغيرت إحدى صفات الماء بشي نجس لا يجوز التطهر به قبل الطبخ ولا بعده[(٢)].

٢- أن الْمُتَنَجِّسَ أن كَانَ تَنَجُّسُهُ حَالَ مَائِعِيَّتِهِ قَبْلَ أن يَعْقِدَ بِأَنْ تَنَجَّسَ الْعَسَلُ ثُمَّ طُبِخَ سُكَّرًا لَمْ يَطْهُرْ[(٣)].

٣- إذا ضرب لبن من تراب فيه نجاسةٌ ذائبةٌ، مثل: البول، والخمر.. فإن اللبن نجسٌ. فإن أراد تطهيره قبل الطبخ، فإن كاثر ظاهره بالماء.. طهر ظاهره، ولا يطهر باطنه إلا بأن يفت، ثم يكاثره بالماء، أو يصب عليه من الماء ما يغمره ويتهرى في الماء. وإن طبخ هذا اللبن، فإذا كاثر ظاهره بالماء.. طهر، فإن خرج البذاء من الجانب الآخر.. طهر

---

(١) سبق تخريجه ص ().

(٢) البيان للعمراني ج ١ ص ٢٦.

(٣) الغرر البهية: للأنصاري ج ١ ص ٥٢.

باطنه أيضًا. فإن خلط بطينه نجاسةً مستجسدةً مثل: السرجين، والعذرة، فما دام لبنًا لم يطبخ..

فإنه لا يطهر بالغسل؛ لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل. فإن طبخ هذا اللبن.. فهل يطهر بذلك من غير غسل؟ المشهور من المذهب: أنه لا يطهر.

٤- لَوْ طُبِخَ طَعَامٌ مَائِعٌ بِنَجَاسِة مُغَلَّظِة فَإِذَا لَمْ تَزُلْ الْكَرَاهَةُ بِنَارِ الطَّبْخِ مَعَ شِدَّتِهَا فَلَا تَزُولُ بِنَارِ التَّسْخِينِ مِنْ بَابِ أَوْلَى لأن نَارَ الطَّبْخِ أَشَدُّ مِنْ نَارِ التَّسْخِينِ[1].

(١) يراجع: تحفة المحتاج للهيثمي: ج ١ ص ٧٦، ويراجع: نهاية المحتاج: ج ١ ص ٧١.

المطلب الثالث عشر

حكم الماء المطلق

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل باق علي أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء عريا عن الإضافة وعن القيود والأوصاف فهو إذا ملازم للبقاء علي أصل الخلقة فيجوز التطهر به[١].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه فقال "ولا يجوز رفع حدث، ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة"[٢].

ب – الإمام القفال في كتابه حلية الفقهاء فقال " تجوز طَهَارَة الْحَدث وَالنَّجس بِالْمَاءِ الْمُطلق على أَي صفة كَانَ من أصل الْخلقَة"[٣].

ج – الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال "فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة"[٤].

د – الإمام ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب فقال "ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخِلْقَة"[٥].

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعي (٩٧/١) بتصرف

(٢) التنبية في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ج ١ ص ١٣، الناشر: عالم الكتب.

(٣) حلية الفقهاء للقفال ج ١ ص ٥٦.

(٤) عمدة السالك لابن النقيب ج ١ ص ٨.

(٥) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن قاسم ج ١ ص ٢٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(باق) البَقاءُ ثَباتُ الشَّيءِ على حالِةِ الأُولَى، وَهُوَ يُضادُّ الفَنَاء، والباقِي ضَرْبان: باقٍ بنَفْسِه لَا إلى مدَّةٍ وَهُوَ البَارِي تَعَالَى وَلَا يصحُّ عَلَيْهِ الفَنَاءُ، وباقٍ بغيرِهِ وَهُوَ مَا عَداهُ ويصحُّ عَلَيْهِ الفنَاءُ[1].

(ء ص ل): أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلَيْهِ فَالْأَبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ وَالْجَمْعُ: أُصُولٌ، وَأَصُلَ النَّسَبُ بِالضَّمِّ: أَصَالَةً شَرُفَ فَهُوَ أَصِيلٌ[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كل باق على أصل الخلقة من الماء هو الذي يقع عليه اسم الماء عريا عن الإضافة وعن القيود والأوصاف مثل ماء الورد وماء الزعفران وإنما يكون على أصل الخلقة التي خلق عليها مثل ماء المطر وماء البحار وماء الأنهار فهي إذا ملازمة للبقاء على أصل الخلقة وإنما هو إشارة إلى أن المعني المقتضي للطهورية في إطلاقه، والصحيح في حده أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء، وهذا الحد نص عليه الشافعي – رحمه الله[3].

---

(١) يراجع: التوقيف علة مهمات التعاريف للمناوي ج ١ ص ٨٢، ويراجع: تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ـ دار الهداية ج ٣٧ ص ١٩١.

(٢) يراجع: المصباح المنير للفيومي (١٦/١).

(٣) يراجع: العزيز شرح الوجيز: للرافعي ج ١ ص ٩٧، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٨٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ ﴾ الأنفال: ١١.

ووجه الدلالة: أي أنه على أصل خلقته، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ الفرقان: ٤٨، فوصف الماء بالطهارة يعني أنه على أصل الخلقة كماء البحر[١].

ثانياً: من السنة:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال –صلى الله عليه وسلم– في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢].

وجه الدلالة: وصف ماء البحر بقوله هو (الطهور) لأنه لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ فدل ذلك على أن ماء باق على أصل خلقه فهو طهور[٣].

---

(١) يراجع تفسير الرازي ج ٢٤ ص ٢٢٨، ويراجع: اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض ج ١٦ ص ١١٦. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ويراجع: روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) ج ٦ ص ٢٢٤، الناشر: دار الفكر — بيروت.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٤ الهامش رقم ٣

(٣) يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: مُحَمَّد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ج ١ ص ٢٣٤.

ثالثاً: من الإجماع:

الماء الذي ينعم الله تعالى به على الناس فينزله من السماء أو يكون من ماء البحر لا شك أنه طهور يتطهر به وقد حكي الإجماع على ذلك فدلت هذه المسالة على أحكام، منها: إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها، على أي صفة كان من أصل الخلقة، في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وهذا قول عامة أهل العلم[1].

(١) يراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، ج ١ ص ٢٤٨، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، ومن الأئمة الذين نقلوا الإجماع الإمام الشافعي في الأم ج ٨ ص ٦١٢، والإمام ابن عبدالبر في الاستذكار ج ١ ص ١٥٩، والإمام ابن قدامة في المغني ج ١ ص ٢٢، وابن تيمية في الفتاوى ج ٢١ ص ٤٩٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- ماء المطر، وما في حكمه من مياه الوديان، والأنهار، والندى كله طاهر مطهر لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴿١١﴾ ﴾ الأنفال: ١[(١)].

٢- طهارة ماء البحر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ قال -صلى الله عليه وسلم- في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٢)].

٣- ماء العيون والآبار طاهرة بما في ذلك ماء زمزم لأنه يتناوله اسم الباقي على أصل الخلقة[(٣)].

٤- ماء الثلج والبرد إذا ذاب سواء ذاب بنفسه أو بغيره فهو باق على أصل خلقته[(٤)].

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٤٢.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي (٤٢/١).

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي (٤٢/١).

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي (٤٢/١).

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- الْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ مُخَالِطٍ طَاهِرٍ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إطْلاقَ اسْمِ الْمَاءِ[1].

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة: للقليوبي وعميرة (١/٢١-٢٢).

المطلب الرابع عشر

حكم الماء المتغير بطاهر

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل متغير بالطين والطحلب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الماوردي في كتابه الحاوي فقال "كُلَّ تَغَيُّرٍ لَوْ كَانَ لِطُولِ الْمُكْثِ لو يمنع مِنَ التَّطْهِيرِ، وَجَبَ إذا كَانَ بِالْمُخَالَطَةِ أن لَا يَمْنَعَ مِنَ التَّطْهِيرِ كَالْمُلُوحَةِ(٢).

ب – الإمام القفال الكبير في كتابه حلية الفقهاء فقال "أن تغير الماء بطول الْمكْث لم يمْنَع من الطَّهَارَة بِهِ"(٣).

ج – الإمام العمراني في كتابه البيان فقال "أن وجد الماء متغيرًا، ولم يعلم بأي شيء تغير.. توضأ به؛ لجواز أن يكون تغير بطول المكث"(٤).

د – الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين فقال: "وَأَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِمَا لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، كَالطِّينِ، وَالطُّحْلُبِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَالنُّورَةِ، وَالزِّرْنِيخِ، فِي مَقَرِّ الْمَاءِ وَمَمَرِّهِ، وَالتُّرَابِ الَّذِي يَثُورُ وَيَنْبَثُّ فِي الْمَاءِ، وَالْمُتَغَيِّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ، وَالْمُسَخَّنِ، فَطَهُورٌ"(٥).

---

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز: للرافعي ج ١ ص ١٢١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٧.

(٣) حلية الفقهاء للقفال ج ١ ص ٦٧.

(٤) البيان للعمراني ج ١ ص ٥٢.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ١٠.

هـ – الإمام الحصني في كتابه كفاية الأخيار فقال "أما إذا كَانَ التَّغَيُّر بِمَا لَا يَسْتَغْنِي الماء عَنهُ كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ وَغَيرهمَا فِي مقرّ المَاء وممره والمتغير بطول الْمكْث فَإِنَّهُ طهُور"(١).

و – الإمام ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب فقال "وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه، كطين وطُحْلَب وما في مقرِّه وممره، والمتغير بطول المكث، فإنه طهور"(٢).

(١) كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ١٥.

(٢) فتح القريب المجيب ج ١ ص ٢٦.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

تغير: تغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

أن تغير الماء بمخالطة الواقع فيه، فهو ينقسم، إلى ما يمكن صونُ الماء عنه، وإلى ما لا يمكن صونُه عنه. فأما ما يمكن صون الماء عنه كالزعفران والدقيق وغيرِهما، فإذا خالط شيءٌ منها الماءَ ولم يغيره، فالماء طهورٌ، مفهوم من مطلق اسم الماء.وإن غيّره، نُظر: فإن تفاحش التغيرُ، بحيث يستجد ذلك المتغير اسماً، بأن يسمى صبغاً أو حبراً؛ فقد خرج عن كونه طهوراً؛ لسقوط اسم الماء المطلق عنه، ولا فرق بين أن يُعرَض على النار أو لا يُعرَض عليها. وإن حصل أدنى تغيّر، ولم يَصِر الماءُ بحيث يتجدد له اسمٌ سوى الماء، فهو على موجب هذه الطريقة طهورٌ؛ فإنه يسمى ماءً على الإطلاق. فالماء المتغير بمكثه هو الماء الآجن المتغير الطعم واللون وهو ماء طهور بإجماع العلماء ومثله "الْمُتَغَيِّرِ بِمَا لا يُؤَثِّرُ كَطِينٍ، وَطُحْلُبٍ ونحوهما فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أَعْطَى حُكْمَهُ فِي جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ غَيْرِ الْمُطْلَقِ وأَهْلُ اللِّسَانِ وَالْعُرْفِ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إيقَاعِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ"[2].

---

(١) يراجع: العين ج ٣ ص ٢٨٧، ويراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٥٧٠، ويراجع لسان العرب لابن منظور (٤٠/٥).

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني، ويراجع: أسنى المطالب: للأنصاري (٤/١-٦) بتصرف.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ الإسراء: ١٠٦.

وجه الدلالة: المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح والمسالة هي إذا رآه متغيراً ولم يعلم بأي شيء تغير فهو طاهر لأنه يجوز أن يكون تغير بطول المكث(١).

ثانياً: من السنة:

أ- «أن النبي- ﷺ- اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»(٢).

---

(١) يراجع تفسير الطبري ج ١٧ ص ٥٧٥، ويراجع تفسير السمرقندي ج ٢ ص ٣٣٢، ويراجع المجموع للنووي ج ١ ص ٧٨ بتصرف.

(٢) سنن النسائي: ج ١ ص ١٣١ كتاب الطهارة ، بَابُ ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا، الحديث رقم ٢٤٠، سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٣٤ ،كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، الحديث رقم ٣٧٨. رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح، يراجع خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل ج ١ ص ٦٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت ويراجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ج ٧ ص ٧٦، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ويراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

وجه الدلالة: أنه لا يضر فِي الطَّهَارَةِ تَغَيُّرٌ لا يَمْنَعُ الاسْمَ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ وَلِبَقَاءِ إطْلاقِ اسْمِ الْمَاءِ[1].

ب – عن أمِّ عطيَّة الأنصاريَّة رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيت ابنته فقال: اغسلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك أن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدر، واجعلْنَ في الآخِرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني»[2].

وجه الدلالة: وَقَوْلُهُ "بِمَاءٍ وَسِدْرٍ" أُخِذَ مِنْهُ: أن الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِالسِّدْرِ تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ[3].

ثالثاً: الإجماع:

والماء الذي يتغير بطول مكثه في مكانه ومقره أو بمخالطة طحلب أو زرنيخ أو نوره أو نحوها،ولكن من غير مخالطة شيء يغيره فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء.

وحكى الإجماع ابن المنذر فقال "أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز"[4].

---

(١) يراجع: سنن ابن ماجة للسيوطي ج ١ ص ٣١، ويراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ج ٢ ص ٤٥٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. ويراجع: حاشية السندي على سنن النسائي: مُحَمَّد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ج ١ ص ١٣١، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ويراجع: نهاية المحتاج: للرملي ج ١ ص٦٦-٦٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٩٩ الهامش رقم ١

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ج ١ ص ٣٦٧، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ويراجع فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ١٢٦، ويراجع إرشاد الساري للقسطلاني ج ٢ ص ٣٨٥.

(٤) يراجع: الإجماع لابن المنذر ص ٣٤، ويراجع: المغني ج ١ ص ١٢، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٩٠، ويراجع:فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٢١٤.

رابعاً: ضابط الكلية:

قال الإمام النووي في روضة الطالبين:

وضابط الفصل أن ما يسلب اسم الماء المطلق، ويمنع الطهارة به، وما لا، فلا. فمن ذلك المغتير تغيراً يسيراً بما يستغني عنه، كالزعفران، فالأصح أنه طهور، والمتغير كثيراً بما يجاوره ولا يختلط به،كالعود، والدهن، والشمع، طهور على الأظهر[1].

(١) روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ١١٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا وجد الطُّحْلُبِ والزِّرْنِيخُ وَحِجَارَةُ النُّورَةِ في الماء والْمَاءُ يجري وانْحَلَّتْ فِيهِ فَلَيْسَ بِمُضِرٍّ[١].

٢- أن ما يتغيّر بالمخالطة، فإنه ينقسم إلى ما يمكن صونُ الماءِ عنه، وإلى ما يتعذر الاحتراز منه.فأمّا ما لا يمكن التحرّز منه، كالأوراق الخريفية وغيرها فإذا حصل التغيّر به؛ فالماء طهورٌ. وما يمكن التحرز منه إذا خالطه كالدقيق وغيره، نُظر، فإن لم يُغيّر الماءَ أصلاً، جاز التوضؤ به، وإن غيّره أدنى تغيّرٍ، لم يجز التوضؤ به[٢].

٣- لو كان ماء الكوز متغيراً بزعفران، وقُلب في الماء الكثير، فيزول أثر التغير بالكلية، ولو غُمس الكوز الذي فيه الماء المتغير في ماء كثير لم يزل التغير منه على الفور. نعم، قد يزول التغير إذا تمادى الزمان، فنلتزم بحسب ما ذكرناه أن نحكم بطهارة ماء الكوز، إذا مضى من الزمان ما يزول في مثله تغيّر الماء الذي فرضنا[٣].

٤- أن الْمُتَغَيّر بِمَا يجاوره كالعود والعنبر والكافور الصلب وَكَذَا الْمُتَغَيّر بِمَا يتَعَذَّر صون المِاء عَنهُ وَمَا لَا يَخْلُو المِاء عَنهُ في مقره فَإِن اسْم المِاء الْمُطلق لَا ينسلب بِهِ وَكَذَلِكَ المسخن والمشمس[٤].

---

(١) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ٨.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٢.

(٣) نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) الوسيط للغزالي ج ١ ص ١٢٩.

المطلب الخامس عشر

حكم ماء الأرض المغضوب عليها

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ أَرْضٍ غُضِبَ عَلَيْهَا يُكْرَهُ مَاءُها وَتُرَابُها إلا بِئْرُ النَّاقَةِ بِأَرْضِ ثَمُودَ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب فقال "وَيُكْرَهُ كُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَاءِ دِيَارِ بَابِلَ لا مَاءِ بِئْرِ النَّاقَةِ"[2].

ب– الإمام قليوبي في حاشيته فقال "كُلِّ مَاءٍ أو تُرَابٍ مَغْضُوبٍ عَلَى أَهْلِهِ كَدِيَارِ ثَمُودَ غَيْرِ بِئْرِ النَّاقَةِ، وَدِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَبِئْرِ بَرَهُوتَ، وَبِئْرِ ذَرْوَانَ مَحَلِّ سِحْرِهِ ﷺ وَأَرْضِ بَابِلَ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ[3].

ج – الإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج فقال "وَيُكْرَهُ مِيَاهُ ثَمُودَ وَكُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ"[4].

د – الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج فقال "كُلُّ مَاءٍ غَضَبٌ عَلَى أَهْلِهِ، وَالأَوْجَهُ كَرَاهَةُ تُرَابِهَا أَيْضًا"[5].

---

(١) يراجع: تحفة المحتاج: للهيثمي ج ١ ص ٧٦-٧٧.

(٢) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ٩.

(٣) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٢٢.

(٤) يراجع مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص ١١٩-١٢٠.

(٥) يراجع: نهاية المحتاج: للرملي ج ١ ص ٦٩-٧٢.

هـ – الإمام البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب فقال "وَكُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَى أَهْلِهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ وَمَاءِ الْبِئْرِ الَّتِي وُضِعَ فِيهَا السِّحْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَخَ مَاءَهَا حَتَّى صَارَ كَنُقَاعَةِ الْحِنَّاءِ وَمَاءِ دِيَارِ بَابِلَ يكره"[1].

(١) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب: للبُجَيْرَمِيّ ج ١ ص ٧٨-٨١.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(غضب) غ ض ب: غَضِبَ عليه من باب طرِب و مَغْضَبَةً أيضا كمتربة ورجل غَضْبَانٌ وامرأة غَضْبَى وامرأة غَضُوبٌ أي عبُوس والغَضْبُ الأحمر الشديد الحُمرة يقال أحمرُ غَضْبٌ[1].

(ك ر ه): كَرُهَ الْأَمْرُ وَالْمَنْظَرُ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ وَكَرَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا وَكَرِهْتُهُ أَكْرَهُهُ مِنْ بَابِ تَعِبَ كُرْهًا بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِهَا ضِدُّ أَحْبَبْتُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح اتفق أهل العلم على جواز الوضوء والشرب من بئر الناقة الذي أذن رسول الله ﷺ للصحابة بالسقيا منه واختلفوا في غيره من آبار ديار ثمود في حكم الوضوء منها وهل ماؤها طاهر أم نجس. فيكره الوضوء منها، وهو مذهب الشافعية، لأن الأصل كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْمِيَاهِ فِي الْبَدَنِ وفِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ يَنْبَغِي كَرَاهَةُ

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٤ ص ٣٦٩، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٤٤٨، ويراجع مختار الصحاح: للرازي ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) يراجع: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج ٢ ص ١٣٢. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ويراجع: المغرب لأبي المكارم الخورازمي ج ١ ص ٤٠٧، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ٢ ص ٥٣٢.

اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ الْبَدَنِ وَكَرَاهَةُ التَّيَمُّمِ بِتُرَابِ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ فَيُمْنَعُ اسْتِعْمَالُ آبَارِ الْحِجْرِ إلا بِئْرَ النَّاقَةِ وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا لأن الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّجَاسَةِ وَالْمَاءُ طَهُورٌ لأنها من الأماكن المغضوب عليها بسبب معاصي أهلها[1].

(١) يراجع: تحفة المحتاج: للهيثمي ج ١ ص ٧٦، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٩٢، ويراجع: حاشية البجيرمي ج ١ ص ٨٠.

الفرع الثالث: دليل الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بدليل من السنة: عَنْ نَافِعٍ[1]، أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أن النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أن يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أن يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ما يأتي:

أولاً: أن ديار ثمود كانت بالحجر في شمال الحجاز.

ثانياً: قال النووي في الحديث النهي عن استعمال آبار الحجر، إلا بئر الناقة، ولو عجن منه عجيناً لم يأكله بل يعلفه الدواب، فنهي النبي ﷺ عن مياه أبار أهل المعصية لأنها موطن عذاب وأمرهم ببئر الناقة[3].

---

(١) نَافِع مَوْلَى عَبْدِالله بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِاللَّهِ، وكان من أهل أَبَرْ شهر وقيل إنها اسم لمدينة نيسابور بخراسان، أصابه عبدالله في غَزاته وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ وكان فقيهاً. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وَمَاتَ نَافِعٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَة، فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. يراجع: الطبقات الكبرى ج ١ ص ١٤٢، ويراجع: طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) المحقق: د سهيل زكار، ج ١ ص ٤١١، سنة النشر: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ويراجع : الثقات للعجلي ج ٢ ص ٣١٠.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٤٩، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، الحديث رقم ٣٣٧٩، صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٢٨٦، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، الحديث رقم ٢٩٨١.

(٣) يراجع منار القاري لشرح صحيح البخاري لحمزة قاسم ج ٤ ص ١٩٩، ويراجع: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب ج ٤ ص ٤٢٢. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- آبار ثمود، فلا يجوز الوضوء بمائها، ولا الانتفاع بها؛ لأن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه رضي الله عنهم، حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة[١].

٢- مياه آبار ديار عاد ولوط؛ فلا يجوز التطهر بها، ولا الانتفاع بها؛ والدليل على ذلك القياس على آبار ثمود لأنها جميعاً أرض نزل بها العذاب[٢].

٣- مياه بئر برهوت[٣] يكره استعمالها[٤].

٤- مياه بئر ذروان محل سحر النبي ﷺ يكره استعمالها ومياه ارض بابل يكره استعمالها[٥].

---

(١) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ٩، ويراجع: مغني المحتاج الشربيني ج ١ ص ١١٩.

(٢) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ٩، ويراجع: مغني المحتاج الشربيني ج ١ ص ١١٩.

(٣) بئر برهوت: وهي بقرب حضر موت. قال رسول الله ﷺ: إن فيها أرواح الكفار والمنافقين. وهي بئر عادية في فلاة مقفرة وواد مظلم. وعن علي رضي الله عنه قال: أبغض البقاع إلى الله برهوت، فيه بئر ماؤها أسود منتن تأوي إليه أرواح الكفار. يراجع: خريدة العجائب وفريدة الغرائب: سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: أنور محمود زناتي ج ١ ص ٢٧٠ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة ويراجع: آثار البلاد وأخبار العباد. المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ) ج ١ ص ٣٨، الناشر: دار صادر – بيروت، ويراجع: معجم البلدان للحموي ج ٢ ص ٢٧٠.

(٤) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ٩.

(٥) يراجع: تحفة المحتاج: لابن حجر الهيثمي ج ١ ص ٧٦.

٥- ومن ما سبق يتضح أن مياه كل ارض غضب على أهلها يكره استعمال مائها وترابها[١].

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- البئر التي كانت ترد عليه الناقة لأن النبي ﷺ منعهم من جميع آبار ثمود إلا بئر الناقة[٢].

(١) يراجع: تحفة المحتاج: للهيثمي ج ١ ص ٧٦-٧٧.

(٢) يراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٧٦-٧٧.

المطلب السادس عشر

حكم الماء المتغير

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا قِيسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج والإمام البيجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب فقالا: "وَقِيسَ بِالذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا"[2].

ب– الإمام الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج فقال: "وقيس بِالذُّبَابِ غَيْرُهُ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ مُتَعَفِّنٌ[3].

(١) يراجع: نهاية المحتاج: للرملي ج ١ ص ٨١.

(٢) مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص ١٢٦، ويراجع:حاشية البجيرمي على الخطيب: للبُجَيْرَمِيّ ج ١ ص ٩٣.

(٣) تحفة المحتاج: للهثيمي ج ١ ص ٩١-٩٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(الميتة): ما لم تدرك ذكاته[١].

(س ي ل): السَّيْلُ مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ سُيُولٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَالَ الْمَاءُ يَسِيلُ سَيْلًا وَأَسَلْتُهُ إسَالَةً أَجْرَيْتُهُ. وَالْمَسِيلُ مَجْرَى السَّيْلِ وَالْجَمْعُ مَسَايِلُ[٢].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كل ميتة لا يسيل منها الدم فحكمها حكم الذباب في الطهارة والنجاسة ونحوها وقوله: (وَقِيسَ بِالذُّبَابِ) "أَيْ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ التَّنْجِيسِ لَا مِنْ حَيْثُ الْغَمْسُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِفَقْدِ الْعِلَّةِ، وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى هَلَاكِهِ فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ"[٣]. فأصبحت كل ميتة لا يسيل دمها تقاس بالذباب،والميتة التي لا نفس لها سائلة هي:

---

(١) يراجع: شمس العلوم للحميرى ج ٩ ص ٦٤١٨، ويراجع: مختار الصحاح ج ١ ص ٣٠١، ويراجع: المطلع على ألفاظ المقنع: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ج ١ ص ٢١، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ويراجع: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ج ١ ص ٣٠.

(٢) يراجع: العين للفراهيدي ج ٧ ص ٢٩٩، ويراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ١٢ ص ٦٩، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) يراجع: حاشية البجيرمي: للبُجَيْرَمِيّ ج ١ ص ٩٣.

(الذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصير والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث) [1].

(١) المجموع: للنووي ج ١ ص٤٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

أولاً: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحية داء وفي الآخر دواء»(١).

٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٢) قال أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي أحد جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ(٣) فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»(٤).

وجه الدلالة للحديثين السابقين: فيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه فلو كان نجسه إذا مات فيه لم يأمره بذلك لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهذا قول عامة العلماء(٥).

---

(١) صحيح البخاري، ج٤ ص١٣٠، كتاب بدء الخلق، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً، الحديث رقم٣٣٢٠.

(٢) عبدالله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عبدالله بن عمر بن مخزوم. كنيته أبو سَلَمَةَ. وكان لأبي سَلَمَة من الولد سَلَمَة وعُمَر وزينب ودرة وأمهم أُمُّ سَلَمَة واسمها هند بِنْت أبي أمية بْن المغيرة بْن عَبْدالله بْن عُمَر بْن مخزوم. وَمِمَّنْ شهد بَدْرًا من الْأَنْصَار، مَاتَ فِي زمن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٨٠-١٨١) وانظر الثقات لابن حبان (١/١٨٩).

(٣) المقل: الغمس، وقد يكون الطعام حارا، فيموت بالمقل فيه، فلو كان ينجسه.. لما أمر بمقله.انظر البيان: للعمراني ١/٣٢-٣٤.

(٤) سنن أبي ماجة ج ٢ ص ١١٥٩، كتاب الطب، بَابُ يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ، الحديث رقم ٣٥٠٤، اسناده صحيح يراجع : البدر المنير ج١ ص ٤٥٤.

(٥) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٥٨، ويراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٩ ص ٤٥٦، ويراجع: التذهيب في أدلة الغاية والتقريب: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي ـ دار ابن كثير دمشق – بيروت ـ ط ١٤٠٩هـ ج ١ ص٣٤.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إذا اغْتَذَى بِالدَّمِ كَالْحَلَمِ الْكِبَارِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الإِبِلِ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لا يَنْجُسُ الْمَاءُ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوعِ فَإِنْ مَكَثَ فِي الْمَاءِ حَتَّى انْشَقَّ جَوْفُهُ وَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ يَنْجُسُ لأنه إنما عُفِيَ عَنْ الْحَيَوَانِ دُونَ الدَّمِ وَيُحْتَمَلُ أن يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَمَا يُعْفَى عَمَّا فِي بَطْنِهِ مِنْ الرَّوْثِ إذا ذَابَ وَاخْتَلَطَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يُغَيِّرْ وَكَذَلِكَ مَا عَلَى مَنْفَذِهِ مِنْ النَّجَاسَةِ[١].

٢- لَوْ وَقَعَتْ حشرة بِنَفْسِهَا مَيِّتَةً، أو أَلْقَاهَا الرِّيحُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لا تُنَجِّسُهُ جَزْمًا، وَلَوْ أَلْقَاهَا حَيَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ الْوُصُولِ أو عَكْسَهُ لَمْ تُنَجِّسْ[٢].

٣- لَوْ طَرَحَ شَخْصٌ مَيْتَةَ بِلا قَصْدٍ أو قَصَدَ طَرْحَهَا عَلَى مَكَان آخَرَ فَوَقَعَتْ فِي الْمَائِعِ أو أَخَذَ الْمَيْتَةَ لِيُخْرِجَهَا فَوَقَعَتْ فِيهِ بَعْدَ رَفْعِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إلى رَمْيِهَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ بَلْ قَصَدَ إخْرَاجَهَا فَوَقَعَتْ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أو طَرَحَهَا مَنْ لا يُمَيِّزُ أو قَصَدَ طَرْحَهَا فِيهِ فَوَقَعَتْ فِيهِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَاتَتْ فِيهِ أنه لا يَضُرُّ[٣].

---

(١) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ١٠-١١.

(٢) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٢٥-٢٦.

(٣) يراجع: مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص ١٢٦-١٢٧.

المبحث الثاني

الكليات الفقهية في باب الآنية

وفيه عشرة مطلب:

المطلب الأول: حكم طهارة الإناء.

المطلب الثاني: حكم الوضوء في جلود الميتة.

المطلب الثالث: حكم الشرب والوضوء في جلد الذكي أن لم يدبغ.

المطلب الرابع: حكم نجاسة الخنزير والكلب.

المطلب الخامس: حكم طهارة المدبوغ.

المطلب السادس: حكم طهارة الخمر إذا انقلب خلاً.

المطلب السابع : حكم طهارة جلد الميتة إذا دبغ.

المطلب الثامن: حكم نجاسة شعر وصوف الميتة.

المطلب التاسع: حكم الإناء المصدي.

المطلب العاشر: حكم طهارة الآنية ما عدا الذهب والفضة.

المطلب الأول

حكم طهارة الإناء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

المبحث الثاني
الكليات الفقهية في باب الآنية[1]

وفيه عشرة مطلب:

المطلب الأول: حكم طهارة الإناء:

(١) تعريف الْأَوَانِي: أولاً لغة: الآنية: الْآنِيَةُ جَمْعُ إنَاءٍ وَجَمْعُ الْآنِيَةِ الْأَوَانِي فَالْإِنَاءُ مُفْرَدٌ وَجَمْعُهُ آنِيَةٌ وَالْأَوَانِي جَمْعُ الْجَمْعِ فالغمر وهو القدح الصغير، ثم العس أكبر منه، ثم الصحن أكبر منه، ثم التبن أكبرها، وتطلق على كل ما يستعمل في الأكل والشرب، وغيرهما كالقدر والمغرفة والصحن، والغضارة. ثانياً شرعاً / الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك).وهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ/ القسم الْأَوَّلُ: الْمُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ، وَالْجِلْدُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ فِي حَالَيْنِ. أَحَدُهُمَا: إذَا ذُكِّيَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ، فَجِلْدُهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ كَلَحْمِهِ، وَلَوْ ذُكِّيَ غَيْرُ مَأْكُولٍ، فَجِلْدُهُ نَجِسٌ كَلَحْمِهِ.وَالثَّانِي: أَنْ يُدْبَغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ، فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، إلَّا جِلْدَ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، وَفَرْعَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ قَطْعًا.الْقِسْمُ الثَّانِي: الشَّعْرُ وَالْعَظْمُ ؛ أَمَّا الشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرِّيشُ، فَيَنْجُسُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَكَذَا الْعَظْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ.الْقِسْمُ الثَّالِثُ: إنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فِي (الْقَدِيمِ) وَكَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فِي (الْجَدِيدِ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ. يراجع: روضة الطالبين للنووي ج١ ص٤٤، ويراجع: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ص ٣٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ويراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ج ١ ص ٢٠٩ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية. يراجع: الجراثيم: ينسب لأبي مُحَمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) حققه: مُحَمَّد جاسم الحميدي ج ١ ص ٤١٤، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق، معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ج ١ ص ٧، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، يراجع: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبدالله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (المتوفى: نحو ٤٧٠هـ)، المحقق: السائح علي حسين، ص ٢٢٣. الناشر: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة – طرابلس – الجماهيرية الليبية، ويراجع المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٤.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

"كُلِّ شَيْءٍ خَالَطَ الْمَاءُ القَلِيل فِي إنَاءٍ من النَجَاسَةٌ أُرِيقَ وَغُسِلَ الإناء إلا أن يَشْرَبَ فِيهِ كَلْبٌ أو خِنْزِيرٌ فَلا يَطْهُرُ إلا بِأَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ"(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام المزني في مختصره فقال: وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء فَقَدْ نَجُسَ الْمَاءُ وَعَلَيْهِ أن يُهْرِيقَهُ وَيَغْسِلَ مِنْهُ الإناء سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ(٢).

ب– الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال: إذا نُجِّسَ الإناء بِوُلُوغِ الْكَلْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِيهِنَّ مَرَّةٌ بِالتُّرَابِ(٣).

ج – الإمام الشيرازي في كتابه التنبية فقال: إذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب(٤).

د – الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال: فإذا ولغ الكلب في إناءٍ فيه ماء قليل، أو مائع، ينجسُ الماء والإناء، ثم لا يطهر حتى يُغسل سبعاً، إحداهنّ بالتراب(٥).

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ١٩.

(٢) مختصر المزني ج ٨ ص ١٠٠.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٠٦.

(٤) التنبية في الفقه الشافعي للشيرازي ج ١ ص ٢٣.

(٥) نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٤١.

هـ- الإمام القفال في كتابه حلية العلماء فقال: وَيجب غسل الإناء من ولوغ الْكَلْب سبعا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[1].

و- الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: إذا ولغ الكلب في إناء فيه مائعٌ، أو ماءٌ دون القلتين، أو أدخل فيه منه عضوًا، أو وقع فيه شيءٌ من دمه، أو بوله، أو ذرقه.. وجب غسله سبع مرات، إحداهنَ بالتراب[2].

ز - الإمام النووي في كتابه المجموع فقال: إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إنَاءٍ أو أَدْخَلَ عُضْوًا مِنْهُ فِيهِ وَهُوَ رَطْبٌ لَمْ يَطْهُرْ الإناء حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[3].

ح - الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال: وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعاً، إحداهن بتراب[4].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(هـ ر ق): (هَرَاقَ) الْمَاءَ يَعْنِي أَرَاقَهُ أَيْ صَبَّهُ يُهَرِيق بِتَحْرِيكِ الْهَاءِ وَأَهْرَاقَ يُهْرِيقُ بِسُكُونِ الْهَاءِ وَالْهَاءُ فِي الأول بَدَلٌ مِنْ الْهَمْزَةِ وَفِي الثَّانِي زَائِدَةٌ[5].

---

(١) حلية العلماء للقفال ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) البيان للعمراني ج ١ ص ٤٢٩.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٨١.

(٤) يراجع: عمدة السالك لابن النقيب ج ١ ص ٣٣.

(٥) يراجع: العين للفراهيدي ج ٣ ص ٣٦٥، ويراجع المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، =/=

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أنه إذا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلا فِي إنَاءٍ فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ أُرِيقَ وَغُسِلَ الإناء، وَهَذَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَالَطَهُ إلا أن يَشْرَبَ فِيهِ كَلْبٌ أو خِنْزِيرٌ فَلا يَطْهُرُ إلا بِأَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا غَسَلَهُنَّ سَبْعًا جَعَلَ أُولاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ تُرَابًا لا يَطْهُرُ إلا بِذَلِكَ فإن في مكان لا يوجد فيه تراب كما إذا كان في بحر فإنه يغسله بما يقوم مقام التراب كالأشنان لأن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ التي في الإناء، أن تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ الْمَحَلِّ؛ لأن اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إلا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إحْدَاهَا بِالتُّرَابِ كما فِي اَلْحَدِيثِ ولما كان التراب جنسًا غير الماء جعل اجتماعها في المرة الواحدة معدودًا باثنتين، وفيه جمع المطهّرَين؛ وهما الماء والتراب[1].

برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ): دار الكتاب العربي ج ١ ص ٥٠٣، ويراجع مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٣٢٦، ويراجع: تاج العروس ج ٢٧ ص ١٠.

(١) يراجع الأم: للشافعي ج ١ ص ١٩ بتصرف.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والإجماع والقياس:

أولاً: من السنة:

أ- عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ[1]، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[2].

وجه الدلالة: أن الأمر بالغَسل واعتبار العَدد، واعتبار غَسل التُّراب معه، ثم الأمر بإراقة ما وَلَغ فيه، كلُّ ذلك يدلُّ على نجاسة الكلب نجاسةً مغلَّظة[3].

ب- عن مَيمونةَ رضي الله عنها: «أن رسولَ الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونةُ: يا رسولَ الله، لقدِ استنكرتُ هيئتَكَ منذُ اليوم! قال رسولُ اللهِ ﷺ: أن جِبريلَ كان وَعَدني أن يلقاني

---

(١) عَبْدُاللَّهِ بْنُ المغفل بن عبدنهم بْنِ عَفِيفِ بْنِ أَسْحَمَ بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عدي بن عثمان بن مزينة. يكنى أبا زياد. وكان من البكائين. وكان مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- تحت الشجرة يوم الحديبية ولم يزل بالمدينة ثم تحول إلى البصرة فنزلها حتى مات بها سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص٩، ويراجع: الثقات لابن حبان ج ٣ ص٢٣٦، ويراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم ج ١ص ٢٣٥، كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، الحديث رقم ٢٨٠.

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٣٩، ويراجع التمهيد لابن عبدالبر ج ١٨ ص ٢٦٦، ويراجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب ج ١ ص ٤٩٤، الناشر: دار الوطن – الرياض، ويراجع: المنهاج للنووي ج ٣ ص ١٨٥.

اللَّيلةَ فلمْ يَلْقَني، أمَ واللهِ ما أخلفني، قال: فظلَّ رسولُ الله ﷺ يومَه ذلك على ذلك، ثم وقَع في نفْسِه جَرْو كلب تحت فُسطاطٍ لنا، فأمَر به فأُخرِج، ثمَّ أَخَذ بيده ماءً فنَضَح مكانَه، فلمَّا أمسى لقِيَه جبريلُ، فقال له: قد كنتَ وعَدتَني أن تلقاني البارحةَ، قال: أجَلْ، ولكنَّا لا ندخُل بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورة..» (١).

وجه الدلالة: قوله: "لَا تدخل الْمَلَائِكَة بَيْتا فِيهِ كلب وَلَا صُورَة " امتناعها لأجل الْكَلْب فلنجاسته وتنجيسه مَا يكون فِي الْبَيْت ولأنَّ النبيَّ ﷺ نضَح مكان الكلب، ولو كان محلُّه طاهرًا لما نضحه؛ لأن فيه إضاعةً للمال(٢).

ثانياً: الإجماع:

إذا ولغ الكلب في الإناء فانه يجب غسله بعد ذلك وقد حكى الإجماع العيني بقوله " وقد انعقد الإجماع على وجوب غسل الإناء بولوغه"(٣).

---

(١) رواه مسلم، ج ٣ ص ١٦٦٤ كتاب اللباس والزينة، بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، الحديث رقم ٢١٠٥.

(٢) يراجع: كشف المشكل لابن الجوزي ج ٢ ص ٧٣ ويراجع: المنهاج للنووي ج ١٤ ص٨٣ قال النووي: أما قوله (ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه) فقد أحتج به جماعة في نجاسة الكلب:قالوا والمراد بالنضح الغسل ويراجع: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري ج ٥ ص ١٤٦،الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية — الخبر.

(٣) يراجع: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ج ١ ص، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٤٧٣، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. ووافقه المالكية في قول والشافعية والحنابلة يراجع: المنتقى شرح الموطأ للباجي ج ١ ص ٧٣، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٩٨، ويراجع: المبدع لابن مفلح ج ١ ص ٢٣٧.

ثالثاً: دليل القياس:

نجاسة الخنزير كالكلب قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْخِنْزِيرُ أن لَمْ يَكُنْ فِي شَرٍّ مِنْ حَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهَا فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ(١).

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا نَجُسَ الإناء فِيهِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وفِيهَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ بِحَرَامٍ يُخَالِطُهُ فَنَجُسَ كنجاسة الكلب والخنزير لحديث «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[(١)].

٢- إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء غُسِلَ سَبْعًا أُولاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ وَلا يُطَهِّرُهُ غَيْرُ ذَاكَ أَيْ غَيْرُ التَّسْبِيعِ وَالتَّتْرِيبِ[(٢)].

٣- أن أَدْخَلَ الْكَلْبُ غَيْرَ فَمِهِ مِنْ أَعْضَائِهِ كَيَدِهِ أو رِجْلِهِ أو ذَنَبِهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ وُلُوغِهِ فِي نَجَاسَةِ الإناء بِهِ، وَوُجُوبِ غَسْلِهِ سَبْعًا[(٣)].

٤- لَوْ انْغَمَسَ الإناء الْمُتَنَجِّسُ مِنْهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ حُسِبَ مَرَّةً وَإِنْ مَكَثَ، فَإِنْ حُرِّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ بِأَنْ حُرِّكَ دَاخِلَ الْمَاءِ حُسِبَتْ سَبْعًا، أو فِي جَارٍ وَجَرَى عَلَى الْمَحَلِّ سَبْعَ جَرْيَاتٍ حُسِبَتْ سَبْعًا[(٤)].

٥- فلو كان له إناآن فَأَخْبَرَهُ مَنْ يَسْكُنُ إلى خَبَرِهِ أن كَلْبًا وَلَغَ فِي الْأَكْبَرِ مِنْهُ دُونَ

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٩.

(٢) أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ ص ٢١.

(٣) الحاوي للماوردي ج ١ ص ٣١٤.

(٤) مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص ٢٤٠-٢٤١.

الْأَصْغَرِ، وَأَخْبَرَهُ آخَرُ ثِقَةٌ أن كَلْبًا وَلَغَ فِي الْأَصْغَرِ دُونَ الْأَكْبَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ وَالِغًا فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لأنه قَدْ يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا غَفَلَ عَنْهُ الْآخَرُ[1].

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ رَفَعَ نَحْوُ كَلْبٍ رَأْسَهُ مِنْ إنَاءٍ فِيهِ مَائِعٌ أو مَاءٌ قَلِيلٌ وَفَمُهُ رَطْبٌ لَمْ يُنَجَّسْ أن أُحْتُمِلَ تَرَطُّبُهُ مِنْ غَيْرِهِ عَمَلا بِالأَصْلِ[2].

٢- لَوْ رَأَى حَيَوَانًا قَدْ وَلَغَ فِي إنَاءٍ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَيَوَانِ هَلْ هُوَ كَلْبٌ أو غَيْرُهُ فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أن الْوَالِغَ فيه كلب[3].

(١) الحاوي للماوردي ج ١ ص ٣١٦.

(٢) تحفة المحتاج: للهيثمي ج ١ ص ١١٤-١١٧.

(٣) الحاوي للماوردي ج ١ ص ٣١٦.

المطلب الثاني

حكم الوضوء في جلود الميتة

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

"كُلِّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُتَوَضَّأُ فِيها إذا دُبِغَتْ وَجُلُودِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ قِيَاسًا عَلَيْهَا إلا جِلْدَ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ"(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الغزالي في كتابه الوسيط فقال "كل جلد طَاهِر يجوز اتِّخَاذ الْأَوَانِي مِنْهُ وطهارة الْجلد بالذكاة والدباغ أما الذَّكَاة فَتطهر جلد كل مَا يُؤْكَل لَحْمه وَأما الدّباغ فيطهر كل جلد إلا جلد الْكَلْب"(٢).

ب – الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال "كلُّ ما يكون طاهراً حيّاً، فإذا مات عاد جلدهُ بالدِّباغ طاهراً، وكل ما يكون نجساً حيّاً؛ فالدِّباغ لا يطهر جلدَه، ثم ثبت عنده نجاسةُ عينِ الكلب من نجاسةِ لعابِه"(٣).

ج – الإمام الشاشي القفال في كتابه حلية العلماء فقال "كل بَهِيمَة نجست بِالْمَوْتِ طهر جلدهَا بالدباغ وَذَلِكَ مَا عدا الْكَلْب وَالْخِنْزِير وَمَا تولد مِنْهُمَا أو من أَحدهَا"(٤).

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٢-٢٣.

(٢) يراجع: الوسيط للغزالي ج ١ ص ٢٢٩.

(٣) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٥.

(٤) يراجع: حلية العلماء للقفال ج ١ ص ٩٣.

د – الإمام العمراني في كتابه البيان فقال "جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير"[(١)].

هـ – الإمام النووي في كتابه المجموع فقال "كُلُّ الْجُلُودِ النَّجِسَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إلا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا"[(٢)].

و – الإمام ابن قاسم الغزي في كتابه فتح القريب المجيب فقال "وجلود الميتة كلها تطهُر بالدباغ سواء في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره. إلا جلدَ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر، فلا يطهر بالدباغ"[(٣)].

ز – الإمام البنتي الجاوي في كتابه نهاية الزين فقال "كل جلد نجس بِالْمَوْتِ يطهر بالدباغ ظَاهرا وَبَاطنا دون مَا عَلَيْهِ من الشّعْر فَلَا يطهر بالدباغ إلا جلد الْكَلْب أو الْخِنْزِير أو فرع أَحدهمَا مَعَ الآخر أو مَعَ حَيَوَان طَاهِر فَإِن جلد ذَلِك كَانَ نجسا فِي حَال الْحَيَاة"[(٤)].

---

(١) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٦٩.

(٢) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٥.

(٣) يراجع: فتح القريب المجيب: مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) ج١ ص٢٨، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط ١٤٢٥هـ.

(٤) يراجع: نهاية الزين للبنتني الجاوي ج ١ ص ١٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(ج ل د): جِلْدُ الْحَيَوَانِ ظَاهِرُ الْبَشَرَةِ والْجِلْدُ غِشَاءُ جَسَدِ الْحَيَوَانِ وَالْجَمْعُ جُلُودٌ وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى أَجْلَادٍ[1].

(دبغ): الْجلد دبغا ودباغة عالجه بمادة ليلين وَيَزُول مَا بِهِ من رُطُوبَة ونتن وَيُقَال دبغ الْمَطَر الأَرْض بمائه فَهُوَ دابغ ودبوغ وَالْمَفْعُول والجلود جعلت فِي الدّباغ (ج) مدابغ[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الدباغ يطهر جميع الجلود مما يؤكل لحمه وتعمل فيه الذكاة ومما لا يؤكل لحمه ولا تعمل فيه الذكاة ماعدا الخنزير والكلب، "ويُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إذا دُبِغَتْ وَجُلُودِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ قِيَاسًا عَلَيْهَا إلا جِلْدَ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لأن النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدَّبَّاغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا حَيًّا. وَالدِّبَاغُ بِكُلِّ مَا دَبَغَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرْظٍ، وَشَبٍّ وَمَا عَمِلَ عَمَلَهُ مِمَّا يَمْكُثُ فِيهِ الإِهَابُ حَتَّى يُنَشِّفَ فُضُولَهُ وَيُطَيِّبَهُ وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إذا أَصَابَهُ الْمَاءُ"[3].

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٦ ص ٨١، ويراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ١٠ ص ٣٤٥، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ١ ص ١٠٤.

(٢) يراجع: العين للفراهيدي ج ٤ ص ٣٩٤، ويراجع: الزاهر في معاني كلمات الناس: مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن،ج ١ ص ١٨. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ويراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ٨ ص ٩٤، ويراجع: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ مُحَمَّد النجار ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) يراجع: الأم للشافعي (١/٢٢-٢٣).

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[١] فَقَدْ طَهُرَ"[٢].

وجه الدلالة: قوله (فَقَدْ طَهُرَ) أَيْ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ وَالْمَائِعَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرُهُ إلا الكلب والخنزير[٣].

---

(١) الدِّبَاغُ بِكَسْرِ الدَّالِ عِبَارَةٌ عَنْ إزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا والدِّباغَةُ: حرفةُ الدَّبّاغِ والدَّبْغُ: اسم ما يُدْبَغُ به، مثل العَفصِ والقَرْظِ. يراجع: العين للفراهيدي ج ٤ ص٣٩٥، ويراجع: الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ) تحقيق: د. محمد بن عبدالله القناص ج ٢ ص ٥٣٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ويراجع: تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٣٢٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢٢١/٤. أبواب: اللباس. باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. رقمه: (١٧٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومسند أحمد ج ٣ ص ٣٨٢، مسند بني هاشم الحديث رقم ١٨٩٥، سنن الدارمي، ج ٢ ص ١٢٦٣، كتاب الاضاحي، بَابُ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، الحديث رقم ٢٠٢٨، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ١١٩٣، كتاب اللباس، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، الحديث رقم ٣٦٠٩، سنن النسائي ج ٧ ص ١٧٣، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، الحديث رقم ٤٢٤١ إسناده حسن صحيح يراجع: جامع الأصول لابن الأثير، ج ٧ ص ١٠٦، خلاصة الأحكام للنووي ج ١ ص ٧٣، ويراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة ج ١ ص ١١٥. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية.

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٠١، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٢٩٥، ويراجع: تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٣٢٧.

٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ[١]، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»[٢]: أَيْ مُطَهِّرُهَا[٣].

وجه الدلالة: قوله: (فَقَالَ دِبَاغُهَا طُهُورُهَا) أَيْ طَهَارَتُهَا.قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أن إِهَابَ الْمَيْتَةِ إذا مَسَّهُ الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَنْجُسُ، وَيُبَيِّنُ أنه طَاهِرٌ كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى، وَأَنَّهُ إذا بُسِطَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ أو حُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ، فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ[٤].

---

(١) سَلَمَةُ بْن المحبق الهذلي لَهُ صحبة، قَالَ لي روح بْن عَبْد المؤمن: اسم المحبق صخر بْن عتبة بْن الحارث بْن حصين بْن الحارث بْن عَبْد العزي بْن دابغة بْن لحيان بْن هذيل بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نزار كنيته أبو سنان – سكن البصرة، روى عَنْهُ ابنه سنان وقبيصة، شهد حنيناً مع النبي ﷺ، وشهد أيضاً فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص. انظر التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ): دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن (٧١/٤).

(٢) مسند أحمد، ج ٢٥ ص ٢٥٠ مسند المكيين الحديث رقم ١٥٩٠٩، وسنن أبي داود ج ٤ ص ٦٦، كتاب اللباس، بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ، الحديث رقم ٤١٢٥، سنن النسائي ج ٧ ص ١٧٣، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، الحديث رقم ٤٢٤٣. إسناده حسن يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ١١٠، ويراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ج ١ ص ٦٠٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، وقيل إسناده صحيح يراجع: نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ١١٨، ويراجع: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ج ٥ ص ٦١٣ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ويراجع التلخيص الحبير لابن حجر ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي (٣٢/١-٣٦).

(٤) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٠١، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٤ ص ١٦٥، ويراجع: عون المعبود ج ١١ ص ١٢٢.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال إنما حرم أكلها[١].

وجه الدلالة: قَوْله: (إنما حرم أكلهَا) لَحمهَا ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: احتجت بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور جمَاعَة كَثِيرَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ على أن جلد الْميتَة يطهر بالدباغ، وَفِيه: دَلِيل على بطلَان قَول من قَالَ: أن الْجلد من الْميتَة لَا ينْتَفع بِهِ بعد الدّباغ[٢].

٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: "أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ"[٣].

وجه الدلالة: هَذَا الْحَدِيثُ أيضاً يَدُلُّ عَلَى أن جُلُودَ الْمَيْتَةِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٢٨، كتاب الزكاة. باب: الصدقة على موالي أزواج الرسول الحديث رقم: ١٤٩٢، وصحيح مسلم، ج ١ ص ٢٧٦، كتاب الحيض، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، الحديث رقم ٣٦٣، وموطأ مالك ج ٣ ص ٧١٢، كتاب الصيد، باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، الحديث رقم ١٨٢٩، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ١١٩٣، كتاب اللباس، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، الحديث رقم ٣٦١٠.

(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٣٠١، ويراجع: فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٤١٣، ويراجع عمدة القاري للعيني ج ٩ ص ٨٨-٨٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ ج ٣ ص ٧١٣، كتاب الصيد، باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، الحديث رقم: ١٨٣١، ومسند أحمد، ج ٤١ ص ٢٥١، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الحديث رقم ٢٤٧٣٠، وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٢٦٤، كتاب الأضاحي، بَابُ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، الحديث رقم ٢٠٣٠، ورواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٦٦، كتاب: اللباس، باب في أهبة الميتة. الحديث رقم ٤١٢٤، وسنن النسائي ج ٧ ص ١٧٦، كتاب الفرع والعتيرة، باب الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، الحديث رقم ٤٢٥٢، إسناده صحيح يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ١١١، وصححه الألباني (صحيح الجامع ج ١ص ٦٣٤، وقيل إسناده حسن يراجع: خلاصة الأحكام للنووي ج١ ص ٧٤.

(٤) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٣٠١، ويراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) =/=

ثانياً: الإجماع:

قال ابن عبدالبر في الاستذكار: أن قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» قَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ إلا أن جُمْهُورَ السَّلَفِ أَجْمَعُوا أن جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ في ذلك فخرج بإجماعهم(١).

ثالثاً: الدليل من المعقول:

١- يتوضأ في جلود الميتة كلها إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ؛لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حيا(٢).

٢- أن الكلب حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير؛ ولأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم؛ ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة علي محل طاهر كالثوب النجس، فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بتطهرها كالعذرة والدم ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة؛ ولأن الحياة أقوي في التطهير من الدباغة لتطهرها جميع الحيوان حيا. واختصاص الدباغة بتطهير جلدها منفرد، فلما لم يؤثر الحياة في تطهير الكلب فالدباغة أولي أن لا تؤثر في تطهير جلده(٣).

مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ج ٢ ص ٤٦٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. ويراجع: عون المعبود ج ١١ ص ١٢٢.

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٢٩٥، ويراجع:المبسوط ج ١ ص ٢٠٢، ويراجع: مواهب الجليل ج ١ ص ١٠١، ويراجع: المجموع ج ١ ص ٢٧٠، ويراجع: الفروع ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢٢.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٥٧.

٣- ولا يطهر جلد الكلب والخنزير بالدبغ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته[١].

(١) يراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ ص ٢٨-٢٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَو نقع الجلد فِي المِاء والقرظ والعفص وقشور الرُّمَّان ولم يعد إِلَيْهِ النتن وَالْفساد طَّهُر[١].

٢- لَوْ وَقَعَ الْجِلْدُ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ طَهُرَ لِحُصُولِ الْغَرَضِ[٢].

٣- أن الْحَيَوَانَ كُلَّهُ طَاهِرٌ إلا خَمْسَةً: وَهِيَ الْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ كَلْبٍ وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ خِنْزِيرٍ وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا مِنْ دَوَابِّهِ وَطَائِرِهِ طَاهِرٌ فِي حَيَاتِهِ[٣].

٤- أن الْمَيْتَةَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ إلا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: وَهِيَ الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ وَابْنُ آدَمَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْجَنِينُ إذا مَاتَ بَعْدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَالصَّيْدُ إذا مَاتَ فِي يَدِ الْجَارِحِ بَعْدَ إرْسَالِ مُرْسِلِهِ، وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا نَجِسَةٌ، فَكُلُّ مَا كَانَ طَاهِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ جَازَ اسْتِعْمَالُ جِلْدِهِ قَبْلَ دِبَاغِهِ إلا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّ الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ مُحَرَّمٌ لِحُرْمَتِهِ، وَلَيْسَ لِلْجَرَادِ جِلْدٌ يُوصَفُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَالْحُوتُ فقد يكون لبعضه من البحري جِلْدٌ يُنْتَفَعُ بِهِ[٤].

---

(١) يراجع: الإقناع للماوردي ج ١ ص ٢٩.

(٢) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٥٠-٥١.

(٣) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ٥٦.

(٤) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ٥٦.

المطلب الثالث

حكم الشرب والوضوء في جلود الذكي أن لم يدبغ

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلا بَأْسَ أن يَشْرَبَ وَيَتَوَضَّأَ فِي جلده أن لَمْ يُدْبَغْ[(١)].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام المزني في مختصره فقال "كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي (جلده) وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ"[(٢)].

ب – الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال "كل ما يُؤكل لحمه في معنى الشاة"[(٣)].

ج – الإمام الماوردي في كتابه الحاوي فقال "كُلُّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إذا ذُكِّيَ فَجِلْدُهُ طَاهِرٌ وَاسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدِّبَاغَةِ فِي الذَّائِبِ وَالْيَابِسِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَا لَمْ يَنْجَسْ بِفَرْثٍ وَلَا دَمٍ وَلَيْسَ يُدْبَغُ لِنَجَاسَتِهِ"[(٤)].

د – القاضي حسين في كتابه التعليقة فقال "كل جلد يكون ذكيًا، ويؤكل لحمه يكون ذلك طاهرًا"[(٥)].

---

(١) الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٢-٢٣.

(٢) يراجع: مختصر المزني للمزني ج ٨ ص ٩٣.

(٣) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ص ٢٣.

(٤) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ١١٠.

(٥) يراجع: التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ) المحقق: علي مُحَمَّد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ج ١ ص ٢٢٧،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(ذ ك ي): ذَكَّيْتُ الْبَعِيرَ وَنَحْوَهُ تَذْكِيَةً وهي ذبح الحيوان وَيُجْزِئُ فِي الذَّكَاةِ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ مَعَ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَحِلَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ۝٣ ﴾ المائدة ٣، مَعْنَاهُ إلا مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة؛ فالذكاة تمنع من اتصال النجاسات به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة، لأن طَهَارَةَ الذَّكَاةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا طَهُرَ الإِهَابُ صُلِّيَ فِيهِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وشرب فيه وتوضئ به[2].

(١) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ج ٧ ص ١٣٣، ويراجع: أساس البلاغة للزمخشري ج ١ ص ٣١٥، ويراجع: لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٢٨٩، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٠٩-٢١٠.

(٢) يراجع: فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ النحل: ٨٠.

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا ﴾ يعني الخيام، والقباب، والأخبية، والفساسيط، من الانطاع والأدم وقد كان للنبي ﷺ قبة من أدم، فدل على جواز اتخذها للشرب والوضوء[١].

ثانياً: من السنة:

١- عن بريدة[٢] قال قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ج ١٧ ص ٢٦٧، ويراجع: معاني القران للزجاج ج ٣ ص ٢١٥، ويراجع: تفسير الرازي ج ٢٠ ص ٢٥٢، ويراجع: تفسير البغوي ج ٥ ص ٣٥، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١١٦٧.

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن زراح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل وقيل: أبا الحصيب، وقيل: أبا ساسان، والمشهور: أبو عبد الله.أسلم حين مر به النبي مهاجراً، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً، فصلى رسول الله العشاء الآخرة فصلوا خلفه، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها، وبقي ولده بها. وكانت وفاته عام اثنين وستين، أو ثلاث وستين للهجرة. يراجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ١٨٢، ويراجع: التاريخ الكبير =/=

الأدم[١] فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا»[٢].

وجه الدلالة: قوله (في ظروف الأدم) فَاشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا لأن الْأَسْقِيَةَ[٣] وَظُرُوفَ الْأَدَمِ لَمْ تَزَلْ مُبَاحَةً مَأْذُونًا فِيهَا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ فدل على جواز ذلك[٤].

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن حزم: "واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي، طاهر جائز استعماله، وبيعه"[٥].

للبخاري ج ٢ ص ١٤١، ويراجع: معجم الصحابة لابن قانع ج ١ ص ٧٥، ويراجع الاستيعاب لابن عبدالبر ج ١ ص ١٨٥.

(١) والأدمة: محركة: باطن الجلدة التي تلي اللحم، أو ظاهرها الذي عليه الشعر، وما ظهر من جلدة الرأس وباطن الأرض. القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥٨٥، كتاب الأشربة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، الحديث رقم ١٩٩٩.

(٣) الأسقية: الأوعية الَّتِي يَجْعَل فِيهَا المِاء وَلَا تكون إِلَّا من جُلُود. يراجع: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: مُحَمَّد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز ج ١ ص ٩٥، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، يراجع: شمس العلوم للحميري ج ٥ ص ٣١٢٢، ويراجع تاج العروس للزبيدي ج ٤ ص ١٧.

(٤) يراجع شرح النووي ج ١٣ ص ١٦٧، ويراجع فتح الباري ج ١٠ ص ٥٨، ويراجع: شرح السيوطي على مسلم ج ٥ ص ٥٤، ويراجع: إكمال المعلم للقاضي عياض ج ٦ ص ٤٦٥، ويراجع: نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١١.

(٥) يراجع: مراتب الإجماع ص ٢٣، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢٤٦، ويراجع: العناية شرح الهداية ج ١ ص ٩٣، ويراجع: القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص (٢٦).

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن كَانَ الْخُفَّانِ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ أو سَبُعٍ لَمْ يُدْبَغَا لَمْ تَحِلَّ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَا مِنْ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيٌّ حَلَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يُدْبَغَا[١].

٢- لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جُلُودِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إذا كَانَ مُذَكًّى، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ، لأن الذَّكَاةَ أَبْلَغُ مِمَّا يُعْمَلُ فِيهِ مِنَ الدِّبَاغَةِ لِتَطْهِيرِهَا جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَاتِ، وَاخْتِصَاصِ الدِّبَاغَةِ بِتَطْهِيرِ الْجِلْدِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ فِي دِبَاغِهِ طَهَارَتَهُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ مِنْهَا تَنْشِيفُهُ وَامْتِنَاعُ فَسَادِهِ، فَأَمَّا الطَّاهِرُ مِنَ الصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالرِّيشِ، وَالْوَبَرِ طهارته والصلاة فيه فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهِ[٢].

٣- يجوز أن ينتفع بجلد الاضحية وهي من بهيمة الأنعام فيضع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا» فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها[٣].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٠.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي ج ٢ ص ٥٨٩.

(٣) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٤٣٧، ويراجع: المجموع للنووي ج ٨ ص ٤٢١، ويراجع: كفاية النبيه في =/=

٤- أن الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا نهي عنها، كَالدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ، وَالْحَنْتَمُ وَهُوَ جِرَارٌ خَضْرٌ، وَالنَّقِيرُ وَهُوَ جِذْعٌ يُنْقَرُ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ إِنَاءٌ، وَالْمُزَفَّتُ وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالزِّفْتِ وَهُوَ الْقَارُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمُقَيَّرُ؛ وَسَبَبُ النَّهْيِ أن الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أن يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَشَرَابُ الْخَلِيطَيْنِ مَا عُمِلَ مِنْ بُسْرٍ وَرُطَبٍ، وَقِيلَ: مَا عُمِلَ مِنْ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أنه لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَيَكُونُ مُسْكِرًا، لأن هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ يَشْتَدُّ فِيهَا وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بِخِلَافِ الْأَسْقِيَةِ مِنَ الْأُدْمِ وهو موطن الشاهد من الكلية[1].

شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم ج ٨ ص ٩٣. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية يراجع بحر المذهب للروياني ج ٤ ص ٢١٢.

(١) يراجع: روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٦٨.

المطلب الرابع

حكم نجاسة الخنزير والكلب

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا لَمْ يَطْهُرْ مِنَ الْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ مِنَ الْكَلْبِ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج والإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج والإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج فقالوا: "أن الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ لأن الْخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْكَلْبِ"[2].

(١) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٥٧.

(٢) تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٣١٤، ويراجع مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٢٤٠، ويراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢٥٤.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتامل في هذه الكلية أتضح أن الكلب حَيَوَانٌ نَجِسٌ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَطْهُرْ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَطْهُرْ مِنَ الْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ مِنَ الْكَلْبِ كَاللَّحْمِ، وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ إنما تَزُولُ بِالْمُعَالَجَةِ إذا كَانَتْ طَارِئَةً عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ فَأَمَّا إذا كَانَتْ لَازِمَةً لِوُجُودِ الْعَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ ظُهُورِهَا فَلَا يَطْهُرُ بِالْمُعَالَجَةِ كَالْعُذْرَةِ وَالدَّمِ، وَنَجَاسَةُ الْكَلْبِ لَازِمَةٌ لَا طَارِئَةٌ، وَلِأَنَّ الْحَيَاةَ أَقْوَى فِي التَّطْهِيرِ مِنَ الدِّبَاغَةِ لِتَطَهُّرِهَا جَمِيعَ الْحَيَوَانِ حَيًّا وَاخْتِصَاصُ الدِّبَاغَةِ بِتَطْهِيرِ جِلْدِهَا مُنْفَرِدًا فَلَمَّا لَمْ يُؤَثِّرِ الْحَيَاةُ فِي تَطْهِيرِ الْكَلْبِ فَالدِّبَاغَةُ أَوْلَى أن لَا تُؤَثِّرَ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِهِ[1]. والخِنزير نجسٌ نجاسةً عينيَّةً في جميع أجزائه، حتى ما انفصل عنه كعَرقِه ولُعابه[2].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٥٧.

(٢) روضة الطالبين: للنووي ج ١ ص ٣١.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ۝٣ ﴾ المائدة: ٣.

وجه الدلالة: نجاسة الخنزير والمراد بلحمه عينه وما كان عينه نجساً لا تطهر أبداً لا جلده بالدباغ و لا غيره والكلب في حكم الخنزير[١].

ثانياً: من السنة:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٢].

وجه الدلالة: دَلِيلٌ عَلَى أن قَدْرَ مَاءِ الإناء يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ لَهُ طَعْمًا، وَلَا رِيحًا، وَلَا لَوْنًا وإن الماء الباقي في الإناء أصبح نجساً لا يصح التطهر به وطلب بارقته لأنه أصيب بنجاسة الكلب[٣].

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ج ٩ ص ٤٩٣، ويراجع: معاني القران للزجاج ج ٢ ص ٧٨، ويراجع: بحر العلوم للسمرقندي ج ١ ص ١١٤.

(٢) صحيح البخاري، ج ١ ص ٤٥، كتاب الوضوء، بَابُ الماءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ، الحديث رقم ١٧٢، وصحيح مسلم، ج ١ ص ٢٣٤،كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، الحديث رقم ٢٧٩.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي ج ٨ ص ٦١١، ويراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٣٩، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ١٨ ص ٢٧٢، ويراجع كشف المشكل لابن الجوزي ج ١ ص ٤٩٤.

ثالثاً: الإجماع:

ب ـ نقل ابن حزم في كتاب مراتب الإجماع فقال: وَاتَّفَقُوا أن لحم الْميتَة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وَأَن لحم الْخِنْزِير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرَام كُله وكل ذَلِك نجس(١).

ج ـ وحكم الخنزير حكم الكلب: لأن النص وقع في الكلب، والخنزير شر منه وأغلظ: لأن الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على ذلك، وحرم اقتناؤه(٢).

رابعاً: القياس:

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: فَقُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْخِنْزِيرُ أن لَمْ يَكُنْ فِي شَرٍّ مِنْ حَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهَا فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ(٣).

(١) يراجع مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٣، ويراجع: بداية المجتهد ج ١ ص ١١٦، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٨٦، ويراجع: المغني ج ١ ص ٧٨.

(٢) يراجع: المجموع: للنووي ج ٢ ص ٥٦٨ المغني: لابن قدامة ج ١ ص ٤٢.

(٣) يراجع: الأم: للشافعي ج ١ ص ١٩، ويراجع غاية البيان للرملي ج ١ ص ٣٣، ويراجع حاشية الجمل للعجيلي ج ١ ص ١٨٦.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت ولا يطهر حتى لو دبغ بعد موته لنجاسته حال حياته[١].

٢- أن مَا مَسَّ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ مِنْ الْمَاءِ مِنْ أَبْدَانِهِمَا نَجَّسَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا قَذَرٌ لأن الكلب والخنزير نجسين[٢].

٣- أَمَّا أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَرَى أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ جَازَ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ، وَمَنْ كَانَ يَرَى أَكْلَهُ، فَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا إذا طَالَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَا يَجُوزُ لأن الظَّاهِرَ نَجَاسَتُهَا لأن الخنزير نجس[٣].

٤- أن ما حَرُمَ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَمْ يَحِلَّ بِالطَّبْخِ، فَوَجَبَ إسْقَاطُ تَأْثِيرِ الطبخ في حكم نجاسة لحم الخنزير[٤].

---

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز ج ١ ص ٢٩٩.

(٢) يراجع: مختصر المزني ج ٨ ص ١٠١، ويراجع الحاوي للماوردي ج ١ ص ٣١٤، ويراجع: بحر المذهب للروياني ج ١ ص ٢٤٨، التعليقة للقاضي حسين ج ١ ص ٤٧٦.

(٣) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ٨١.

(٤) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١٣ ص ٣٩٩.

المطلب الخامس

حكم طهارة المدبوغ

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِلْدِ طَهُرَ بالذكاة طهر بالدباغة كالظاهر(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها أحد فقهاء الشافعية بصيغة أخرى فعبر عنها:

الإمام الغزالي في كتابه فقال: "كل جلد طَاهِر يجوز اتِّخَاذ الْأَوَانِي مِنْهُ وطهارة الْجلد بالذكاة والدباغ"(٢).

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٦٢.

(٢) الوسيط في المذهب: للغزالي ج ١ ص ٢٢٩.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

موضع: موضع الشَّيءَ: مركزه، عيَّن موضعَه، دلّ عليه(١).

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن مَا طَهُرَ به ظاهر الجلد طهر به باطنه كَالذَّكَاةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِلْدِ طَهُرَ بالذكاة طهر بالدباغة كالظاهر. فإن الدباغة عرفت عند العرب ويكون بالشث والقرظ ولم يكن في عرفهم مقصورا عليه وذهب الشافعي – رحمه الله – أن المعنى في الشث والقرظ أنه يحدث في الجلد أربعة أوصاف:

أحدها: تنشيف فضوله الطاهرة ورطوبته الباطنة. **والثاني:** تطييب ريحه وإزالة ما ظهر عليه من سهوكة ونتن. **والثالث:** نقل اسمه من الإهاب إلى الأديم والسبت والدارش. **والرابع:** بقاؤه على هذه الأحوال بعد الاستعمال، فكل شيء أثر في الجلد هذه الأوصاف الأربعة من العفص وقشور الرمان جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ. وأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فِي الدِّبَاغَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا لِرِوَايَةِ مَيْمُونَةَ فَأَحَالَ تَطْهِيرَهُ عَلَى الْمَاءِ وَالْقَرَظِ، وَلِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ أَغْلَظُ تَنْجِيسًا وَالْمَاءَ أَقْوَى تَطْهِيرًا فَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ أَخَصَّ(٢).

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٣ ص ٢١٣٩.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٦٣-٦٤.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

أولاً: من السنة:

١- عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: «إنما حَرُمَ أَكْلُهَا»(١).

وجه الدلالة: قَوْله: (إنما حرم أكلهَا) لَحمهَا ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ: احتجت بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور جمَاعَة كَثِيرَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ على أن جلد الْميتَة يطهر بالدباغ، وَفِيه: دَلِيل على بطلَان قَول من قَالَ: أن الْجلد من الْميتَة لَا ينْتَفع بِهِ بعد الدّباغ(٢).

٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(٣).

وجه الدلالة: قوله (فَقَدْ طَهُرَ) أَيْ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ وَالْمَائِعَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرُهُ إلا الكلب والخنزير(٤).

---

(١) اخرجه البخاري ج ٣ ص ٨١ ، كتاب البيوع ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ، الحديث رقم ٢٢٢١.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٥ ص ٤٤، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ٤ ص ١٠٥، ويراجع: الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم ج ١ ص ١١٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٣٠١، ويراجع: فتح الباري لابن حجر ج ٤ ص ٤١٣، ويراجع عمدة القاري للعيني ج ٩ ص ٨٨-٨٩ ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٦٣ الهامش رقم ٢

(٤) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٠١، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٢٩٥، ويراجع: تحفة =/=

٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»[١]: أَيْ مُطَهِّرُهَا[٢].

وجه الدلالة: قوله: (فَقَالَ دِبَاغُهَا طُهُورُهَا) أَيْ طَهَارَتُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أن إِهَابَ الْمَيْتَةِ إذا مَسَّهُ الْمَاءُ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَنْجُسُ، وَيُبَيِّنُ أنه طَاهِرٌ كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى، وَأَنَّهُ إذا بُسِطَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ أو حُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ، فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ[٣].

الأحوذي ج ٥ ص ٣٢٧.

(١) سبق تخريجه في ص ٢٦٤ الهامش رقم ٢

(٢) يراجع: الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٣٢-٣٦.

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٠١، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٤ ص ١٦٥، ويراجع: عون المعبود ج ١١ ص ١٢٢.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ رَأَى شَعْرًا لَمْ يَعْلَمْ طَهَارَتَهُ، فَإِنْ عَلِمَ أنه مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَطَاهِرٌ، أو مِنْ غَيْرِهِ، فَنَجِسٌ. أو لَمْ يَعْلَمْ، فَوَجْهَانِ. أَصَحُّهُمَا: الطَّهَارَةُ لأن الشعر ملتصق بالجلد من ظاهره(١).

٢- لَوْ بَاعَ جِلْدَ مَيْتَةٍ بَعْدَ دِبَاغِهِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، وَقُلْنَا: يَجُوزُ بَيْعُ الْجِلْدِ، وَلَا يَطْهُرُ الشَّعْرُ بِالدِّبَاغِ، فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ الْجِلْدَ دُونَ شَعْرِهِ صَحَّ، وَلَوْ قَالَ: الْجِلْدُ مَعَ شَعْرِهِ، فَفِي صِحَّةِ بَيْعِ الْجِلْدِ الْقَوْلَانِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ. وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا وَأَطْلَقَ صَحَّ(٢).

٣- أن ذبح حيوان يؤكل لحمه.. لم ينجس بالذبح شيء من أعضائه، وجاز الانتفاع بلحمه، وعظمه، وشعره، وعصبه، ما لم يكن عليه نجاسة، فإن رأى شعر حيوان مأكول اللحم، وعظمه، ولم يعلم أنه أخذ منه في حال حياته، أو بعد ذكاته، أو بعد موته.. فحكم بطهارته؛ لأن الأصل فيه الطهارة(٣).

٤- لَوْ كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالرِّيشُ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِ ذَوَاتِ الرُّوحِ أو كَانَ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَانَ ذَلِكَ فِي قَرْنِ الْمَيْتَةِ وَسِنِّهَا وَجَازَ فِي عَظْمِهَا؛ لأنه قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ(٤).

---

(١) يراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٤٤.

(٢) يراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٤٤.

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٨٠.

(٤) يراجع: مختصر المزني ج ٨ ص ٩٣، ويراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ٦٦، ويراجع: بحر المذهب للروياني ج ١ ص ٦١، ويراجع: التعلقية للقاضي حسين ج ١ ص ٢١٧.

المطلب السادس

حكم طهارة الخمر إذا انقلب خلاً

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ شَيْءٍ يَطْهُرُ بِانْقِلَابِهِ فَلَيْسَ لِطَهَارَتِهِ إلا وَجْهٌ وَاحِدٌ يَطْهُرُ بِهِ كَالْخَمْرِ إذا انقلب خَلًّا[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الماوردي في كتابه الاقناع فقال: إذا انْقَلب الْخمر فَصَارَ خلا بِنَفسِهِ حل وطهر وَلَا يطهر أن خلل[2].

ب – الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه فقال: الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وان خللت لم تطهر[3].

ج – الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: لا يجوز تخليل الخمر، وإذا خللت بخل، أو ملح، أو ما أشبهه.. لم تطهر فإن تخللت الخمر بنفسها.. طهرت[4].

د – الإمام الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز فقال: أما نجس العين فلا يطهر بحال إلا الخمر تطهر بالتخلل[5].

هـ – الإمام النووي في كتابه المجموع فقال: الْخَمْرَ إذا انْقَلَبَتْ خَلًّا طَهُرَتْ وَطَهُرَ الدَّنُّ

---

(١) الحاوي الكبير: للماوردي (١/ ٦٣).

(٢) الإقناع للماوردي ج ١ ص ٣٢.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي ج ١ ص ٢٣.

(٤) البيان للعمراني ج ١ ص ٤٢٧.

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٢٣٥.

وَمَا طَهُرَ إلا بِالْخَلِّ[1].

و- الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال: إذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها - إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها- طهرت مع أجزاء الدَّنِّ الملاقيه لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان، وإن ألقي فيها شيء فلا[2].

ز — الإمام ابن رسلان في كتابة الزبد فقال: وتطهر الْخمر إذا تخللت... بِنَفسِهَا وَإِن غلت أو نقلت[3].

(١) المجموع للنووي ج ١ ص ٩٦.

(٢) يراجع: عمدة السالك لابن النقيب ج ١ ص ٣٣.

(٣) الزبد في الفقه الشافعي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ) ص ٣٢، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(قَلَبَ) الْقَافُ وَاللَّامُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى خَالِصِ شَيْءٍ وَشَرِيفِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ. وَقَلَبْتُ الشَّيْءَ: كَبَبْتُهُ، وَقَلَّبْتُهُ بِيَدِي تَقْلِيبًا. وَيُقَالُ: أَقْلَبَتِ الْخُبْزَةُ، إذا حَانَ لَهَا أن تُقْلَبَ[1].

(خ م ر): الْخَمْرُ مَعْرُوفَةٌ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ فَيُقَالُ هُوَ الْخَمْرُ وَهِيَ الْخَمْرُ. فَيُقَالُ الْخَمْرَةُ عَلَى أَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ الْخَمْرِ وَيُجْمَعُ الْخَمْرُ عَلَى الْخُمُورِ وَيُقَالُ هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ خَامَرَ الْعَقْلَ أَيْ: غَطَّاهُ وَاخْتَمَرَتْ الْخَمْرُ أَدْرَكَتْ وَغَلَتْ وَخَمَّرْتُ الشَّيْءَ تَخْمِيرًا غَطَّيْتُهُ وَسَتَرْتُهُ[2].

(خ ل ل): الْخَلُّ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ خُلُولٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأنه اخْتَلَّ مِنْهُ طَعْمُ الْحَلَاوَةِ يُقَالُ اخْتَلَّ الشَّيْءُ إذا تَغَيَّرَ وَاضْطَرَبَ. وَخَلَّلْتُ النَّبِيذَ تَخْلِيلًا جَعَلْتُهُ خَلًّا وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا أَيْضًا فَيُقَالَ خَلَّلَ النَّبِيذُ إذا صَارَ بِنَفْسِهِ خَلًّا وَتَخَلَّلَ النَّبِيذُ فِي الْمُطَاوَعَةِ[3].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

فِي تَخَلُّلِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا.الْخَمْرُ نَوْعَانِ.

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٥ ص ١٧١، ويراجع: الصحاح للجوهري ج ١ ص ٢٠٥، ويراجع: مقاييس اللغة: لابن فارس ج ٥ ص ١٧-١٨.

(٢) يراجع المحكم لابن سيده ج ٥ ص ١٨٥، ويراجع: طلبة الطلبة للنسفي ج ١ ص ١٥٧، ويراجع: مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٩٧، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٨١.

(٣) يراجع: العين للفراهيدي ج ٤ ص ١٣٩، ويراجع: أساس البلاغة للزمخشري ج ١ ص ٢٦٤، ويراجع: المغرب للخورازمي ج ١ص ١٥٣ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص١٨٠.

أَحَدُهُمَا: مُحْتَرَمَةٌ، وَهِيَ الَّتِي اتُّخِذَ عَصِيرُهَا لِيَصِيرَ خَلًّا، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحْتَرَمَةً؛ لأن اتِّخَاذَ الْخَلِّ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَنْقَلِبُ الْعَصِيرُ إِلَى الْحُمُوضَةِ إلا بِتَوَسُّطِ الشِّدَّةِ، فَلَوْ لَمْ يُحْتَرَمْ وَأُرِيقَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، لَتَعَذَّرَ اتِّخَاذُ الْخَلِّ. النَّوْعُ الثَّانِي: غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي اتِّخَاذُ عَصِيرِهَا لِلْخَمْرِيَّةِ، وَإِذا انقلبت الْخمر خلا طهرت بِشَرْط أن يكون تخللها بِلَا مصاحبة عين، وَحَاصِل ذَلِك أنه إذا وَقعت عين قبل التخلل وَكَانَت تِلْكَ الْعين نَجِسَة لم تطهر الْخمر بالتحلل سَوَاء نزعت تِلْكَ الْعين مِنْهَا قبل التخلل أو صاحبتها إِلَى التخلل وَسَوَاء تخَلّل من تِلْكَ الْعين شَيْء فِي الْخمر أم لَا لأن الْعين النَّجِسَة بِمُجَرَّد ملاقاتها للخمر تنجسها نَجَاسَة غير نجاستها الْأَصْلِيَّة لأن النَّجس يقبل التَّنْجِيس فَإِن تخللت زَالَت النَّجَاسَة الْأَصْلِيَّة وَبقيت النَّجَاسَة الطارئة وَكَذَلِكَ إذا وَقعت فِيهَا عين طَاهِرَة لَكِن تحل مِنْهَا فِي الْخمر شَيْء كَمَاء البصل أو صاحبت الْخمر حَتَّى تخللت فَإِنَّهَا لَا تطهر بِخِلَاف مَا إذا وَقعت فِيهَا عين طَاهِرَة وَلم يَتَخَلَّل مِنْهَا شَيْء ونزعت قبل التخلل وَلم تهبط الْخمر بنزعها عَمَّا كَانَت عَلَيْهِ حَال حُصُول الْعين فِيهَا فَإِن الْخمر تطهر بالتخلل حِينَئِذٍ وَلَا يضر نقلهَا من شمس إِلَى ظلّ وَعَكسه[1].

(١) يراجع: التنبيه للشيرازي ج ١ ص ٢٣، ويراجع:روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٧٢، ويراجع نهاية الزين للجاوي البنتني ج ١ ص ٤١-٤٢.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والإجماع:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ أَنَسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا»(١).

وَجه الدلالة: أنه اسْتَعْجَلَ إلى مَقْصُودِهِ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَعُوقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ ولكن إذا تخللت بنفسها تغير الحكم(٢).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أن أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»(٣).

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٧٣، كتاب الأشربة، بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ، الحديث رقم ١٩٨٣.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٦٤، ويراجع:سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ٤٧، ويراجع: الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد ج ٥ ص ٣٩٩ الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ويراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٧.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٢٦، كتاب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ، الحديث رقم ٣٦٧٥، وسنن البيهقي ج ٦ ص ٦٢، كتاب الرهن، بَابُ الْعَصِيرِ الْمَرْهُونِ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعَمَلِ آدَمِيٍّ، الحديث رقم ١١١٩٨، مسند أبي يعلى الموصلي،ج ٧ ص ١٠٥، الحديث رقم ٤٠٥١ إسناده صحيح، يراجع: كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِصَابِيحِ: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي (المتوفى: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم ج ٣ ص ٢٦٣،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ويراجع: أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ج ٣ ص ٢٢٥٢ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الرَيَّان، بيروت – لبنان، ويراجع: لهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن مُحَمَّد بن الصدّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) ج ٦ ص ٣٤٤ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. الناشر: دار =/=

وجه الدلالة: النهي عن التخليل. فإن تخللت الخمر بنفسها.. طهرت؛ لأنا إنما حكمنا بنجاستها للشدة المطربة فيها، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، فحكم بطهارتها[1].

٣ ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:"نعم الإدام الخل"[2].

وجه الدلالة: فيه دليل على مدح الْخَلّ فِي نَفسه وان الحكم يكون بحسب التدخل وعدمه فعدم الخل يكون بالتدخل في تخليلها وجوازها أن هي تخللت من نفسها[3].

ثانياً: من الإجماع:

وحكى الإجماع عدد من العلماء أنه إذا تخللت الخمر بنفسها، ولم تتخلل بفعل أحد، فإنها تطهر، ومنهم قالوا: "واجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت"[4].

عالم الكتب، بيروت – لبنان.

(١) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٦٤، ويراجع: سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ٤٧، ويراجع: البيان: للعمراني (١/٤٢٧-٤٢٨).

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٠٢ ،كتاب الأطعمة، بَابُ الِائْتِدَامِ بِالْخَلِّ ، الحديث رقم ٣٣١٦، وسنن أبي داود ج ٣ ص ٣٦٠، كتاب الاطعمة، باب في الخل، الحديث رقم ٣٨٢١، وسنن الترمذي، ج ٣ ص ٣٤٢، كتاب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِّ، الحديث رقم ١٨٤٠وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. إسناده صحيح: يراجع جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٤٦٩، ويراجع: نصب الراية للزيلعي ج ٤ ص ٣١٠، ويراجع: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ج ٢ ص ٨٣٦، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان.

(٣) يراجع: كشف المشكل لابن الجوزي ج ٣ ص ١١٤، ويراجع: شرح ابن ماجة للسيوطي ج ١ ص ٢٣٨

(٤) نقل الإجماع النووي في المجموع ج ٢ ص ٥٩٦، وابن عبدالبر في الاستذكار ج ١ ص ١٧٢، الكاساني في بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٣، وابن قدامه في المغني ج ١٢ ص ٥١٨، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ٧١.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا انْقَلب الْخمر فَصَارَ خلا بِنَفسِهِ حل وطهر وَلَا يطهر أن خلل[١].

٢- إذا أَفْسَدَ الْخَمْرَ وَصَارَتْ خَلا طَهُرَتْ وَإِذَا أَفْسَدَهَا الآدَمِيُّ بِالاسْتِعْجَالِ لَمْ تَطْهُرْ[٢].

٣- لَوْ أُلْقِيَ فِي الْخَمْرِ مَا لا يَتَشَرَّبُ مِنْهُ كَحَجَرٍ صُلْبٍ وَحَدِيدَةٍ فَتَخَلَّلَ يَنْبَغِي أن يَطْهُرَ[٣].

٤- لَوْ وَقَعَ عَلَى الْخَمْرِ نَبِيذٌ ثُمَّ تَخَلَّلَتْ طَهُرَتْ لِلْمُجَانَسَةِ فِي الْجُمْلَةِ[٤].

٥- لَو غصب عنبا فاعتصره خمرًا غرم قِيمَته فَإِن صَار الْخمر خلا ارتجعه لمالِكه وَلم يرد الْقيمَة[٥].

---

(١) الإقناع: للماوردي ج ١ ص ٣٢.

(٢) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ١٨.

(٣) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٤٧-٥٠.

(٤) يراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٨.

(٥) يراجع: الإقناع للماوردي ج ١ ص ١١٥.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- إذا أَلْقَى ثَوْبًا فِي خَمْرٍ وَتَرَكَهُ فِيهِ حَتَّى صَارَ الْخَمْرُ خَلا لا يَطْهُرُ؛ لأن مَا شَرِبَهُ الثَّوْبُ لا يَطْهُرُ إذْ لا ضَرُورَةَ إلَيْهِ[١].

٢- لَوْ طُرِحَ عَصِيرٌ عَلَى خَلٍّ فَغَلَبَهُ الْعَصِيرُ وَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ لِعَدَمِ ضَرُورَةِ وَضْعِ الْعَصِيرِ عَلَى الْخَلِّ[٢].

(١) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٤٧-٥٠.

(٢) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٤٧-٥٠.

المطلب السابع

حكم طهارة جلد الميتة بالدباغة

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال: فكل حيوان كان طاهراً في حياته، فإذا مات طهر جلدُه بالدِّباغ، سواء كان مأكولَ اللحم، أو لم يكن، وكل حيوانٍ كان نجسَ العين في حياته، فلا يَطهُر جلدُه بالدِّباغ(٢).

ب– الإمام الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز والإمام الحصني في كتابه كفاية الأخيار فقالا: الدباغ إنما يطهر جلدا نجس بالموت لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات(٣).

ج– الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين فقال: جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور(٤).

د– الإمام ابن الملقن في كتابه التذكرة فقال: ولا يطهر نجس العين إلا جلد نجس بالموت فبالدباغ(٥).

---

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٦، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٤.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٢.

(٣) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٢٨٩، ويراجع كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ١٨.

(٤) يراجع منهاج الطالبين للنووي ج ١ ص ١٥.

(٥) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). تحقيق: محمد حسن إسماعيل ج ١ ص ١٩، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار =/=

هـ- الإمام المليباري في كتابه فتح المعين والإمام البكري في كتابه إعانة الطالبين فقالا: ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء[1].

و- الإمام الجاوي البنتني في كتابه نهاية الزين فقال: كل جلد نجس بِالْمَوْتِ يطهر بالدباغ ظَاهرا وَبَاطنا دون مَا عَلَيْهِ من الشّعْر فَلَا يطهر بالدباغ[2].

الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١) يراجع: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) ج ١ ص ٧٧، الناشر: دار بن حزم، ويراجع: إعانة الطالبين للبكري ج ١ ص ١١١.

(٢) يراجع: نهاية الزين للجاوي البنتني ج ١ ص ١٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أقول أن الدباغ مطهر،فيطهر كل جلد نجس بالموت ظاهره، وكذا باطنه وإن كان من غير مأكول اللحم لكن يشترط أن يكون الدبغ بشيء قالع: وهو نزع فضول الجلد وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها، ويطيبه نزعها بحرِّيف وهو ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته كالقَرَظ ورق السَلَم مثل شجر الجوز يدبغ به والعفص وقشور الرمان، والشب شيء معروف من جواهر الأرض، ولا يصح الدبغ بشمس وتراب وتجميد وتمليح بما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد، وطابت رائحته؛ لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة ولا يطهر عند الشافعية بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما[1].

(١) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦، ويراجع عمدة السالك لابن النقيب ج١ ص ٣٣، ويراجع: كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ١٨، ويراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٥٢/١).

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

ومنها:

١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(١)].

وجه الدلالة: عَلَى أن قَبْلَ دِبَاغِهِ لَمْ يَطْهُرِ الْإِهَابُ وان الدباغة هي طهارته[(٢)].

٢- قال ﷺ: ألست دبغتِها؟ فقالت: نعم، فقال: فإن دباغها طهورها»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة، فصار الدبغ كالثوب النجس إذا غسل وأنه طاهر كطهاره المذكى[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٦٣ الهامش رقم ٢

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٠١، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٥ ص ٢٩٥، ويراجع: تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٣٢٧، ويراجع:الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص٨٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٦٤ الهامش رقم ٢

(٤) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٢٠١، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٥ ص ٣٠٣، ويراجع: شرح النووي ج ٤ ص٥٤، ويراجع عمدة القاري للعيني ج ١٢ ص ٣٤.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةُ عَلَى الْجِلْدِ وَيَصْلُحُهُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ[(١)].

٢- أن الدباغ يطهر الجلد لأن الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ شَعْرًا وَلَا رِيشًا وَيُطَهِّرُ الْإِهَابَ؛ لأن الْإِهَابَ غَيْرُ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ[(٢)].

٣- لا يلبس من النعال إلا المدبوغ الجلد، فذهبت رائحة الجلد منها، لأن النعل إذا كانت من جلد غير مدبوغ، وظفر بها كلب أقبل عليها بريحها فأكلها[(٣)].

(١) المجموع: للنووي ج ١ ص ٢١٤.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٩.

(٣) يراجع: تفسير الطبري ج ٦ ص ٢٢٥.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- أَمَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أو مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَطْهُرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ لأن الدِّبَاغَ كَالْحَيَاةِ ثُمَّ الْحَيَاةُ لَا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ الْكَلْبِ والخنزير فكذلك الدباغ[1].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٩.

المطلب الثامن

حكم نجاسة شعر وصوف الميتة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه[١].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية الفقهية:

صوف: الصُّوفُ للضَّأْن وشِبْهِهِ، وكَبشٌ صافٌ ونَعجةٌ صافةٌ، وكبشٌ صُوفانيٌّ ونَعجة صوفانيّةٌ. وزغبات القَفَا تُسَمَّى صوفةَ القفا[٢].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن حاصلها أن الْمَذْهَبَ نَجَاسَةُ شَعْرِ الْمَيْتَةِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَطَهَارَةُ شَعْرِ الْآدَمِيِّ هَذَا مُخْتَصَرِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمَّا بَسْطُهَا فكل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وَقَالَ الشافعي رحمه الله يَنْجُسُ الشَّعْرُ بِالْمَوْتِ قَوْلًا واحدا لأنه جزء متصل بالحيوان وأن الشعر المجزوز من حيوان غير مأكول: نجس كميتته، لو أخذ بعد الموت فنجس أيضاً، و الشَّعْرُ وَالصُّوفُ والوبر والعظم والقرن والظلف نحلها الْحَيَاةُ وَتَنْجُسُ بِالْمَوْتِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[٣].

---

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٢٨، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) يراجع: العين للفراهيدي ج ٧ ص ١٦١، ويراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٨٨، ويراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ١٢ ص ١٧٣.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص٢٣٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١ - **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ۝٣ ﴾ المائدة: ٣.

وجه الدلالة: الشعر من جملة الميتة، وأيضًا فإن النمو والتغذِّي هو من أفعال الحياة، فإذا فَقَد الشعر وما يشبهه النموَّ والتغذي، فهو ميتة(١).

ثانياً: من السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»(٢).

وجه الدلالة: فلو جاز الانتفاع بالشعر.. لبين، كما بين في الجلد؛ لأنه متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت كالأعضاء والميتة لأنه شامل لجميع أجزائها في كل حال(٣).

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي ج ١٠ ص ١٥٥، ويراجع التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي ج ١ ص ١٦٩، الطبعة: ١٤١٢هـ الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، ويراجع: تفسير مقاتل بن سليمان ج ١ ص ١٨٩، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٦٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١ص ٢٧٦،كتاب الحيض، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، الحديث رقم ٣٦٣.

(٣) يراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ٤ ص ١٠٥، ويراجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مُحَمَّد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ج ٣ ص ١٤٣، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ويراجع: نيل الأوطار ج ١ ص ٨٢، ويراجع: الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ). المحقق: د. عبدالحميد هنداوي، =/=

ثالثاً: اتفاق أصحاب المذهب:

اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أن الْمَذْهَبَ أن شَعْرَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ وَرِيشَهُ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ[1].

ج ٣ ص ٨٣٨، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ويراجع: البيان للعمراني ١/٧٤-٧٨.

(١) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢٣٢، وروضة الطالبين ج ١ ص ٤٣.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ حَلَفَ لَا يَمَسُّ مَيْتَةً يَحْنَثُ بِمَسِّ الشَّعْرُ لأنه مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَةِ[١].

٢- لَوْ دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِشَعْرِهِ لَطَهُرَ الْجِلْدُ دُونَ الشَّعْرِ، لِتَأْثِيرِ الدِّبَاغَةِ فِي الْجِلْدِ دُونَ الشَّعْرِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُهُ إلا بَعْدَ إِمَاطَةِ الشَّعْرِ عَنْهُ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ قَبْلَ إِمَاطَتِهِ فِي يَابِسٍ جَازَ، وَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي ذَائِبٍ نُظِرَ، فَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَاطِنِهِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ جَازَ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ فِي ظَاهِرِهِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ نَجِسَ[٢].

٣- إذا ثَبَتَ نَجَاسَةُ الشَّعْرِ بِالْمَوْتِ فَلَا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، وَلَا بِالدِّبَاغِ[٣].

٤- لَوْ بَاعَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دِبَاغَتِهِ وَقَبْلَ إِمَاطَةِ الشَّعْرِ عَنْهُ لا يجوز[٤].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٠٠.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي (١٠٣/١).

(٣) الحاوي الكبير: للماوردي (١٠٢/١).

(٤) انظر الحاوي الكبير: للماوردي (١٠٤/١-١٠٥).

المطلب التاسع

حكم الإناء المصدي

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

"كُلِّ إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ مُصَدِّيٍّ تَخُصُّه الْكَرَاهَةَ"(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام قليوبي في حاشيته فقال: وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ أَيْ مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ فِي الْبَدَنِ خَوْفَ الْبَرَصِ بِأَنْ يَكُونَ بِقُطْرٍ حَارٍّ كَالْحِجَازِ فِي إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ كَالْحَدِيدِ لأن الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أن تَقْبِضَ عَلَيْهِ، فَتَحْبِسَ الدَّمَ، فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ(٢).

ب– الإمام البجيرمي في حاشيته والإمام العجيلي في حاشيته فقالا: كُرِهَ مُتَشَمِّسٌ بِشُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ بِأَنْ يَتَشَمَّسَ فِي إنَاءٍ مُنْطَبِعٍ غَيْرِ نَقْدٍ كَحَدِيدٍ بِقُطْرٍ حَارٍّ كَالْحِجَازِ فِي بَدَنٍ وَلَمْ يَبْرُدْ خَوْفَ الْبَرَصِ لأن الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْ الإناء زُهُومَةً تَعْلُوَ الْمَاءَ فَإِذَا لَاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أن تُقْبَضَ عَلَيْهِ فَتَحْبِسَ الدَّمَ فَيَحْصُلَ الْبَرَصُ(٣).

---

(١) يراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص٧٥ بتصرف.

(٢) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٢٢.

(٣) يراجع حاشية الجمل للعجيلي ج ١ ص ٣٦، ويراجع: حاشية البجيرمي ج ١ ص ٢٢.

ج- الإمام الغمراوي في كتابه السراج الوهاج فقال: وَيكرهُ تَنْزِيها اسْتِعْمَال المَاء المشمس أَي المسخن بالشمس فِي الْبدن وَلَو فِي غير الطَّهَارَة كَأَكْلٍ وَشرب إنما بِشَرْط أن يكون ذَلِك بقطر حَار كالحجاز فِي إِنَاء منطبع غير النَّقْدَيْنِ[1].

(١) يراجع: السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة مُحَمَّد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) ج ١ ص ٨، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت..

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه إلى شرح المفردات الفقهية للكلية وبعده الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

الصَّدَأ، مهموز، بمنزلة الوَسَخ على السيف، وتقول: صَدِىءَ يَصدَأ صَدَأً[1].

إنَاءٍ (مُنْطَبِعٍ) أَيْ: مُطْرَقٍ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ والطبع: صدأ يأتي عليه حين يدخله مثل الجرب لا يخرجه الصقل[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

بالتأمل في هذه الكلية يتضح أنه يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الإناء الْمُنْطَبِعِ من حديد أو نحاس لأنه تَعْلُو الْمَاءَ زُهُومَةً: (أي الرَّائِحَة من صُنان أو نَتْن)[3] فَإِذَا لاقَتْ الْبَدَنَ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ بِخِلافِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّارِ لِذَهَابِ الزُّهُومَةِ وإنما يكره شرعًا بقُطْر حارٍّ في إناء منطَبَع إلا إناء النقدين لصَفاء جوهرهما وإذا برد زالت الكراهة[4].

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٧ ص ١٤٢، ويراجع:جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢ ص ١١٠٠، ويراجع: الزاهر للأنباري ج ٢ ص ٣٧٨.

(٢) يراجع: الجراثيم لابن قتيبة ج ٢ ص ١٤٣، ويراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٢٦-٢٧.

(٣) يراجع العين للفراهيدي ج ٤ ص ١٧، ويراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢ ص ١١٥٥، ويراجع: كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ) ج ٢ ص ١١٣، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: عالم الكتب.

(٤) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٢٦-٢٧.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

١- رُوِيَ "أن عَائِشَةَ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"(١).

٢- رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أنه كَانَ يَكْرَهُ الاغْتِسَالَ بِالماء المشمس، وَقَالَ: أنه يُورِثُ الْبَرَصَ(٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على كراهية الاغتسال بالماء المشمس أَيْ الذي تَقْلِبُهُ الشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى(٣).

٣- قَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ(٤): "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى

---

(١) سنن الدارقطني ج ١ص٥٠،كتاب الطهارة، بَابُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، الحديث رقم ٨٦. "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أنه كَانَ يَكْرَهُ الاغْتِسَالَ بِهِ وَقَالَ أنه يُورِثُ الْبَرَصَ " يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠، كتاب الطهارة، بَابُ كَرَاهَةِ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، الحديث رقم ١٢، ويراجع: السنن الصغير للبيهقي ج ١ ص ٨٥، كتاب الطهارة، بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْمَاءِ، الحديث رقم ١٩٨ وحاشية الجمل: للعجيلي ج ١ ص ٣٥-٣٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٠، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، الحديث رقم ١٢ ، اسناده صحيح يراجع : تحفة المحتاج لابن الملقن ج ١ ص ١٤٠.

(٣) يراجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبدالسلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ج ٢ ص ١٨٧ الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ويراجع: مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص ١١٩-١٢٠.

(٤) حسان بن أبي سِنَان العابد من أهل الْبَصْرَة تَابِعِيٌّ بَصْرِيٌّ رضي الله عنه ذكره علي بْن سَعِيد العسكري في الصحابة، وروى عن الحسن بْن عرفة، عن عمر بْن حفص العبدي، عن الهيثم بْن حكيم، عن أبي عاصم الحبطي كُنْيَتُهُ أبو عَبْد الله كان يشبه بأبي ذر الغفاري في زهده وتقشفه وليس له كبير حديث يرجع إليه إلا الرقائق يروي عَن أهل الْبَصْرَة =/=

مَا لاَ يَرِيبُكَ[1].

وجه الدلالة: الأصل أن الإنسان في مسائل الشك والقبح يقوم بترك المشكوك فيه لحصول الريبة ويفعل الذي لاشك فيه وما يتيقن حسنه[2].

الحكايات والرقايق وَلست أحفظ لَهُ حَدِيثا مُسْندًا روى عَنهُ أهل الْبَصْرَة . انظر الثقات لابن حبان (٦/٢٢٥) وانظر أسد الغابة لابن الأثير (٢/١٠).

(١) صحيح البخاري ج ٣ص ٥٣، كتاب البيوع، بَابُ تَفْسِيرِ المشَبَّهَاتِ. جاء في بداية الباب بدون رقم.

(٢) يراجع : شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٦ ص ١٩٦، ويراجع: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ج ١ص ٦١، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م الناشر: مؤسسة الريان، ويراجع: فيض القدير: للمناوي ج ٣ ص٥٢٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن الشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو الْمَاءَ فإذا لاقَتْ الْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ مِنْهَا الْبَرَصُ بِخِلافِ الْمُتَسَخَّنِ بِالنَّارِ لا يُكْرَهُ[١].

٢- لَوْ اسْتَعْمَلَ المشمس فِي طَعَامٍ كُرِهَ أن كَانَ مَائِعًا وأن لم يكن مائعاً فَلا يكره[٢].

٣- لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ على شخص وعنده ماء مشمس لا يَنْتَظِرُ بُرُودَتَهُ بَلْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أن لَمْ يَعْلَمْ ضَرَرَهُ وَإِلا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي بِخِلافِ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إلَى تَسْخِينِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ الصَّبْرُ وأن خَرَجَ الْوَقْتُ[٣].

٤- وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ الْمُشَمَّسُ كَالسُّمِّ؛ لأن ضَرَرَهُ مَظْنُونٌ بِخِلَافِ السُّمِّ قَالَ وَيَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ أَيْ: أن ضَاقَ الْوَقْتُ؛ لأن تَحْصِيلَ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مَفْسَدَةِ الْمَكْرُوهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْجُمْهُورِ أنه يُكْرَهُ فِي الْأَبْرَصِ لِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَفِي الْمَيِّتِ[٤].

---

(١) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ص ٨.

(٢) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج١ ص٢٦-٢٧.

(٣) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٢٢.

(٤) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ٢٧.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

لو اسْتَعْمَلَ الْمُتَشَمِّسِ بِغَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ كَالثَّوْبِ أو فِي مَأْكُولٍ غَيْرِ مَائِعٍ لَمْ يُكْرَهْ[1].

(١) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ص ٨.

المطلب العاشر

حكم طهارة الآنية ما عدا الذهب والفضة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُه إلا ذَهَباً أو فِضَّةً[١].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام الشيرازي في كتابه التنبيه فقال "كل إناء طاهر تجوز الطهارة منه إلا ما اتخذ من ذهب، أو فضة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها"[٢].

ب– الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين فقال "كل إناء طاهر يحل استعماله إلا ذهبا وفضة فيحرم"[٣].

ج – الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال "كل إناء طاهر تحل الطهارة منه إلا الذهب والفضة والمطلي بأحدهما"[٤].

د – الإمام الأنصاري في كتابه أسنى المطالب والإمام الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج والإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج فقالوا "كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُه"[٥].

هـ – الإمام قليوبي في حاشيته فقال"كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُه إلا ذَهَباً أو فِضَّةً"[٦].

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص١١٧.

(٢) يراجع" التنبية للشيرازي ج ١ ص ١٤.

(٣) يراجع: منهاج الطالبين للنووي ج ١ ص ١٠.

(٤) يراجع: عمدة السالك لابن النَّقِيب ج ١ ص ١٠.

(٥) يراجع: أسنى المطالب: للأنصاري ج ١ص ٢٦، ويراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ص ١١٧، ويراجع: مغني المحتاج للشربيني ج١ ص ١٣٥.

(٦) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٣١.

و - الإمام العجيلي في حاشية الجمل فقال "كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُه وَاتِّخَاذُه مِنْ حَيْثُ أنه طَاهِرٌ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا"(١).

ز - الإمام البجيرمي في كتابه تحفة الحبيب فقال "يحل استعمال كل إناء طاهر"(٢).

ح - الإمام الجاوي البنتني في كتابه نهاية الزين فقال "كل إنَاء طَاهِر يحل اسْتِعْمَاله وَلَو نفيسا كياقوت وَنَحْوه إلا آنِية الذَّهَب أو الْفضة فَحَرَام"(٣).

ط- الإمام الغمراوي في كتابه السراج الوهاج فقال "كل إنَاء طَاهِر يحل اسْتِعْمَال واقتناء وَلَو مَرْفُوع الْقيمَة كإناء من ياقوت إلا ذَهَبا وَفِضة أَي إناءهما فَيحرم اسْتِعْمَاله على الرجل وَالْمَرْأَة إلا لضَرُورَة"(٤).

(١) يراجع: حاشية الجمل: للعجيلي ج ١ ص٥٥.

(٢) يراجع: تحفة الحبيب للبُجَيْرَمِيّ ج ١ ص ١٦٧.

(٣) نهاية الزين: للبنتني ج ١ ص ١٣.

(٤) يراجع: السراج الوهاج للغمراوي ج ١ ص١٠.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في الكلية الفقهية في قَوْلُهُ كُلِّ إنَاءٍ أَيْ مَا يُسَمَّى إنَاءً عُرْفًا، وأن لَمْ يَكُنْ ظَرْفًا وَقَدْ تَوَضَّأَ – ﷺ– مِنْ شَنٍّ مِنْ جِلْدٍ، وَمِنْ قَدَحٍ مِنْ خَشَبٍ، وَمِنْ مِخْضَبٍ مِنْ حَجَرٍ، وَالشَّنُّ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالنُّونِ كَالرَّكْوَةِ، وَالْمِخْضَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ إنَاءٌ كَالْقَدَحِ، وَالْإِنَاءُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمَدِّ مُفْرَدٌ وَجَمْعُهُ آنِيَةٌ وَجَمْعُ آنِيَةٍ أَوَانٍ يحل استعمالها كلها إلا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ، لأن العِلَّة في تحريم الاستعمال هو السَّرَف والخُيلاء، إلا ما كان من التَّضبيب باليسير من الفضَّة لحاجة فيجوز لأن النبيَّ ﷺ نهى عن آنية الفضَّة، والمضبَّب بالفضَّة ليس إناءَ فضَّة، فلا يدخل في النهي، والأصل الحِلُّ[1].

(١) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص٣١، وحاشية الجمل ج ١ ص ٥٥.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع.

أولاً: من السنة:

أ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[1] قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[2] فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة. والمخضب يكون من حجارة ومن صفر والتور من الصفر هو اناء النحاس[4].

ب ـ عن أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إلا

---

(١) عَبْدالله بْن زيد بْن ثَعْلَبَة بْن عَبْد ربه بْن زيد بْن الْحَارِث بْن الْخَزْرَج من بلحارث بْن الْخَزْرَج صَاحب الْأَذَان الذي أري الأذان في النوم كنيته أبو مُحَمَّد شهد بَدْرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَحَادِيْثُ يَسِيْرَةٌ، وَحَدِيْثُهُ فِي السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ بن أربع وَسِتِّينَ سنة وَصلى عَلَيْهِ عُثْمَان بْن عَفَّان رَضِي الله عَنْهُم . يراجع: الثقات لابن حبان ج ٣ ص ٢٢٣، ويراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ١٢ ص٣٤٨، ويراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص٣٧.

(٢) (تور من صفر إناء يشبه الطست من نحاس) يراجع: مجمع بحار الأنوار ج ٣ ص٣٣٠، ويراجع: شمس العلوم للحميري ج ١ ص٣٣٦، ويراجع: النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٩٩.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص٥٠،كتاب الوضوء، بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ، الحديث رقم ١٩٧.

(٤) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٩٨، ويراجع: إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٨٧، ويراجع: فتح الباري لابن حجر ج ١ص٢٩١.

أن لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث أن آنية أهل الكتاب ليست طاهرة لملاقاة النجاسة وأن استخدامها يجوز بشرط غسل الإناء المستخدم(٢).

ج ـ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(٣)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث أن هَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ اتِّخَاذِهَا وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ آنِيَتِهِمَا، أو آنِيَةِ أَحَدِهِمَا فِي أَكْلٍ، أو شُرْبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ(٥).

---

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص٩٠، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ، الحديث رقم ٥٤٩٦.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٥ ص ٤٠٣، ويراجع: شرح القسطلاني ج ٨ ص ٢٥٩، ويراجع: شرح المشكاة للطيبي ج ٩ ص ٢٨٠٤.

(٣) عبد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى واسْمه يسَار وَيُقَال دواد من بِلَال مولَى بني عَمْرو بن عَوْف الْأَنْصَارِيّ وكنيته أبو عيسى، ولد لست سِنِين بَقينَ من خلَافَة عمر بن الْخطاب صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد معه أحدا وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة، مولَى الْكُوفِي أبو عِيسَى سمع من عَلّي بن أبي طَالب وَسَهل بن حنيف وَقيس بن سعد والبراء بن عَازِب وَأم هَانِئ وَكَعب بن عجْرَة رَوَى عَنهُ مُجَاهِد وَعَمْرو بن مرّة وَالْحكم وَابْن ابْنه عبد الله بن عِيسَى بن عبد الرَّحْمَن فِي الْحَج وَالصَّلَاة ومواضع مَاتَ غرقا بنهر الْبَصْرَة فِي الجماجم سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ . يراجع: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ) المحقق: عبدالله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ج ١ ص٤٦٠، ويراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ٦ ص ٢٦٤، ويراجع: وفيات الاعيان لابن خلكان ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١٣، كتاب الاشربة، بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، الحديث رقم ٥٦٣٣.

(٥) يراجع: المنتقى للباجي ج ٧ ص ٢٣٦، ويراجع: شرح القسطلاني ج ٨ ص ٣٣٥، ويراجع: سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ٣٩.

د- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على حرمة استعمال آنية الفضة في الشرب والأكل والذهب من باب أولى(٢).

ثانياً: من الاجماع:

أجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة(٣).

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١١٣، كتاب الاشربة، بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ، الحديث رقم ٥٦٣٣، صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٦٣٤، كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، الحديث رقم ٢٠٦٥.

(٢) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٨ ص ٣٥١، ويراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢٩، ويراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ٧ ص ٢٧٤٩.

(٣) وحكى الإجماع النووي في المجموع ج ١ ص ٣٠٦، وابن هبيرة في الافصاح ج ١ ص ١٩، وابن تيمة في الفتاوى ج ٢١ ص ٨٤، والشربيني في مغني المحتاج ج ١ ص ١٣٦، والرملي في نهاية المحتاج ج ١ ص ٨٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لو اشتبه عليه إناء طاهر بإناء الغالب في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه بإناء مستيقن النجاسة فيحتاج إلى الاجتهاد كما سبق: وأن لم نلحقها باليقين فلا حاجة إلى الاجتهاد ويستعمل أيها شاء[١].

٢- لَوْ اشْتَبَهَ إنَاءٌ طَاهِرٌ بِمِائَةِ إنَاءٍ نَجِسَةٍ تَحَرَّى فيها وكذلك الأطعمة والثياب[٢].

٣- لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة، وغشاه رصاصًا، فإن قلنا: حرم لأجل الزينة والفخر.. جاز، وأن قلنا: حرم لأجل الذهب والفضة.. لم يجز[٣].

٤- أن أكل من آنية الذهب والفضة، أو شرب منها، أو توضأ .. لم يحرم المأكول والمشروب، وصح وضوؤه؛ لأن المنع لمعنى يعود إلى الإناء لا إلى ما في الإناء[٤].

---

(١) العزيز شرح العزيز: للرافعي ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) المجموع: للنووي ج ١ ص ١٨١.

(٣) البيان: للعمراني ج ١ ص ٨٠-٨٤.

(٤) البيان: للعمراني ج ١ ص ٨٠-٨٤.

الفصل الثاني

السـواك والوضـوء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

الكليات الفقهية في باب السواك.

المبحث الثاني:

الكليات الفقهية في باب الوضوء.

المبحث الأول

الكليات الفقهية في السواك

وفيه كلية واحدة:

المطلب الأول:

أستحبب استعمال السواك عند تغيير حال الفم.

المطلب الأول

أستحبب استعمال السواك عند تغيير حال الفم

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

المبحث الأول

الكليات الفقهية في السواك[1]

وفيه كلية واحدة:

المطلب الأول: أستحبب استعمال السواك عند تغيير حال الفم:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ اسْتُحِبَّ السِّوَاكُ عِنْدَه وَعِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْمِ وَالأَزْمِ وَأَكْلِ كُلِّ مَا يُغَيِّرُ الْفَمَ وَشُرْبِهِ وَعِنْدَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا[2].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

---

(١) ١ـ تعريف السواك: "السِّوَاك: وَهُوَ بِكَسْر السِّين مُشْتَقّ من ساك إِذا دلك .(والسواك) لُغَة الدَّلْك وآلته . وَشرعا اسْتِعْمَال عود من أَرَاك أَو نَحوه كأشنان فِي الْأَسْنَان وَمَا حولهَا لإذهاب التَّغَيُّر وَنَحْوه" ٢ ـ حكم السواك: "استعمال السواك مستحب. وفيه أخبار صحيحة تدل على أنه سنّة مؤكدةٌ". ٣ ـ وقت السواك: "الاستياك يتعلق بثلاثة أوقاتٍ: أحدها – تغيّر النَّكهة] وهي رايحته [فمهما تغيرت رائحة الفم بأكل طعامٍ رائحته كريهة، أو نومٍ، أو طول أزْمٍ] السكوت، والامتناع عن الطعام استَحْبَبنا الاستياك، وإن لم يُرد المرء صلاةً ولا طهارةً. فهذا وقتٌ". والثاني – القيامُ إلى الصلاة، فمهما أراد الرجل القيامَ إلى الصلاة، استحببنا له أن يستاك. والثالث – الوضوء، فيستحب لكل متوضىء أن يستاك. ٤ ـ كيفية السواك: " يديرُ السواك على أسنانه في عرض الوجه، وطوله محاولاً إزالة القَلَح، فإن اقتصر على إحدى الجهتين، فينبغي أن يستاك في عرض الوجه". يراجع: الإقناع للشربيني ج ١ص٣٤، ويراجع نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٤٧-٤٩.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٨-٣٩.

أ – الإمام ابن المحاملي في كتابه اللباب فقال: اعلم أن السّواك مستحب في أربعة أوقات: عند القيام من النوم، وعند الأَزْم، وعند تغير الفم، وعند القيام إلى الصلاة[١].

ب – الإمام الماوردي في كتابه الحاوي فقال: وَأُحِبُّ السِّوَاكَ لِلصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ حَالٍ تَغَيَّرَ فِيهَا الْفَمُ، لِلاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ وَالأَزَمِ وَكُلِّ مَا يُغَيِّرُ الْفَمَ"[٢].

ج – الإمام الشيرازي في كتابه التنبية فقال: ألسواك سنة عند القيام للصلاة وعند كل حال يتغير فيها الفم من أزم[٣] وغيره ويكره للصائم بعد الزوال ويستحب أن يستاك بعود من أراك وأن يستاك بيابس قد ندئ بالماء والمستحب أن يستاك عرضا[٤].

الإمام النووي في كتابه المجموع فقال: كُلُّ إنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ شَبَّهَ السِّوَاكَ بِهَا لِأَنَّهُ يُنَظِّفُ الْفَمَ وَالطَّهَارَةُ النَّظَافَةُ[٥].

د – الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال: ويندب السواك في كل وقت، إلا لصائم بعد الزوال فيكره، ويتأكد استحبابه لكل صلاة، وقراءة، ووضوء، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، ودخول بيته، وتغيير الفم من أكل كل كريه الريح، وترك أكل[٦].

---

(١) يراجع: اللباب لابن المحاملي ج ١ ص ١٦٣.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٢.

(٣) الأزم: هو الصمت والمراد الصمت الطويل، لسان العرب لابن منظور ج ١٢ص ١٨.

(٤) يراجع: التنبيه للشيرازي ج ١ ص ١٤.

(٥) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢٦٨.

(٦) يراجع: عمدة السالك لابن النقيب ج ١ ص ١٠-١١.

هـ – الإمام ابن الملقن في كتابه التذكرة فقال: والسواك سنة في كل حال ويتأكد عند الوضوء والصلاة، وتغير الفم، ويكره للصائم بعد الزوال[1].

و- الإمام الحصني في كتابه كفاية الاخبار فقال: السِّوَاك مُسْتَحبّ فِي كل حَال إلا بعد الزَّوَال للصَّائِم وَهُوَ فِي ثَلَاثَة مَوَاضِع أَشد اسْتِحْبَابا عِنْد تغير الْفَم من أزم وَعند الْقيام من النّوم وَعند الْقيام إِلَى الصَّلَاة[2].

(١) يراجع: التذكرة لابن الملقن ج ١ ص ١١.

(٢) يراجع: كفاية الاخيار للحصني ج ١ ص ٢١.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أنه ورد الحث على السواك في السنة النبوية في أحاديث كثيرة، وجاء وصف أثر استعمال السواك بأنه (مطهرة للفم)، يطهره من الأذى والخبث، ويطيب رائحته، ويمنع الفساد من التسارع إليه، فهي كلمة مطلقة، تثبت للسواك كل طهارة وحماية ووقاية وكيف لا يكون السواك مطهرة للفم والنبي الأمي ﷺ لا ينطق عن الهوى، علمه شديد القوى، أمرنا بالسواك، فوضع لنا الأسس لوقاية أسناننا وأفواهنا من الأمراض لتنظيفهما، وهذا ما يقوله الآن طب الأسنان الوقائي والسِّوَاكُ يكون الدَّلْكُ وَآلَتُهُ وَيكون باسْتِعْمَال عود من أَرَاك أو نَحوه كأشنان فِي الْأَسْنَان وَمَا حولهَا لإذهاب التَّغَيُّر وَنَحْوه والسِّواك مندوبٌ إليه، وهو من سُنن الفِطرة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ويسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل إحرام وإرادة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الأسنان ودخول البيت والقيام من النوم وإرادة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم، ويكره للصائم بعد الزوال[1].

(١) يراجع: الإقناع للشربيني ج ١ ص٣٤، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٢، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٢٦٨.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع:

أولاً من السنة:

أ ـ عن أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْلاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(١).

وجه الدلالة: أن السِّواك لو كان واجبًا، لأمرَهم به ﷺ، شقَّ أو لم يشُقَّ وذلك أن لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع(٢).

ب ـ عن عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٣).

وجه الدلالة: (مطهرة..) أي أن السواك ينظف الفم وينقيه فيقبل العبد على مناجاة ربه برائحة زكية فيرضى عنه ويقبل منه عبادته ويكثر له الأجر والمثوبة(٤).

ج ــ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها كانت تقول: أن مِن نِعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ تُوفِّي في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْرِي ونَحْرِي، وأن الله جمَع بين رِيقي ورِيقه عند موته؛ دخَل عليَّ

---

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٣١،كتاب الصوم، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، الحديث رقم ٨٨٧، صحيح مسلم، ج ١ ص ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث رقم ٢٥٢.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٢٨، ويراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٦٤، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٧ ص ٢٠١، ويراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٩

(٣) "صحيح البخاري ج ٣ ص٣١، كتاب الصوم، بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، سنن النسائي ج١ ص ٧٥، كتاب الصوم، التَّرْغِيبُ فِي السِّوَاكِ، الحديث رقم ٤.

(٤) يراجع: التيسير لشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٢، ويراجع فيض القدير للمناوي ج ٤ ص ١٤٧، ويراجع: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ج٦ ص ٦٦٢، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

عبدالرَّحمن وبيده السِّواك، وأنا مُسنِدةٌ رسولَ الله ﷺ فرأيته ينظُر إليه، وعَرفتُ أنه يحبُّ السِّواك، فقلت: آخُذه لك؟ فأشار برأسه أن نعَمْ، فتناولتُه فاشتدَّ عليه، وقلت: أُلَيِّنه لك؟ فأشار برأسه أن نعَمْ، فليَّنْتُه فأمَرَّه[١].

وجه الدلالة: أن في الحديث دَلالةً على حرص النبيِّ ﷺ على السِّواك حتى في النَّزْع[٢].

د ـ عَنْ حُذَيْفَةَ[٣]: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ"[٤] أَيْ يُدَلِّكُهُ بِهِ وَقِيسَ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ بِجَامِعِ التَّغَيُّرِ[٥].

وجه الدلالة: الحرص على النظافة استعداداً للعبادة لأن النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتُغَيِّرِ الْفَمِ[٦].

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٨١، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ ، الحديث رقم ٣١٠٠، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٩٣، كتاب فضائل الصحابة، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، الحديث رقم ٢٤٤٣.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني ج ٦ ص ٤٦٨، ويراجع: ذخيرة العقبى للأثيوبي ج ١٤ ص ٢٣٤.

(٣) حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ابْنُ حُسَيْلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جِرْوَةَ، وَهُوَ الْيَمَانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قُطَيْعَةَ بْنِ عَبْسٍ، وَأُمُّهُ الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبٍ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِاللَّهِ حَلِيفُ الأَنْصَارِ، مِنْ أَعْيَانِ المهَاجِرِيْنَ، وَشَهِدَ أُحُدًا وَشَهِدَ حُذَيْفَةُ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو صاحب سر رَسُول اللَّهِ ﷺ في المنافقين لَهُ فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" اثْنَا عَشَرَ حَدِيْثاً، وَفِي البُخَارِيِّ ثَمَانِيَةٌ، وَفِي مُسْلِمٍ سَبْعَةَ عَشَرَ حَدِيْثاً. وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمَدَائِنِ مَاتَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ . يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص٣١٧، ويراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ١ ص٧٠٦، ويراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص٢٧.

(٤) صحيح البخاري ج ١ص ٥٨، كتاب الوضوء، باب السواك، الحديث رقم ٢٤٥ صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء، الحديث رقم ٢٥٥.

(٥) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ١٠٨-١٠٩.

(٦) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٦٣، ويراجع: شرح النووي ج ٣ ص ١٤٤، ويراجع: إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٠٨.

هـ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، وَكَانَ فِي سَاقِي شَيْءٌ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟»، قَالُوا: دِقَّةُ سَاقَيْهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ»(١).

وجه الدلالة: الحرص على عبادة السواك والسعي على كسب اجر الآخرين باعانتهم على السواك(٢).

و- عَنْ عَائِشَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»(٣).

وجه الدلالة: البداية بنظافة الفم للالتقاء بالأهل وهي عبادة وفيه فِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ السِّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَشِدَّةِ الِاهْتِمَامِ بِهِ وَتَكْرَارِهِ(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد ج٧ ص ٩٨، صحيح ابن حبان ج ١٥ ص ٥٤٦، كتاب اخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين، باب ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي كَانَ بِسَبِيلِهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأُحُدٍ فِي ثِقَلِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الحديث رقم ٧٠٦٩، ومسند أبي يعلى الموصلي ج ٩ ص٢٠٩ وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أحمد وَأَبِي يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيحِ. يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ج ٩ ص ٢٨٩ المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، وإسناده حسن يراجع: المطالب العالية لابن حجر ج ١٦ ص ٤٧٢.

(٢) يراجع: طرح التثريب لزين الدين العراقي ج ٢ ص ٦٨، ويراجع: شرح رياض الصالحين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ٣ ص ٤٥٠ الطبعة: ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

(٣) صحيح مسلم ج ١ص٢٢٠، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث رقم ٢٥٣، ومسند الإمام أحمد ج ٤٣ ص ٣٥٨.

(٤) يراجع: شرح النووي ج ٣ ص ١٤٤، ويراجع: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ج ٢ ص ٢٤٨، ويراجع: التنوير بشرح الجامع الصغير للصنعاني ج ٨ ص ٣٨٧، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ج ٢ ص ٦٠.

ثانياً: الاجماع:

يشرع للمسلم أن يستاك بالسواك، وقد حكى عدد من العلماء الاتفاق على ذلك ومن نقل الاجماع أبن حزم في مراتب الاجماع حيث قال: "اتفقوا على استحباب السواك لغير الصائم حسن"(١).

(١) يراجع: مراتب الإجماع ص ٢٦٦ وقد نقل الإجماع أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد ج ٧ ص ١٩٩، وابن هبيرة في الافصاح ج ١ ص ٢٦، وابن قدامة في المغني ج ١ ص ١٣٤، والنووي في المجموع ج ١ ص ٣٢٧ حيث قال "فالسواك سنة وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة".

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١ ـ أن يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ لِبُعْدِهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ الْقَذَرِ وَغَسْلُ السِّوَاكِ أن حَصَلَ فِيهِ قَذَرٌ وَوَضْعُهُ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى، وَغَسْلُهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، وأن لا يَسْتَاكَ بِطَرَفِهِ الآخَرِ، وَوَضْعُهُ فَوْقَ إبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ وَتَحْتَ بَقِيَّةِ الأَصَابِعِ، ويكون طُولَه شِبْرٍ[١].

٢ ـ أنه إذا اراد الاستياك عليه أن يُمِرَّ السِّوَاكَ عَلَى سَقْفِ حَلْقِهِ إمْرَارًا خَفِيفًا وَعَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ وَكَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ[٢].

٣ ـ إذا أَرَادَ أن يَسْتَاكَ ثَانِيًا أن يَغْسِلَ سِوَاكَهُ وَيُكْرَهُ أن يُدْخِلَهُ فِي مَاءِ وُضُوئِهِ[٣].

٤ ـ لَوْ نَذَرَ السِّوَاكَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِيهِ مِنْ الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا أَمْ يَشْمَلُ اللِّسَانَ وَسَقْفَ الْحَلْقِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الأول؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ – ﷺ – «إذا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا» وَلِتَفْسِيرِهِمْ السِّوَاكَ شَرْعًا بِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ عُودٍ وَنَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا[٤].

---

(١) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص٥٧-٥٩.

(٢) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ١٠٨-١٠٩.

(٣) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ١٠٨-١٠٩.

(٤) يراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٢٢٠.

المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الوضوء:

وفيه تسعة عشر مطلب:

المطلب الأول: حكم وضوء الزوج بفضل زوجته.

المطلب الثاني: حكم ما يوجب الوضوء بالعمد وبغير العمد.

المطلب الثالث: حكم النية في البدل والمبدل.

المطلب الرابع: حكم النية في الفرض والنفل.

المطلب الخامس: حكم مسح الرأس.

المطلب السادس: حكم النسيان في الوضوء.

المطلب السابع: حكم غسل شعر الرأس.

المطلب الثامن: حكم ايصال الماء الى الشعر قبل أن يطول وبعد أن طال.

المطلب التاسع: حكم التفريق اليسير والتفريق الكثير في الوضوء.

المطلب العاشر: فروض الوضوء وسننه.

المطلب الحادي عشر: حكم النوم في الصلاة ونقضه للوضوء.

المطلب الثاني عشر: حكم مس المرأة.

المطلب الثالث عشر: حكم الخارج من السبيلين ومسهما.

المطلب الرابع عشر: حكم غَيْرِ المخارج الثلاثة قُبُلِ المرأة وَالدُّبُرِ وَذَّكَرِ الرجل في نقض الوضوء.

المطلب الخامس عشر: حكم الوضوء للصلاة.

المطلب السادس عشر: حكم غسل الصَّلَعِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ.

المطلب السابع عشر: حكم غسل الهُدب

المطلب الثامن عشر: حكم الزيادة على الثلاث والنقص عنها في الوضوء

المطلب التاسع عشر: حكم تطهير البدن من الجنابة

المطلب الأول

حكم وضوء الزوج بفضل زوجته

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

المبحث الثاني

الكليات الفقهية في الوضوء [1]

وفيه تسعة عشر مطلب:

المطلب الأول: حكم وضوء الزوج بفضل زوجته:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الزوجين يتوضأ ويَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ[2].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

---

(١) "الوضوء: هو بضم الواو: اسم الفعل، وبالفتح: اسم الماء الذي يتوضأ به، وأصله من الوضاءة، وهي: النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب. وهو في الشرع: أفعال مخصوصة، مفتتحة بالنية". أركانه ستة: وهي كالتالي ١ ـ نية رفع الحدث ٢ ـ غسل الوجه ٣ ـ غسل يديه مع مرفقيه ٤ ـ مُسمى مسح لبشرة رأسه أو شعرٍ في حده ٥ ـ غسلُ رجليه مع كعبيهِ ٦ ـ الترتيب . سننه أثنا عشر وهي كالتالي:

١ ـ السواك ٢ ـ التسمية أولهُ، فإن ترك ففي أثنائه ٣ ـ غسلُ كفيه ٤ ـ المضمضة ٥ ـ الاستنشاق ٦ ـ تثليث الغسل والمسح ٧ ـ مسح كل رأسه، ثم أذنيه ٨ ـ تخليل اللحية الكثة، وأصابعه ٩ ـ تقديم اليمين ١٠ ـ إطالة غرته وتحجيله ١١ـ الموالاة ١٢ ـ ترك الاستعانة والنفض، وكذا التنشيفُ في الأصح. نواقضه أربعة وهي كالتالي: ١ ـ خروج شيء من قُبُله أو دُبُره إلا المني ٢ ـ زوالُ العقل، إلا نوم مُمكن مقعدهُ ٣ ـ التقاءُ بشرتي الرجُل والمرأة، إلا محرماً في الأظهر ٤ ـ مسُّ قُبل الآدميّ ببطن الكفِّ، وكذا في الجديد حلقةُ دُبُره، لا فرجُ بهيمةٍ. يراجع: بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي: بدر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أحمد الاسدي الدمشقي الشافعي (ابن قاضي شهبة) توفي ٨٧٤ هـ طبعة إدارة الثقافة عام ١٤٣٣هـ ج ١ ص٦٥-٨٥.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢١.

أ- الإمام المزني في مختصره والإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقالا: كُلَّ وَاحِدٍ منهما تَوَضَّأَ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ[١].

ب- الإمام الشيرازي في كتابه المهذب فقال: يجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر[٢].

ج- الإمام الروياني في كتابه بحر المذهب فقال: يجوز لكل واحد منهما أن يتوضأ بفضل صاحبه[٣].

د – القاضي حسين في التعليقة فقال: اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه[٤].

هـ – الإمام القفال الكبير في كتابه حلية العلماء فقال: يجوز للرجل أن يتَوَضَّأ بِفضل الْمَرْأَة فِي الْإِنَاء[٥].

و – الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: يجوز أن يتوضأ أحدهما، ويغتسل بفضل الآخر في الإناء[٦].

ز – الإمام النووي في كتابه المجموع فقال: يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد[٧].

---

(١) يراجع: مختصر المزني ج ٨ ص٩٨، و يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤١٣.

(٢) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٦٥.

(٣) يراجع: بحر المذهب للروياني ج ١ ص ١٧٧.

(٤) يراجع: التعليقة للقاضي حسين ج ١ ص ٣٨٥.

(٥) يراجع: حلية العلماء للقفال ج ١ ص ١٧٨.

(٦) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٥٩.

(٧) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ١٩٠.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(غ س ل): غَسَلْتُهُ غَسْلًا وَالِاسْمُ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ وَجَمْعُهُ أَغْسَالٌ وَقِيلَ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ وَقِيلَ الْغُسْلُ تَمَامُ الطَّهَارَةِ[1].

(فضل): "الفضل: الزيادة والخير"[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الفضل هو بقية الشيء أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها، سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها، لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، فيجوز التطهُّر بفضل الرجل، كما يجوز تطهر الرجل بفضل المرأة وذكرها الإمام الشافعي بصيغة الغسل ايضاً في جواز الاغتسال بفضل الزوجة[3].

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ٨ ص ٦٨، ويراجع: طلبة الطلبة للنسفي ج ١ ص ١٣، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٤٤٧.

(٢) يراجع: مجمل اللغة: أحمد بن فارس الرازي ٣٩٥ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق زهير سلطان ـ ط ٢ ـ عام ١٤٠٦هـ، ج ١ ص ٧٢٢، ويراجع مقاييس اللغة لابن فارس ج ٤ ص ٥٠٨، ويراجع: شمس العلوم للحميري ج ٨ ص ٥٢٠٣.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢١، ويراجع: بحر المذهب للروياني ج ١ ص ١٧٧، ويراجع: يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤١٣.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع:

أولاً: من السنة:

أ – عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أنه قَـــالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»(١).

وجه الدلالة: (جميعا) أي مجتمعين الرجل وامرأته.وهذا دليل الجواز للزوجين بالاغتسال من آناء واحد(٢).

ب ـ عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ(٣) قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٤).

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص٥٠، كتاب الوضوء، بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ، الحديث رقم ١٩٣، مسند الإمام أحمد ج ١٠ ص ٦٥ الحديث رقم ٥٧٩٩.
يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٥٩، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ١٤ ص ١٦٤، ويراجع: طرح التثريب لزين العراقي ج ٢ ص ٣٩.

(٣) خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْجُهَنِيَّةُ. كنيتها أُمُّ صُبَيَّةَ صحابية أسلمت وبايعت بعد الهجرة وروت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– أحاديث حديثها عند سالم ونافع ابني سرج أو النعمان بن خربوذ، وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث حديثها عند أهل المدينة . يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٢٢٩، يراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ٧ ص ٩٧.

(٤) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، الحديث رقم ٧٨، سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٣٤ الطهارة وسننها، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٣٨٢، مسند أحمد ج ٤٤ ص ٦٢٤.، إسناده حسن يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٧٨، ويراجع: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ج ١ ص ٣٧٧،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ويراجع المطالب العالية لابن حجر ج ٢ ص ٨٣.

وجه الدلالة: أنه لَا بَأْسَ أن يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ كَعَكْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِوُضُوئِهِمَا جَمِيعًا[1].

ثانياً: من الاجماع:

اتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع[2].

(١) يراجع: طرح التثريب لزين الدين العراقي ج ٢ ص ٣٩، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ٨٥، ويراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٤٣.

(٢) يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ١٩١.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١ ـ أنه لا مانع أن يَشْتَرِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ حَدَثٍ سواء أكبر أو أصغر(١).

٢- لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْمُشْرِكِ وَبِفَضْلِ وُضُوئِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةً؛ لأن لِلْمَاءِ طَهَارَةً عِنْدَ مَنْ كَانَ وَحَيْثُ كَانَ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَةٌ خَالَطَتْهُ(٢).

٣- أنه لا مانع أن يَشْتَرِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جنابة لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ(٣).

٤- أنه لَا بَأْسَ أن يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– اغْتَسَلَ وَعَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَتْ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ وَلَيْسَ يَنْجُسُ الْمُؤْمِنُ إنَّمَا هُوَ تَعَبُّدٌ بِأَنْ يُمَاسَّ الْمَاءَ فِي بَعْضِ حَالَتِهِ دُونَ بَعْضٍ(٤).

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤١٥.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢١.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢١.

(٤) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢١.

المطلب الثاني

حكم ما يوجب الوضوء بالعمد وبغير العمد

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ بِالْعَمْدِ أَوْجَبَهُ بِغَيْرِ الْعَمْدِ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام المزني مختصره فقال: كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَهُوَ بِالْعَمْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءٌ[2].

ب– الإمام الماوردي في كتابه الاقناع فقال: كل مَا أوجب الْوضُوء فعمده وسهوه سَوَاء[3].

ج – القاضي حسين في كتابه التعليقة فقال: كل ما يوجب الوضوء، فهو بالعمد والسهو سواء[4].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٣-٣٤.

(٢) يراجع: مختصر المزني ج ٨ ص ٩٦.

(٣) يراجع: الإقناع للماوردي ج ١ ص ٢٤.

(٤) يراجع: التعليقة للقاضي حسين ج ١ ص ٣٥٩.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(وَجب): وَجَب الشَّيْءُ، يَجِبُ، وُجُوباً بالضَّمّ، والوُجُوبُ فِي اللُّغة، إِنّما هُوَ الثُّبُوتُ. ويُقَالُ: وَجَبَ الشَّيْءُ وُجُوباً: إذا ثَبَتَ ولَزِمَ. والواجِبُ والفَرْضُ، عندَ الشّافعيّ، سواءٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُعاقَبُ على تَرْكِه[1].

(العمد): في اللغة: قصد الشيء والاستناد إليه، وهو المقصود بالنية، يقال: «تعمده وتعمد له وعمد إليه وله»: أى قصده[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الوضوء يجب بما ينقضه عمداً أو سهواً من مس الذكر إذا كان بدون حجاب أو غيره، وأن مس الفرج بباطن الكف والاصابع بدون حائل، ناقض للوضوء، قال الشافعي: "الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول: أفضى بيده مبايعًا، وأفضى بيده إلى الأرض ساجدًا، أو إلى ركبتيه راكعًا، فإذا كان النبي – ﷺ – إنما أمر بالوضوء إذا أفضى به إلى ذَكره، فمعلوم أن ذكره يماس فخذيه، وما قارب ذلك من جسده، فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوء"[3].

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٦ ص ١٩٣، ويراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٢٧٢، ويراجع: الصحاح للجوهري ج ١ ص ٢٣١، ويراجع: تاج العروس للزَّبيدي ج ٤ ص ٣٣٣.

(٢) يراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ٢ ص ١٥١، ويراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ج ٤ ص ١٣٨، ويراجع: المحكم لابن سيده ج ٢ ص ٣٥، ويراجع: لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ٣٠٢، ويراجع: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ج ٢ ص ٥٣٩.

(٣) الأم: للشافعي ج ١ ص ٢٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع:

أولاً: من السنة:

أ- عن بُسْرَةُ بِنْت صَفْوَانَ[1] أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

وجه الدلالة: أي إذا قصد مس ذكره عامداً أو غير عامدٍ فانه يجب عليه الوضوء وهذا دليل على أن العمد وغير العمد سواء في وجوب الوضوء عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ لأن الْقَصْدَ إلَى الْمَسِّ فِي الْغَالِبِ إنَّمَا يَكُونُ بِهَا[3].

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

---

(١) بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ. وكانت بسرة عند المغيرة بن أبي العاص فولدت له معاوية بن المغيرة وقد روت بسرة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– حديثًا في مس الذكر، روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وروى عنها مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩٤/٨)

(٢) سنن النسائي الكبرى ج ١ ص ١٣٨، كتاب الطهارة، باب الْأَمْرُ بِالْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، الحديث رقم ١٥٩، سنن ابن ماجة،ج ١ ص ١٦١، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث رقم ٤٧٩ إسناده صحيح يراجع جامع الأصول ج ٧ ص ٢٠٨، ويراجع: اتحاف الخيرة للبوصيري ج ١ ص ٣٤٨، ويراجع: المطالب العالية لابن حجر ج ٢ ص ٣٨٧.

(٣) يراجع: المنتقى للباجي ج ١ ص ٨٩، ويراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ١ ص ٣٦٦، ويراجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مُحَمَّد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ج ١ ص ١٨٦،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

وجه الدلالة: والمراد مسه من غير حائل ببطن الكف كان أو بظهره ووجوب الوضوء إذا كان بدون حجاب[٢].

(١) مسند الشافعي ج ١ ص ٣٤، الحديث رقم ٨٨ إسناده حسن يراجع: أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة ج ٧ ص ٥٣٧٨،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، وقيل إسناده صحيح يراجع: كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أحَادِيثِ المِصَابِيحِ: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم ج ١ ص ١٨٧-١٨٨، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان.

(٢) يراجع: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ج ٢ ص ٣٤، ويراجع ذخيرة العقبى للاثيوبي ج ٣ ص ٥٠٦، ويراجع: المفاتيح في شرح المصابيح. المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)تحقيق نور الدين طالب ج ١ ص ٣٦٥، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ مَسَّ دُبُرَهُ أو مَسَّ قُبُلَ امْرَأَتِهِ أو دُبُرَهَا أو مَسَّ ذَلِكَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ[١].

٢- إذا أَفْضَى الرَّجُلُ بِبَطْنِ كَفِّهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ من غَيْرَ عَمِدٍ وجب عليه الوضوء[٢].

٣ – إذا قُلْتُ كُلُّ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الرَّجُلِ فِي ذَكَرِهِ أَوْجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ إذا مَسَّتْ فَرْجَهَا أو مَسَّتْ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا كَالرَّجُلِ لَا يَخْتَلِفَانِ، لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ إذا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ[٣].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٤.

(٢) يراجع الأم للشافعي ج ١ ص ٣٣-٣٤.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٥، حديث عائشة رضي الله عنها يراجع مسند الشافعي ج ١ ص ٣٥ الحديث رقم ٩٠، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٠، كتاب جماع أبواب الحدث، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا، الحديث رقم ٦٤٠، الرواية صحيحة يراجع: البدر المنير لابن الملقن ج ٢ ص ٤٧٥، ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني ج ١ ص ٧٨، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- "أن مَسَّ أُنْثَيَيْهِ أو أَلْيَتَيْهِ أو رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَسَوَاءٌ مَسَّ ذَلِكَ مِنْ حَيٍّ أو مَيِّتٍ"(١).

٢- "أن مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أو ذِرَاعِهِ أو شَيْءٍ غَيْرِ بَطْنِ كَفِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"(٢).

٣- إذا مس الخنثى المشكل أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه؛ لجواز أن يكون ذلك خلقة زائدة(٣).

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٣-٣٤.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٤-٣٥.

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص١٩٠.

المطلب الثالث

حكم النية في البدل والمبدل

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ عَمَلٍ كَانَتِ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي بَدَلِهِ كَانَتِ النِّيَّةُ شرطا في مبدله كالكفارات[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

النية: أصل النيه مأخوذ من قولك نويت بلد كذا أي عزمت بقلبي قصده ويقال للموضع الذي يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها فالنية عزم القلب على عمل من الاعمال فرض أو غيره[2].

(ش ر ط): شَرَطَ الْحَاجِمُ شَرْطًا مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ الْوَاحِدَةُ شَرْطَةٌ وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ كَذَا شَرْطًا أَيْضًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ وَجَمْعُ الشَّرْطِ شُرُوطٌ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَالشَّرَطُ بِفَتْحَتَيْنِ الْعَلَامَةُ وَالْجَمْعُ أَشْرَاطٌ[3].

(ب د ل): الْبَدَلُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالْبِدْلُ بِالْكَسْرِ وَالْبَدِيلُ كُلُّهَا بِمَعْنًى وَالْجَمْعُ أَبْدَالٌ وَأَبْدَلْته بِكَذَا إبْدَالًا نَحَّيْت الأول وَجَعَلْت الثَّانِيَ مَكَانَهُ وَبَدَّلْته تَبْدِيلًا بِمَعْنَى غَيَّرْت صُورَتَهُ تَغْيِيرًا[4].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٨٩ .

(٢) يراجع: العين للفراهيدي ج ٨ ص ٣٩٤، ويراجع: تهذيب اللغة ج ١٥ ص ٣٩٩، ويراجع: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: مُحَمَّد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠هـ ـ دار الطلائع ـ تحقيق مسعد السعدني ج ١ ص٤١.

(٣) يراجع: العين ج ٦ ص ٢٣٤، ويراجع: المحكم لابن سيده ج ٨ ص ١٣، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ١ ص ٣٠٩.

(٤) يراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٣٠٠، ويراجع: المحكم لابن سيده ج ٩ ص ٣٣٨، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ١ ص ٣٩.

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الأعمال منها ما يشترط في صحته النية، ومنها ما لا يشترط فيه ذلك، فما كان من شرطه النية، فمبدله يشترط له النية فأمر بالتيمم عند فقد الماء، فإذا تعذّر الأصل فإنه يجب القيام بالبدل في جميع الأشياء، كذلك في أنواع الكفارات من كفارات الظهار وكفارة الوطء في رمضان، فإذا لم يجد رقبة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكيناً، كذلك في كفارة اليمين إذا لم يستطع العتق أو الإطعام أو الكسوة فإنه ينتقل إلى الصيام فيصوم ثلاثة أيام، لكن هل يقوم البدل مقام المبدل في كل شيء من جهة براءة الذمّة لا شك أنه تبرأ ذمته وأن البدل ليس كالمبدل منه، ولو كان البدل مثل المبدل منه في الأجر وأنهما سواء لم يكن هنالك فرق بين فعل البدل والمبدل منه، ولم يكن شرط فعل البدل فَقْدُ المبدل منه، فيفهم منه أنهما لا يستويان، لكن بحسب مصلحتهما فلا تجعل التيمم كالوضوء، فالوضوء أفضل، ولا يُجعل الصوم كالعتق، فالعتق أفضل لأن نفعه متعدٍ ويترتب عليه تحرير رقبة مسلمة، وكذلك في أنواع المبدلات[1].

(١) يراجع: الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ٨٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ۝٦ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: أن هذا واجدٌ للماء، فيجب إلا يتيمَّم أولاً وهو واجد له فإذا لم يجد الماء انتقل الى التيمم وهو البدل عن الماء[(١)].

ثانياً: من السنة:

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت يقول إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[(٢)].

وجه الدلالة: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها[(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير القشيري ج ١ ص ٣٣٦، ويراجع: تفسير السعدي ج ١ ص ١٧٩، ويراجع: زهرة التفاسير: مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) ج ٤ ص ٢٠٥٢دار النشر: دار الفكر العربي، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص٦، كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الحديث رقم ١، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٤١٣، كتاب الزهد، باب النية، الحديث رقم ٤٢٢٧.

(٣) يراجع: معالم السنن ج ٣ ص ٢٤٤، ويراجع: مشكل الحديث وبيانه: مُحَمَّد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ) المحقق: موسى مُحَمَّد علي ج ١ ص ٢٧٠، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م الناشر: عالم الكتب – بيروت، ويراجع: الاستذكار ج ١ ص ٢٦٤.

ثالثاً: الاجماع:

إذا اراد المسلم فعل ما يستوجب الطهارة، ولم يجد الماء، فإنه يجوز له التيمم حينئذ[1].

(١) ومن نقل الإجماع النووي في المجموع ج ٢ ص ٣٠٠، وابن قدامه في المغني ج ١ ص ٣١٤، والمراغي في البناية ج ١ ص ٥٦٣.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا حنث الحالف فوجب عليه إطعام عشرة مساكين ثم عجز عن ذلك، فانتقل الى الصيام فإنه يجب عليه النية.

٢- لَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ بِلا نِيَّةِ طَهَارَةٍ لِلصَّلاةِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ يَنْوِي الطَّهَارَةَ كَانَ عَلَيْهِ أن يُعِيدَ غَسْلَ الْوَجْهِ يَنْوِي بِهِ الطَّهَارَةَ وَغَسَلَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا غَسَلَ لا يَنْوِي بِهِ الطَّهَارَةَ[١].

٣- أن التَّيَمُّمُ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَلَيْسَ بِفَرْعٍ لَهُ، لأن فَرْعَ الْأَصْلِ مَا كَانَ حُكْمُهُ مَأْخُوذًا مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ، ولِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَرْجِعُ فِي حَالِ الْعُذْرِ إِلَى شَرْطِهَا[٢].

٤- أن الْخُفَّ بَدَلٌ عَنِ الرِّجْلِ فَلَمَّا كَانَ الْبَدَلُ مَمْسُوحًا وَجَبَ أن يَكُونَ الْمُبْدَلُ مَمْسُوحًا[٣].

٥- أن كُلَّ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ وُصِفَا فِي الشَّرْعِ لِاسْتِبَاحَةِ غَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ بَعْدَ اسْتِبَاحَةِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ سَقَطَ حُكْمُهُ كَالْمُعْتَدَّةِ بِالشُّهُورِ إذا رَأَتِ الدَّمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ[٤].

---

(١) يراجع :الأم للشافعي ج ١ ص ٤٤-٤٥.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٩.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢٤.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٥٣.

٦- أن مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْوُضُوءِ إذا قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَمْ يُؤَثِّرْ وُجُودُهُ فِي الصَّلَاةِ، كَالثَّمَنِ، وَلِأَنَّ كُلَّ حَالَةٍ لَا يَلْزَمُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْأَصْلِ لِوُجُودِ ثَمَنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ بِوُجُودِ عَيْنِهِ، كَالْمُكَفِّرِ إذا أَيْسَرَ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ حَالٍ لَا يَلْزَمُهُ فِيهَا طَلَبُ الْمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ[١].

٧- إذا أصاب المسافرَ بردٌ وكان جنباً، ولم يتمكن من تسخين الماء الموجود، ولا من ثياب تُدفئه، ولو استعمل الماء البارد، لخاف على نفسه، فإنه يتيمّم[٢].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٠٨.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

إذا غسل المتوضي إحدى الرجلين أو غسل بعض الرِّجل لا يمسح على الأُخرى، كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل[1].

(١) الوجيز للبورنو (٧٥).

المطلب الرابع

حكم النية في الفرض والنفل

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا افْتَقَرَ نَفلُهُ إِلَى النِّيَّةِ افْتَقَرَ فَرْضُهُ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها الإمام الماوردي بصيغة اخرى ومنها ما عبر عنه بقوله: كُلَّ عِبَادَةٍ كَانَتِ النِّيَّةُ مُسْتَحَقَّةً فِي فَرْضِهَا كَانَتِ النِّيَّةُ مُسْتَحَقَّةً فِي نَفْلِهَا كالصلاة، والصيام[2].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٨٩.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٩١.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية الفقهية:

افتقر: الفاقةُ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ. والمفْتاق: الْمُحْتَاجُ[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كل طهارة بماء، أو تراب في حدث أو جنابة أو ما يوجب غسلاً و لا يجزي إلا بنية مفتتحة مع افتتاح العمل لأن العمل يقصد به التعبد لله فالركوع والسجود قد يقعان تعظيماً لغير الله فلأجل ذلك كانت النية مستحقة في الفرض والنفل، وكذلك في الصلاة تجوزُ صلاةُ مَن يُصلّي فرضًا خلفَ مَن يُصلّي فرضًا آخرَ، كمأمومٍ يُصلّي الظهرَ خلفَ إمامٍ يُصلّي العصرَ، وتصحُّ صلاةُ المفترضِ خلفَ المتنفّل، وصلاةُ المتنفّلِ خلفَ المفترضِ، وهو مذهبُ الشافعيَّة. "لأنَّه لا يتغيَّرُ نظمُ الصَّلاةِ باختلافِ النيَّة"[2].

(١) يراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٥٩، ويراجع: الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٧٨٣، ويراجع: لسان العرب ج ١٠ ص ٣١٩.

(٢) يراجع: المجموع للنووي ج ٤ ص ٢٧١ مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص ٢٥٣.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع:

أولاً: من السنة:

١ ـ عن جابرٍ ﷺ، قال: «كان معاذٌ يُصلّي مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم يَطلُع إلى قومِه فيُصلّيها لهم؛ هي له تطوُّعٌ ولهم مكتوبةُ العِشاءِ»(١).

وجه الدلالة: أنه لَمَّا جازَت صلاةُ المفترض خلفَ المتنفّلِ دلَّ على جوازِ اختلافِ نيَّة المأمومِ عن الإمام(٢).

٢ ـ عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر، وإذا ركَع فاركَعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمدُ، وإذا سجَد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعين»(٣).

وجه الدلالة: لم يَشترطِ الحديثُ المساواةَ في النيَّة؛ فدلَّ أنَّها إذا اختلفتْ نيَّةُ الإمام والمأموم، كأنْ ينويَ أحدُهما فرضًا، والآخر نفلًا، أو ينوي هذا عصرًا، والآخر ظهرًا، أنَّها تصحُّ الصَّلاة جماعة(٤).

---

(١) صحيح ابن حبان ج ٦ ص ١٥٩،كتاب الصلاة، باب ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ جَمَاعَةً، الحديث رقم ٢٤٠٠، ورواه الشافعي في مسنده (٢٣٧) قال ابن الملقن في البدر المنير ج ٤ ص ٤٧٦، اصله متفق عليه.

(٢) اكمال المعلم للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري ج ١ ص ١٣٩، كتاب الاذان، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، الحديث رقم ٦٨٩،صحيح مسلم ج ١ ص ٣١١، كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإمام بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ، الحديث رقم ٤١٧.

(٤) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ٢ ص ١٧٢، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٤٠٤، ويراجع: سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ٣٦٤.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن الوضوء والغسل والصيام قد يكون فرضاً أو نفلاً أو نذراً فشرعت النية لتمييز رتب العبادات عن بعضها البعض[١].

٢- اختلافُ نيَّةِ الإمام عن المأمومِ في الصَّلاةِ أداءً وقضاءً لا يضرُّ[٢].

٣- إذا صَلَّى الإمام بِقَوْمٍ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَجَاءَ قَوْمٌ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ يَنْوُونَ الْعَصْرَ أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلَاةُ جَمِيعًا وَقَدْ أَدَّى كُلٌّ فَرْضَهُ وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أن يُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ[٣].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢٠١، ويراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٤٠٩، ويراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٨٥.

(٢) يراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ٢ ص ٣١٦.

المطلب الخامس

حكـم مســح الرأس

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَوْضِعٍ كَانَ مَحَلًّا لِفَرْضِ الْمَسْحِ تَعَلَّقَ بِهِ فَرْضُ الْمَسْحِ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها الإمام الماوردي بصيغة اخرى ومنها ما عبر عنه بقوله:

أ - كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ مَحَلٌّ لِفَرْضِ المسح وليس مسح جميعه واجب[2].

ب- كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِفَرْضِ مَسْحِ الرأس لَمْ يَكُنْ مِنَ الرأس[3].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١١٥.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١١٦.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢١.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(م س ح): مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ مَسْحًا أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ إصَابَةُ الْمَاءِ وَيَكُونُ غَسْلًا يُقَالُ مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَاءِ إذا غَسَلْتَهَا وَتَمَسَّحْتُ بِالْمَاءِ إذا اغْتَسَلْتَ[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة مادامت في حدود الرأس والاكتفاء بالمسح عليها دليل على أن مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان لأن الشافعية ذهبوا إلى مسح بعض الرأس، كما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، قالوا والباء للتبعيض، فكأنه قال: ﴿وامسحوا بعض رءوسِكم﴾ واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقالوا: أن الرسول ﷺ اقتصر على مسح الناصية وهي مقدم الرأس[2].

(١) يراجع: المحكم لابن سيده ج ٣ ص ٢١٨، ويراجع: أساس البلاغة ج ٢ ص ٢١١، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٥٧١.

(٢) يراجع: العزيز شرح الوجيز ج ١ ص ٣٥٣، يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١١٥.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٦ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه[١].

ثانياً: من السنة:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[٣].

وجه الدلالة: إنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روي أنه مسح أسفل الخف وأعلاه[٤].

---

(١) يراجع تفسير الشافعي ج ٢ ص ٧١٢، ويراجع: تفسير الثعلبي ج ٤ ص٢٦،ويراجع: التفسير الوسيط للواحدي ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ نَاشِرَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَدِّي بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَخَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ،وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً، وَلَهُ أَحَادِيثُ مَاتَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سنة خمس وَتِسْعين . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٧/٥)، وانظر الثقات لابن حبان (١٠٤/٤).

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٢، كتاب الوضوء، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، الحديث رقم ٢٠٥، وصحيح مسلم ج ١ ص ٢٣١، كتاب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، الحديث رقم ٢٤٧.

(٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي أبو سليمان (المتوفى: ٣٨٨هـ) ج ١ ص ٥٧، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ، ويراجع: شرح صحيح =/=

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن يَمْسَحَ عَلَى الرأس نَفْسِهِ أو عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى نَفْسِ الرأس[١].

٢- أن منابت الشعر مختلفة، ففي ذهابه يقع المسح على باطن شعر مقدم رأسه وعلى ظاهر مؤخره، وفي رد يديه يقع على باطن مؤخره وظاهر مقدمه[٢].

البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٨٣، يراجع شرح ابن ماجة لمغلطاي ج ١ ص ٦٧٩.

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٤١.

(٢) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٢٤-١٢٦.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١ ـ لَوْ مَسَحَ عَلَى بُرْقُعٍ دُونَ الرأس لَمْ يُجْزِئْهُ[١].

٢ ـ لَوْ كَانَ ذَا جُمَّةٍ فَمَسَحَ مِنْ شَعْرِ الْجُمَّةِ مَا سَقَطَ عَنْ أُصُولِ مَنَابِتِ شَعْرِ الرأس وَلَمْ يُجْزِئْهُ وَلا يُجْزِئُهُ إلا أن يَمْسَحَ عَلَى الرأس نَفْسِهِ أو عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى نَفْسِ الرأس لا السَّاقِطِ عَنْ الرأس[٢].

(١) يراجع :الأم للشافعي ج ١ ص ٤١.

(٢) يراجع :الأم للشافعي ج ١ ص ٤١.

المطلب السادس

حكم النسيان في الوضوء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا لَوْ تَرَكَهُ نَاسِيًا فِي الطَّهَارَةِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

"(ت ر ك): تَرَكْتُ الْمَنْزِلَ تَرْكًا رَحَلْتُ عَنْهُ وَتَرَكْتُ الرَّجُلَ فَارَقْتُهُ وتَرَكَ حَقَّهُ إذا أَسْقَطَهُ وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَإِنَّهُ إسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعًا[2].

(ناسياً): "نَسِيتُ الشَّيْءَ أَنْسَاهُ نِسْيَانًا وتَرْكُت الشَّيْءِ عَلَى ذُهُولٍ وَغَفْلَةٍ وَتَرْكُت عَلَى تَعَمُّدٍ[3].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الله – تعالى – ذكَر أركان الوضوء في الآية الكريمة، ولَم يذكر منها المضمضة والاستنشاق، فلو كان واجبًا لذكَره،فإن قيل: أنه داخِلٌ في مسمَّى الوجْه وقد ذُكِر في الآية، فيُجاب بأنَّ الوجه في اللغة ما تحصل به المواجهة، أمَّا داخِل الأنف والفم فلا تحصل بهما المواجهة المقتضية للوجوب، فهما عضوان باطِنان لا يجب غسلُهما قياسًا على

---

(١) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١١٦.

(٢) يراجع: المحكم لابن سيده ج ٦ ص ٧٦٦، ويراجع: تاج العروس للزبيدي ج ٢٧ ص ٩١، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٧٤.

(٣) يراجع: شمس العلوم للحميري ج ١٠ ص ٦٥٨١، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٠٤.

العين وباطن اللحية، أي أن صحة الوضوء تكون في فروضه اما سننه فلا تمنع من صحة الطهارة لو تركها ناسياً. وأيضاً في حديث التسمية عند أبو هريرة ﷺ وإنما جعل الطهارة التي ذكر اسم الله عليها.. طهارة لجميع بدنه من الذنوب والتي لم يذكر اسم الله عليها.. طهارة لما مر عليه الماء من الذنوب؛ لأن رفع الحدث لا يتبع، فإن نسي التسمية في أول الطهارة.. أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى، فدل على أنه لو تركها ناسياً لصحة منه الطهارة[1].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٩، ويراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١١٦.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ۝٦ ﴾ المائدة: ٦.

ووجْه الدَّلالة من الآية: أن الله – تعالى – ذكَر أركان الوضوء في هذه الآية، ولَم يذكر منها المضمضة والاستنشاق، فلو كان واجبًا لذكَره[(١)].

ثانياً: من السنة:

أ ــ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – ﷺ –: «عَشْرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبط، وحلْق العانة، وانتقاص الماء»[(٢)].

ووجْه الاستدلال: أنهم قالوا: أن معنى الفطرة في الحديث هي السُّنة، واستدلوا على ذلك بأنه قد رُوي هذا الحديث بلفظ: (عَشْرٌ من السُّنة..) [(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير ابن عطية ج ٢ ص ١٦١، ويراجع: تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢١٣، ويراجع: التفسير المظهري ج ٣ ص ٥٣.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٣، كتاب الطهارة، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، الحديث رقْم ٢٦١، صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٤٧، كتاب الوضوء، بَابُ تَسْمِيَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فِطْرَةٌ، الحديث رقم ٨٨.

(٣) يراجع: عمدة القاري للعيني ج ٢٢ ص ٤٥، ويراجع: مرقاة المفاتيح ج ١ ص ٣٩٦، ويراجع: شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ١٤٨.

ثالثاً: من الاجماع:

قال الشافعي: "وَلَمْ أَعْلَمْ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فَرْضًا وَلَمْ أَعْلَمْ اخْتِلَافًا فِي أن الْمُتَوَضِّئَ لَوْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا أو نَاسِيًا وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ[1]"، وهو متعلِّق بما قبله، وهو حكاية الآثار عن جماعة من التابعين الذين قالوا بعدم إعادة وضوء مَن ترَك المضمضة والاستنشاق، فقد ذكَر الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة أحد عشر أثرًا عن التابعين[2] كلها لا تأمر بالإعادة، اثنان منها فقط يأْمُران بإعادة الوضوء، لكنَّهما رجَعا عن هذا القوْل في رواية أخرى؛ وهذا الرجوع ثابتٌ؛ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتْح[3].

(١) الأم: للشافعي (١/٣٩) نقل الإجماع أبن المنذر في الاوسط (١/٣٨٠) وقال الحافظ ابن حجر عن كلام الشافعي: "وهذا دليل قوي، فإنه لا يُحْفَظ ذلك عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين، إلا عن عطاء، وثبَت عنه أنه رجَع عن إيجاب الإعادة" فتح الباري (١/٣١٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٧٩-١٨٠.

(٣) يراجع: فتح الباري ج ١ ص ٣١٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لو نسي اللمعة في وضوئه أو غسله، ثم نسي أنه توضأ، أو اغتسل، فأعاد الوضوء أو الغسل بنية الحدث، أجزأه، وتكمل طهارته بلا خلاف[١].

٢- أن المتوضِّئ لو ترَك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا، لَمَ يُعِد[٢].

٣- أن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أو عَامِدًا لَمْ يَفْسُدْ وُضُوءُهُ[٣].

(١) يراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص١٦٠.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٩، ويراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٨٦.

(٣) يراجع الأم للشافعي ج ١ ص ٤٧.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

لو ترك الترتيب عامدا لم يجزه وضؤه[1].

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص٣٦٢.

المطلب السابع

حكم غسل شعر الرأس

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَحَلٍّ لَا يُجْزِئُ حَلْقُ شَعْرِهِ عَنْ نُسُكِ الْمُحْرِمِ، لَمْ يَجُزْ أن يَكُونَ مِنَ الرأس كَالْوَجْه[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها الإمام العمراني بصيغة اخرى ومنها ما عبر عنه بقوله:

كل ما لم يجز مسحه عن مسح الرأس، انفرد بحكمه، كالجبهة[2].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢١.

(٢) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٢٩-١٣٠.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(ج ز ي): جَزَى الْأَمْرُ يَجْزِي جَزَاءً مِثْلُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً وَزْنًا وَفِي الدُّعَاءِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَيْ قَضَاه لَهُ وَأَثَابَهُ عَلَيْهِ(١).

(ن س ك): نَسَكَ لِلَّهِ يَنْسُكُ مِنْ بَابِ قَتَلَ تَطَوَّعَ بِقُرْبَةٍ وَالنُّسُكُ بِضَمَّتَيْنِ اسْمٌ مِنْهُ، وَالْمَنْسَكُ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا يَكُونُ زَمَانًا وَمَصْدَرًا وَيَكُونُ اسْمَ الْمَكَانِ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ النَّسِيكَةُ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ وَمَنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَيْهِ نُسُكٌ أَيْ دَمٌ يُرِيقُهُ وَنَسَكَ تَزَهَّدَ وَتَعَبَّدَ فَهُوَ نَاسِكٌ وَالْجَمْعُ نُسَّاكٌ مِثْلُ عَابِدٍ وَعُبَّادٍ(٢).

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتامل في هذه الكلية أتضح أن الْوَجْهَ مَا دُونَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرأس إلَى الْأُذُنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَلَيْسَ مَا جَاوَزَ مَنَابِتَ شَعْرِ الرأس مِنْ النَّزْعَتَيْنِ مِنْ الرأس وَكَذَلِكَ أَصْلَعُ مُقَدَّمِ الرأس لَيْسَتْ صَلْعَتُهُ مِنْ الْوَجْهِ ولَوْ غَسَلَ النَّزْعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وأن تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ شَيْءٌ فإذا خَرَجَتْ لِحْيَةُ الرَّجُلِ فَلَمْ تَكْثُرْ حَتَّى تُوَارِيَ مِنْ وَجْهِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ غُسْلُ الْوَجْهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أن تَنْبُتَ فإذا كَثُرَتْ حَتَّى تَسْتُرَ مَوْضِعَهَا مِنْ الْوَجْهِ فَالِاحْتِيَاطُ غَسْلُهَا كُلُّهَا والْوَجْهَ نَفْسَهُ مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ إلا شَعْرُ الْحَاجِبِ وَأَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ وَالشَّارِبُ وَالْعَنْفَقَةُ(٣).

---

(١) يراجع: أساس البلاغة للزمخشري ج ١ ص ١٣٨، ويراجع: مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٥٨، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٠٠.

(٢) يراجع: المحكم لابن سيده ج ٦ ص ٧٢٤، ويراجع: أساس البلاغة للزمخشري ج ٢ ص ٢٦٧، ويراجع: المغرب للخوارزمي ج ١ ص ٤٦٣، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٠٣.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٤٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدَّلالة: أن الوجه مفروض غسله في الوضوء، ما ظهر منه دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضأ فرضاً[(١)].

ثانياً: من السنة:

عَنْ "عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[(٢)] عَنْ أَبِيهِ أنه قَالَ قُلْت لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ . فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ وَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا

---

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص ٧١٠، ويراجع: تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٤، ويراجع: تفسير البغوي ج ٢ ص ٢١.

(٢) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني التابعي. روى عن أبيه، وعباد بن تميم، ومحمد بن يحيى، وعباس بن سهل، وغيرهم. روى عنه يحيى الأنصاري، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير، وابن جريج، ومالك، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم من الأئمة. قال أبو حاتم: هو ثقة. روى له البخاري ومسلم. انظر تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٣٥/٢).

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[1].

ووجه الدلالة: هو أنه ذكر غسل الوجه أولاً قبل مسح الرأس فدل على أن الوجه ليس من الرأس[2].

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩، كتاب الطهارة، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، الحديث رقم ١١٨، سنن النسائي الكبرى ج ١ ص ١١٢، كتاب الطهارة، باب عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَكَيْفِيَّتِهِ، الحديث رقم ١٠٤، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٤٩، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، الحديث رقم ٤٣٤، واسناده صحيح يراجع: جامع الأصول ج ٧ ص ١٥٦، ويراجع: اتحاف المهرة لابن حجر ج ٦ ص ٦٤١، ويراجع: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: أحمد بن أحمد بن عبداللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي (المتوفى: ٨٩٣هـ) ج ١ ص ٥٨، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق — سوريا.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٥٤، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٢٠ ص ١١٣، وي راجع: شرح ابن ماجة لمغلطاي ج ١ ص ٢٩٨.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى أصول الأذنين، ومنتهى اللحيين، وهما العظمان المكتنفان للوجه، يلتقي طرفاهما عند الذقن، وعليهما منابت الأسنان السفلى[(١)].

٢- أن الْوَجْهَ نَفْسَهُ مَا لَا شَعْرَ عَلَيْهِ إلا شَعْرُ الْحَاجِبِ وَأَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ وَالشَّارِبُ وَالْعَنْفَقَةُ[(٢)].

٣- إذا خَرَجَتْ لِحْيَةُ الرَّجُلِ فَلَمْ تَكْثُرْ حَتَّى تُوَارِيَ مِنْ وَجْهِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ غُسْلُ الْوَجْهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أن تَنْبُتَ فإذا كَثُرَتْ حَتَّى تَسْتُرَ مَوْضِعَهَا مِنْ الْوَجْهِ فَالِاحْتِيَاطُ غَسْلُهَا كُلُّهَا[(٣)].

٤- أن كل شَيْءٌ مِنْ الْوَجْهِ مَكْشُوفًا لَا يَجُوزُ تركه بدون أن يُغْسَلُ فالْوَجْهُ وَاحِدٌ مُنْقَطِعًا أَسْفَلُهُ وَأَعْلَاهُ وَجَنْبَاهُ وَجْهٌ وَمَا بَيْنَ هَذَا لَيْسَ بِوَجْهٍ[(٤)].

٥- أن غَسْلَ الْوَجْهِ مُسْتَحَقٌّ فِي الْوُضُوءِ كَاسْتِحْقَاقِهِ فِي الْجَنَابَةِ،، فَوَجَبَ أن يَلْزَمَهُ إيصَالُ الْمَاءِ إلَى الْبَشَرَةِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْجَنَابَةِ[(٥)].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢١، ويراجع نهاية المطلب ج ١ ص ٦٨.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٤٠.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص٤٠.

(٤) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٤٠.

(٥) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٠٩.

٦- أن استرسلت اللحية ونزلت عن حد الوجه لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة[١].

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٣٩.

المطلب الثامن

حكم ايصال الماء الى الشعر قبل أن يطول وبعد أن طال

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

نص الكلية:

كُلَّ شَعْرٍ وَاجِبٌ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ قَبْلَ أن يَطُولَ وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَ أن طَالَ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

[وصل] وصلت الشئ وصلا وصلة. ووَصَلَ إليه وُصُولاً، أي بلغ. وأوصله غيره[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كل شعر أمر الشارع إيصال الماء إليه أمراً جازماً إذا كان قصيراً، فإن طال يجب أيضاً إيصال الماء إليه، وأن اي شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَى بَشَرَةِ الْوَجْهِ فَوَجَبَ أن يَلْزَمَهُ غَسْلُهُ كَالْحَاجِبَيْنِ، فإذا تَقَرَّرَ أن اسْتِيعَابَ غَسْلِهِ وَاجِبٌ فَفَرْضُ الْغَسْلِ يَنْتَقِلُ عَنِ الْبَشَرَةِ إِلَى الشَّعْرِ عَلَى سَبِيلِ الأَصْلِ لا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وأن كانت اللِّحية خفيفة – تصِف البَشَرة – فإنَّه يجب غَسلُ ظاهرها وباطنها أي ما تحتها، وأن كانت كثيفةً، وجَب غسْل ظاهرها[3].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٣١.

(٢) يراجع: العين للفراهيدي ج ٧ ص ١٥٢، ويراجع: تهذيب اللغة للهروي ج ١٢ ص ١٦٤، ويراجع: الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٨٤٢.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢٨-١٣٢، يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٣٧٤.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: أن الوجه اسمٌ لما وقعت به المواجهة؛ فدخل ما استرسل من اللِّحية في اسمه[(١)].

ثانياً: من السنة:

أ ـ روى أنس بْنِ مَالِكٍ: «أن النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[(٢)].

وجه الدلالة: دل على أن المسترسل أي الشعر الخارج عن دائرة الوجه، يجب تخليله ومسحه[(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير الثعبلي ج ٤ ص ٢٦، ويراجع: تفسير البغوي ج ٢ ص ٢١، ويراجع: اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج٧ ص ٢١٩، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٦،كتاب الطهارة، بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، الحديث رقم ١٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٩٠، كتاب جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، الحديث رقم ٢٤٧، إسناده حسن يراجع جامع الأصول ج ٧ ص ١٨٥، واسناده صحيح يراجع: نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٢٣، ويراجع السراج المنير للسيوطي ج ١ ص ١٢٠.

(٣) يراجع: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ج ٢ ص ١١٠، ويراج: تحفة الاحوذي للمباركفوري ج ١ ص ١٠٨، ويراجع: =/=

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- "لَوْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ قَلِيلا كَشَعْرِ الْعَنْفَقَةِ وَالشَّارِبِ وَعِذَارِ[١] اللِّحْيَةِ فيجب غسله، وكذلك إذا طال وكثر[٢].

٢- أن المتوضئ يكون خفيف اللحية لا يستره شعر البشرة فهذا يلزمه غسل الشعر والبشرة، ولا يجوز أن يقتصر على غسل أحدهما دون الآخر لأنه مواجه بهما جميعا فلو غسل الشعر دون البشرة، أو البشرة دون الشعر لم يجزه الاقتصار على غسل بعض الوجه، لأنها بشرة ظاهرة من وجهه فوجب أن يلزمه إيصال الماء إليها كالتي لا شعر عليها[٣].

التيسير للمناوي ج ٢ ص ٢٤٣.

(١) عِذَارُ اللِّحْيَةِ الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ. انظر المصباح المنير للفيومي (٣٩٨/٢).

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص٤٠.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ج ١ ص ١١٠.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- تعميم الماء الى الشعر الخارج من العين والأنف وأن طال وخرج عن حد الوجه[١].

٢- "لَوْ نَبَتَ شَعْرٌ فِي الْعَضُدِ وَتَدَلَّى وَحَاذَى الْيَدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أن وُجُوبَ غَسْلِ الْمُحَاذِي مِنْهَا لِوُجُودِ مُسَمَّى الْيَدِ لا لِمُجَرَّدِ الْمُحَاذَاةِ"[٢].

(١) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٧٥.

(٢) يراجع :تحفة المحتاج للهيتمي ج ١ ص٢٠١-٢٠٤.

المطلب التاسع

حكم التفريق اليسير والتفريق الكثير في الوضوء

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

أولاً: نص الكلية:

كل عِبَادَةٍ جَازَ فِيهَا التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ جَازَ فِيهَا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ كَالْحَجِّ طَرْدًا، وَالصَّلَاةِ عَكْسًا[1].

ثانياً: صيغها:

أ- الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال:التفريق اليسير لا يبطل الوضوءَ والغُسل، والتفريق الكثير لا يؤثر أيضاً[2].

ب- الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين فقال: التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَا يَضُرُّ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا الْكَثِيرُ[3].

ج – الإمام الأنصاري في كتابه أسنى المطالب فقال: التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ لَا يَضُرُّ، وَالْكَثِيرُ[4].

د – الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه فقال: أن التفريق اليسير لا يضر، وكذلك الكثير بعذرك الخروج لصلاة مكتوبة، وللطهارة، ونحوها[5].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٣٧.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٩١.

(٣) يراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٦٤.

(٤) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٤٤.

(٥) يراجع: كفاية النبيه لابن الرفعة ج ٧ ص ٤٢١.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(ف ر ق): فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْءِ فَرْقًا فَصَلْتُ أَبْعَاضَهُ وَفَرَقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ[1].

(ي س ر) يَسُرَ الشَّيْءُ مِثْلُ قَرُبَ قُلْ فَهُوَ يَسِيرٌ وَيَسِرَ الْأَمْرُ يَيْسَرُ يَسْرًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَيَسُرَ يُسْرًا مِنْ بَابِ قَرُبَ فَهُوَ يَسِيرٌ أَيْ سَهْلٌ وَيَسَّرَهُ اللَّهُ[2].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الْمُوَالَاةَ فِي الْوُضُوءِ أَفْضَلُ وَمُتَابَعَةُ الْأَعْضَاءِ أَكْمَلُ انْقِيَادًا لِمَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ مِنَ التَّعْجِيلِ وَاتِّبَاعًا لقول الرسول – ﷺ– فَإِنْ فَرَّقَ فَالتَّفْرِيقُ ضَرْبَانِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ:فَالْقَرِيبُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْوُضُوءِ وَحْدَهُ مَا لَمْ تَجِفَّ الْأَعْضَاءُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ فِي غَيْرِ بَرْدٍ وَلَا حَرٍّ مُشْتَدٍّ وَلَيْسَ الْجَفَافُ مُعْتَبَرًا، وَإِنَّمَا زَمَانُهُ هُوَ التَّعْبِيرُ.وَأَمَّا الْبَعِيدُ فَهُوَ أن يَمْضِيَ زَمَانُ الْجَفَافِ فِي اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَبِهِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ أنه جَائِزٌ وَالْوُضُوءُ مَعَهُ صَحِيحٌ، وأَنَّهُ لَمَّا جَازَ التَفْرِيقُ اليسير في العبادة جَازَ التَفْرِيقُ الكثير ولكن بعذر كالحدث في الطواف فانه إذا احتاج إلى تجديد الطهارة فانه يحتاج إلى وقت كثير لكي يعود إلى الطواف فانه يبني على ما توقف عليه عند خروجه من الطواف[3].

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٥ ص ١٤٧، ويراجع: المحكم لابن سيده ج ٦ ص ٣٨٤، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٤٧٠.

(٢) يراجع: المحكم لابن سيده ج ٨ ص ٥٧٤، ويراجع: أساس البلاغة للزمخشري ج ٢ ص ٣٨٩، ويراجع: مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٣٤٩، ويراجع: ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص٦٨٠.

(٣) يراجع: للحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٣٦.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع.

أولاً: من السنة:

١- عَنْ نَافِعٍ "أن ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّى"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الأعضاء فمن أتى به امتثل مواصلاً أو مفرقًا ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فلم يبطلها التفريق الكثير(٢).

ثانياً: من الاجماع:

التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين(٣).

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٦١، كتاب الغسل، بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١ص ١٣٦، كتاب الطهارة، بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ. الحديث رقم ٣٩٧، وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَشْهُورٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِتَفْرِيقِ الْوُضُوءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَصَحُّ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ ﷺ. يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ج ١ص ١٣٦.

(٢) يراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٣٢٣، ويراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح ج ٤ ص ٥٨١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، يراجع: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ج ٣ ص ١٢٦، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٣٦-١٣٨.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٤٥٢، ووافق على الإجماع الحنفية يراجع: البحر الرائق لابن نجيم ج ١ ص ٢٨، والمالكية يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو =/=

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا غسل المتوضىء عضواً، ثم أضرب حتى زال الماء، مع اعتدال الهواء والحال، فهذا كثير. ولا يُفرض ذلك مع برد الهواء، ولا مع الحرّ المفرط، فالوسط هو المعتبر بين الطرفين. ثم ما ذكرناه في تفريقٍ يقع من غير عذرٍ، فإن كان سببُ التفريق عذراً من خوفٍ أو نفادِ ماءٍ، فالأصح القطع بأن التفريق لا يُبطل الطهارة[١].

٢- لو فرّق وضوءَه وغُسلَه أجزأه[٢].

٣- لو فرق بين أشواط الطواف من اجل الطهارة جاز ذلك[٣].

عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ج ١ ص ٣٣١، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، والحنابلة يراجع: الانصاف للمرادي ج ١ ص ١٤٠، وابن حزم يراجع: المحلى ج ١ ص ٣١٠.

(١) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٩٠.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٩١.

(٣) يراجع: العزيز شرح الوجيز ج ٧ ص ٣١٣.

المطلب العاشر

فروض الوضوء وسننه

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

نص الكلية:

كُلَّ مَعْنًى[1] شُرِعَ فِي الطَّهَارَةِ وَجَبَ أن يَتَنَوَّعَ فَرْضًا وَسُنَّةً كَالْغُسْلِ وَالْمَسْحِ[2].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الله جعل الوضوء علامة الطهارة للمسلم، ولا يقرب الصلاة مسلمٌ بلا طهارة، فلا تجوز صلاة بلا وضوء فالوضوء من أساسيات ما قبل الصلاة، وكما كلّ الفرائض والأركان في الإسلام التي تحتوي على فروض وسنن، تحتوي على أمور واجبٌ عملها وأخرى مستحسنة أو سنة، وذلك من يسر الإسلام على المسلم وعدم تعسير الطاعة، فهي سهلة رغم أنّها مهمة جدًا. والوضوء يحتوي على عدة فرائض وعدة سنن سواء كانت في طريقة الغسل أو الترتيب أو غسل بعض الأعضاء أو مسحها، وفرائض الوضوء هي المتمثلة في الآية القرآنية أي أن الطهارة تنقسم إلى فرض وسنه في الوضوء أما الفرض فهو غسل الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدين والرجلين، والرأس، والسنة الكفان والمضمضة وكذلك المسح ففرضه مسح الرأس وسنته الأذنان[3].

---

(١) المعنى: هي العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط دلّ دليل الشرع أنه مناط الحكم وعليه فالغسل شرع لمعنىً وهو الجنابة، والمسح كذلك شرع لمعنىً هو الحدث يراجع أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ج ١ ص ٣٢٥ الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص١٤١.

(٣) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢١-١٤١، ويراجع: تحفة الحبيب للبجيرمي ج ١ ص ١٢٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين[(١)].

ثانياً: من السنة:

عَنْ "عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أنه قَالَ قُلْت لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ وَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"[(٢)].

---

(١) يراجع تفسير الرازي ج ١١ ص ٣٠٣، ويراجع: تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥١، ويراجع: زهرة التفاسير لأبي زهرة ج ٤ ص ٢٠٤٩.

(٢) صحيح البخاري: الوضوء ج ١ ص ٤٨، كتاب الوضوء، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، الحديث رقم ١٨٥، صحيح مسلم ج ١ ص ٢١١، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، الحديث رقم ٢٣٥.

وجه الدلالة: دل الحديث على ما هو فرض في الغسل والمسح كالأعضاء الأربعة وعلى ما هو سنة كالمضمضة والاستنشاق[1].

(١) يراجع شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ١٠٧، ويراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٧٩، ويراجع: عون المعبود للعظيم آبادي ج ١ ص ١٢٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ رَتَّبَ الْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ وَقَدَّمَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الرأس أَعَادَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ لِيَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ الرأس[١].

٢- لَوْ نَسِيَ أَحَدَ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ اسْتَأْنَفَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ لِجَوَازِ أن يَكُونَ الْمَتْرُوكُ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَلَا يَجُوزُ أن يَجْتَهِدَ كَمَا لَا يَجُوزُ أن يَجْتَهِدَ فِي عَدَدِ مَا صَلَّى إذا شَكَّ[٢].

٣- لَوْ تَرَكَ الْمُتَوَضِّئُ مَوْضِعًا مِنْ وَجْهِهِ غَسَلَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَعَادَ غَسْلَ ما بعد الوجه ليكون بعد كمال غسل الوجه متوضئا على الترتيب، فإن لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوئه[٣].

٤- أن قدم يسرى على يمنى في الوضوء أجزأه وأن كان مخالفاً للسنة للأثر المروي عن علي رضي الله عنه أنه قدم اليسرى على اليمنى وقال: لا أبالي بأي أعضائي بدأت ولأن الاسم يتناولهما على سواء فكان الترتيب فيهما مستحبا لا واجبا[٤].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٤٢.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٤٢.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٤٢.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٤٣.

المطلب الحادي عشر

حكم النوم في الصلاة ونقضه للوضوء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

نص الكلية:

كُلَّ حَالَةٍ هِيَ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فِي الاختيار لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ عَلَيْهَا مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ كَالْجُلُوسِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الصلاة لها أحوال كالسجود والركوع والقيام، والمصلي إذا نام في إحدى هذه الأحوال فإنه لا ينقض وضوءه، وأن الصحابة كانوا ينامون، وأنهم كانوا لا يتوضؤون ولو غطوا غطيطاً، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، ولاسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ، فإنهم أعيان الصحابة والغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ يؤول بعدم الاستغراق، فقد يغطّ من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه . ووضع الجَنْب لا يستلزم الاستغراق وأن النائم الممكن مقعده من الارض أو نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان في صلاة أو غيرها وسواء طال نومه أم لا، وأمّا إذا نام في حالة أخرى غير حالة من أحوال الصلاة كالاستلقاء مثلاً فإن وضوءه ينقض، وقال الشافعي رضي الله عنه:

---

(١) يراجع: لحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٧٩.

(فحد النوم الذي ينقض الوضوء: هو الذي يغلب على العقل، قليلا كان أو كثيرًا. فأما ما لا يغلب على العقل، مثل: طرق النعاس، وحديث النفس فلا ينقض الوضوء. فإن تيقن الرؤيا، وشك في النوم، انتقض وضوؤه؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا في نوم. وأن خطر بباله شيء، فلم يدر أكان ذلك في حديث نفس، أو رؤيا؟ لم يلزمه الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يزول ذلك الأصل بالشك) [1].

(١) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص١٧، ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧٥-١٧٩، ويراجع: العزيز شرح الوجيز ج ٤ ص ٩٥.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: ذكر الله – عز وجل – الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وليس من كان جالساً[١].

ثانياً: من السنة:

أ- روى أنس من أن أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يَتَوَضَّئُونَ[٢].

ب- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أنس قَالَ: إِي وَاللهِ[٣].

---

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص ٧٠٨، الأم للشافعي ج ١ ص ٢٩.

(٢) رواه أبو داود ج ١ ص ١٤٣،كتاب الطهارة ،باب الوضوء من النوم الحديث رقم ٢٠٠، إسناده صحيح يراجع: جامع الأصول ج ٥ ص ٢٤٧، ويراجع: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام :علي بن مُحَمَّد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين آيت سعيد ج ٥ ص ٥٨٩، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م الناشر: دار طيبة – الرياض، خلاصة الاحكام للنووي ج ١ ص ١٣٢.

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٨٤، كتاب الحيض، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، الحديث رقم ٣٧٦، سنن الترمذي ج ١ ص ١٣٣، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، الحديث رقم ٧٨ وقال هذا =/=

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أي أنهم كانوا ينامون نوماً خفيفاً وهم قاعدون فلا يتوضؤون[1].

ثالثاً: الاجماع:

إذا نام المتوضىء نوماً قليلاً، فإن وضوءه لا ينتقض ونقل الاجماع ابن القطان حيث قال: أن النوم القليل لا ينقض الوضوء[2].

حديث حسن صحيح .

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٢ ص ١٩٦، ويراجع: شرح مسلم للنووي ج ٤ ص ٧٣، ويراجع: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين مُحَمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ). حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) يراجع: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ج ١ ص ٧١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ونقله عنه العيني ج ١ ص ٢٨٥، كما نقل الإجماع ابن حجر في فتح الباري ج ١ ص ٣١٤، ووافق على الإجماع الحنفية يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٣٠، والمالكية يراجع: مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ٢٩٤، والشافعية. يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢١٥، والصحيح من مذهب الحنابلة يراجع: الفروع لابن مفلح ج ١ ص ١٧٩، إلا أنه خالف المزني.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لو نام القاعد عند خطبة الجمعة، فوضوءه لا ينقض لأن القعود من أحوال الصلاة[١].

٢- لو تيقن المتوضئ النوم ثم شك فيه هل كان جالسا أو مضطجعا فلا وضوء عليه لأن الوضوء لا يجب بالشك[٢].

٣- من نام ومقعدته متمكنة من الأرض، غير متجافيةٍ، لم ينتقض وضوؤه ولو مكّن المقعدة من مجلسه، ولكنّه كان مستنداً أو متّكئاً، لم ينتقض وضوؤه[٣].

٤- إذا نام المتوضىء ممكنا معقده مِنْ الْأَرْضِ مُسْتَنِدًا إلَى حَائِطٍ أو غَيْرِهِ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ[٤].

٥- لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا وَهُوَ أن يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَيْهِ رَافِعًا رُكْبَتَيْهِ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِمَا بِيَدَيْهِ أو غَيْرِهِمَا لَا يَنْتَقِضُ كَالْمُتَرَبِّعِ[٥].

---

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز ج ٢ ص ٢٤.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج١ ص ١٨٢.

(٣) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٢٤.

(٤) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ١٧.

(٥) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٨١، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ١٧.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- النَّوْمُ غَلَبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ، فَمَنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أو مَرَضٍ مُضْطَجِعًا كَانَ أو غَيْرَ مُضْطَجِعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَالِ النَّائِمِ[1].

٢- مَنْ نَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكِلُ نَفْسَهُ إلَى الْأَرْضِ وأن يُقَاسَ عَلَى الْمُضْطَجِعِ بِأَنَّ كُلًّا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ بِالنَّوْمِ[2].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢٦.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٢٦.

المطلب الثاني عشر

حكم مس المرأة

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مُلَامَسَةٍ لَوْ قَارَنَهَا انْتِشَارٌ وَجَبَ فِيهَا الطَّهَارَةُ فإذا خَلَتْ عَنِ الِانْتِشَارِ وَجَبَتْ فِيهَا تِلْكَ الطَّهَارَةُ كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ(١).

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها الإمام الماوردي بصيغة اخرى ومنها ما عبر عنه بقوله: كُلَّ مَسٍّ لَوْ كَانَ مَعَ الْكَبِيرِ نَقَضَ الْوُضُوءَ، وَجَبَ إذا كَانَ مَعَ الصَّغِيرِ أن يَنْتَقِضَ الْوُضُوءَ كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ(٢).

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٨٦.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٩٤.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(ل م س): لَمَسَهُ لَمْسًا اَيْ أَفْضَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ هَكَذَا فَسَّرُوهُ وَلَامَسَهُ مُلَامَسَةً وَلِمَاسًا واللَّمْسُ كنايةٌ عن الجِماع وأَصْلُ اللَّمْسِ بِالْيَدِ لِيُعْرَفَ مَسُّ الشَّيْءِ وَلَمَسْتُ مَسِسْتُ وَكُلُّ مَاسٍّ لَامِسٌ[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن اسم الملامسة اسم له حقيقة ومجاز، وقد يستعمل في الجماع والمسيس فلم يجز أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون حقيقة في الجماع لأنه بالمسيس أخص وأشهر فصار مجازا في الجماع حقيقة في المسيس، والحكم المعلق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولا على حقيقته دون مجازه. فإن قيل: بل هي حقيقة في الجماع والْمُلَامَسَةِ مُلَاقَاةُ الْبَشَرَةِ فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَى بِهِ مِنْ جِسْمِهِ إلَى أَيِّ شَيْءٍ أَفْضَى بِهِ مِنْ جِسْمِهَا فهو لمسها فإذا انْتَفَى اسْمُ الْمَسِّ عَنْهُ لَمْ يَتَعَلَّقِ الْحُكْمُ بِهِ وإذا مس تعلق بها الحكم، كَلَمْسِ الْفَرْجِ وَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وأن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً. والملامسة توجب الوضوء فإذا لمس الرجل بدن المرأة أو المرأة بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منهما واجب سواء لمس بشهوة أو غيرها[2].

---

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٧ ص ٢٦٨، ويراجع: المحكم لابن سيده ج ٨ ص ٥٢٠، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ٢ ص ٥٥٨.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ١٨٣-١٨٥/ ج ١ ص ٣٢٨-٣٣٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ۚ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: في قوله تعالى أو لامستم النساء فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط، بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة، أن تكون: اللمس باليد، والقُبْلة غير الجنابة، فمن قبَّلَ امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء[(١)].

ثانياً: من السنة:

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا»، وفي رواية «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ»[(٢)].

ب- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: قوله ﷺ «وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ»[(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ج ٨ ص ٣٨٩، ويراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص٧٠٨، ويراجع: الثعلبي ج ٣ ص ٣٢١، ويراجع: تفسير عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ج٢ ص ٩ الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٨، كتاب الحدود، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإمام لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، الحديث رقم ٦٨٢٤، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤٧، كتاب الحدود، بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث رقم ٤٤٢٧، ورواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥٥، الحديث رقم (٢٣١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٩٨، كتاب جماع أبواب الحدث، بَابُ الْوضُوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، رواه أحمد ج ١٤ ص ٢٥٣، الحديث رقم ٨٥٩٨، وصححه الألباني يراجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: =/=

وجه الدلالة للحديثين السابقين: تدل على أن المس أو اللمس يطلق ويراد به ما دون الجماع[١].

ج ـ ما رواه مالك بسنده عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء»[٢].

وجه الدلالة: أن الملامسة للمرأة من القُبلة أو باليد فعليه إعادته للوضوء[٣].

١٤٢٠هـ) ج ٦ ص ٧٢٠ رقم الحديث (٨٢٠٤) الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٥٣، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ١٩ ص ٢٧١، ويراجع: احكام الاحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٥.

(٢) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص٦٠، كتاب وقوت الصلاة، باب الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، الحديث رقم ١٣٤، مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ١٨٠، الحديث رقم ٦١، إسناده صحيح يراجع: ج ٧ ص ٢٠٥، ويراجع: البدر المنير لابن الملقن ج ٢ ص ٥١١، ويراجع: اتحاف المهرة لابن حجر ج ٨ ص ٣٦٣.

(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٥٣، ويراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ١ ص ٣٧١، ويراجع: تحفة الاحوذي للمباركفوري ج ١ ص ٢٣٨.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ مَسَّ قُبُلَ امْرَأَتِهِ أو دُبُرَهَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ[١].

٢- إذا وقعت الملامسة بين رجل وامرأة يحل له الاستمتاع بها بحال بأي عضو كان من أبدانهما لا حائل بينهما، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة[٢].

٣ - أن مس ذكرًا مقطوعًا ينتقض وضوؤه؛ لقوله ﷺ: «من مس الذكر فعليه الوضوء» ولأنه يقع عليه اسم الذكر، وأن كان مقطوعًا[٣].

٤- إذا لفّ على ذكره خرقةً، وأولجه في فرج امرأةٍ ولم ينزل أنه لا يجب عليهما الغسل؛ لأن ما أوجب الطهارة من الملامسة من غير حائل لم يوجب الغسل مع الحائل، كالطهارة الصّغرى[٤].

٥ - إذا ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى تُرَابٍ عَلَى بَشَرَةِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ كَثِيرًا يَمْنَعُ الْتِقَاءَ الْبَشَرَتَيْنِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ[٥].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٣-٣٤.

(٢) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧٩.

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٨٩.

(٤) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٣٧.

٦- إذا لمس الرجل امرأة وأفضى شيء من جسده إلى شيء من جسدها من غير حائل انتقض وضوءه، سواء مسهما بيده أو برجله، أو بشهوة أو بغير شهوة، عامدًا كان أو ناسيًا[١].

(١) يراجع: بحر المذهب للروياني ج ١ ص ١٤٦.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

لَوْ مَسَّ بِيَدِهِ مَا شَاءَ فَوْقَ بَدَنِهَا مِنْ ثَوْبٍ رَقِيقٍ خَامٍ أو بَتٍّ أو غَيْرِهِ أو صَفِيقٍ مُتَلَذِّذًا أو غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ وَفَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءٌ؛ لأن كِلَاهُمَا لَمْ يَلْمِسْ صَاحِبَهُ إنَّمَا لَمَسَ ثَوْبَ صَاحِبِهِ[1].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٠.

المطلب الثالث عشر

حكم الخارج من السبيلين ومسهما

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

نص الكلية:

كل موضع كان الخارج منه ناقضاً للوضوء وكان مسه ناقضاً للوضوء[١].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كان خروج البول والغائط والريح من المخرج المعتاد ناقضٌ للوضوء، فمس الذكر والدبر أيضا ناقض للوضوء، وكذلك خروج الرِّيح من قُبُل المرأة ناقض للوضوء لأنَّه خارج من أحد السَّبيلين، فنقض؛ قياسًا على سائر الخوارج وخُروج المذْي[٢] ناقضٌ للوضوء، وخروج الودي[٣] ناقضٌ للوضوء، وخروج النَّادر من السَّبيلين، كالدُّود، والحَصى، ودَم البواسير، وغير ذلك ينقُض الوضوء لأن الإتيان من الغائط، يكون للمعتاد وللنَّادر، ولا فرق ما دام المخرَج واحدًا. ولأنَّه خارج من مخرَج الحدَث المعتاد، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد وأن الدُّود والحصى ونحوهما لا يخلو عن بِلَّةٍ تتعلَّق به[٤].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٩٤.

(٢) المذي: ماء رقيق لزج يخرج من الذكر عقب شهوة. يراجع: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للأزهري ص ٣٠.

(٣) الودي: ماء لزج يخرج عقب البول بلا شهوة. يراجع: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للأزهري ص ٣٠.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٧٦، ويراجع نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٢٨، ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٨٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس:

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ۝٦ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدَّلالة: أن الغائط المذكور في قوله تعالىٰ: أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ كناية عمَّا يخرج من الإنسان من فضلات؛ لأن أصل الغائط: الموضع المطمئِنُّ من الأرض، فأوجب الله عزَّ وجلَّ الوضوء، على مَن خرَج منه ذلك، كما أوجب التيمُّم لأجْله عند فقْد الماء، أو العجز عن استعماله[1].

ثانياً: من السنة:

أ - عن صفوانَ بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا على سفر أن لا ننزعَ خِفافنا ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونوم»[2].

---

(١) يراجع: تفسير الطبري ج ٤ ص ٤٩٧، ويراجع: تفسير القرآن العزيز: أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن عيسى بن مُحَمَّد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)المحقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة - مُحَمَّد ابن مصطفى الكنز ج ١ ص ٣٧٤. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ويراجع: تفسير الثعلبي ج ٣ ص ٣١٤، ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧٠.

(٢) سنن الترمذي ج ١ ص ١٥٦، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمقِيمِ، الحديث رقم ٩٦، وقال هذا حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، الحديث رقم ١٣١، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ =/=

ب- عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ مسَّ فَرجَه فلْيَتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها فلْتتوضَّأْ»(١).

ج- عن بُسْرَةُ بِنْت صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢).

د- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ مَن أحْدَث حتَّى يتوضَّأ»، قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدَث يا أبا هُرَيرةَ؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط(٣).

الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، الحديث رقم ٤٧٨، إسناده صحيح يراجع: جامع الأصول ج ٧ ص ٢٤٤، يراجع: خلاصة الاحكام للنووي ج ١ ص ١٢٨، ويراجع: الالمام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧٧.

(١) رواه الإمام أحمد بالمسند ج ١ ص ٧٠ ، الحديث رقم ٩، سنن الدار قطني ج ١ ص ٢٦٨، كتاب الطهارة، بَابُ مَا رُوِيَ فِي لَمْسِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، الحديث رقم ٥٣٤، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢١٠، كتاب جماع أبواب الحدث، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا، الحديث رقم ٦٣٧، صحيح الاسناد يراجع: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ج ١ ص ٦٠، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الوطن - الرياض، ويراجع: البدر المنير لابن الملقن ج ٢ ص ٤٧٧، ويراجع: التلخيص الحبير ج ١ ص ٣٤٣.

(٢) سنن النسائي ج ١ ص ١٠٠كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث رقم ١٦٣، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، الحديث رقم ٤٧٩، إسناده صحيح يراجع: جامع الأصول ج ٧ ص ٢٠٨، ويراجع: البدر المنير ج ٢ ص ٤٥٤، ويراجع: اتحاف الخيرة للبوصيري ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) رواه البخاري ج ١ ص ٣٩، كتاب الوضوء، بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، الحديث رقم ١٣٥، وصحيح مسلم ج ١ ص ١٦٣، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم ٢٢٥.

هـ - عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا وُضوءَ إلا من صوت أو رِيح»[1].

و - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كنتُ رجلًا مذَّاءً، وكنتُ أستحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأسود فسأله، فقال: يَغسِل ذَكَره ويتوضَّأ»[2].

وجه الدَّلالة من الاحاديث السابقة: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ قَالُوا وَالْقِيَاسُ أنه لَمَّا كَانَ كَثِيرُهُ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ مِنْهُ حَدَثًا وَجَبَ أن يَكُونَ قَلِيلُهُ حَدَثًا وينتقض وضوءه بكل حال، وبمسها بكل عضوٍ من أعضائه إذا كان بغير حائل ودل ايضا على أن الحدث يشمل كلَّ صوت أو رِيح من قُبُل أو دُبُر وانها موجبة للوضوء[3].

ثالثًا: من الإجماع:

إذا تغوط المسلم وقد كان على وضوء، فإنه ينتقض وضوؤه. وأن الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً. ونقَل الإجماع على

---

(١) رواه الترمذي ج ١ ص ١٣٠، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ، الحديث رقم ٧٤، قال حسن صحيح سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٧٢، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ لَا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ، الحديث رقم ٥١٥، إسناده صحيح يراجع: البدر المنير لابن الملقن ج ٢ ص ٤١٩، ويراجع: التلخيص الحبير لابن حجر ج ١ ص ٣٣١، ويراجع: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ج ١ ص ١٢٠، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ الناشر: دار عالم الفوائد، ويراجع: كشف المناهج للمناوي ج ١ ص ١٨٢.

(٢) رواه البخاري ج ١ ص ٣٨، كتاب العلم، بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، الحديث رقم ١٣٢، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٧، كتاب الحيض، باب المذي، الحديث رقم ٣٠٣.

(٣) يراجع: التمهيد لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٤٦، ويراجع: فيض القدير للمناوي ج ٦ ص ٤٤٠، ويراجع: عون المعبود للعظيم ابادي ج ١ ص ٢٤٠، ويراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٤٠.

ذلك الإمام ابن المنذر[١]، وقال النووي: أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والاجماع، واما البول فبالسنة المستفيضة والاجماع ناقضٌ للوضوء[٢].

رابعاً: من القياس:

الودي قياسًا على البول والمذي؛ فالكلُّ خارج نجس من مجرى واحد[٣].

(١) براجع: الإجماع لابن المنذر ص ١١، ومن نقل الإجماع أيضاً ابن حزم في المحلى ج ١ ص ٢١٨، وابن هبيرة في الافصاح ج ١ ص ٣٧، وابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ٦٤، وابن قدامة في المغني ج ١ ص ٢٣٠.

(٢) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٤.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٥٢.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا أَفْضَى الرَّجُلُ بِبَطْنِ كَفِّهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتْرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أو غَيْرَ عَامِدٍ؛ لأن كُلَّ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ بِالْعَمْدِ أَوْجَبَهُ بِغَيْرِ الْعَمْدِ قَالَ وَسَوَاءٌ قَلِيلُ مَا مَاسَّ ذَكَرَهُ وَكَثِيرُهُ[١].

٢- لَوْ مَسَّ دُبُرَهُ أو مَسَّ قُبُلَ امْرَأَتِهِ أو دُبُرَهَا أو مَسَّ ذَلِكَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ[٢].

٣- أن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج منه لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه[٣].

٤- إذا خروج الخارج من إحدى سبيلي الخنثى المشكل بمثابة خروج النجاسة من سبيل ينفتح أسفل من المعدة، وأن خرج من السبيلين جميعاً، فلا شك في انتقاض الوضوء؛ فإن أحدهما فرجٌ، لا شك فيه[٤].

٥- أما الخارج من السبيلين: فضربان: معتاد ونادر. فأما المعتاد فهو: الغائط، والبول، والريح، والصـــوت، والمذي، والودي، فجيمع ذلك ينقض الضوء، والأصل فيه:

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٤.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٤.

(٣) يراجع: التنبيه للشيرازي ج ١ ص ١٧، ويراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٠.

(٤) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٣٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ۝٦ ﴾ المائدة: ٦. وأما النادر فهو: كالحصى، والدود، وسلس البول، ودم الاستحاضة، وهو ينقض الوضوء، ولم يفرق بين أن يخرج معتادًا أو غير معتادٍ، ولأنه خارج من مخرج الحدث، فأشبه البول والغائط[1].

(١) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧٠-١٧٢.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- أن مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أو ذِرَاعِهِ أو شَيْءٍ غَيْرِ بَطْنِ كَفِّهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[١].

٢- إذا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ مَا كَانَ إلا أنه غَيْرُ مُفْضٍ إلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فِيهِ رَقَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أو صَفَقَ[٢].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٤.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٥.

المطلب الرابع عشر

حكم غَيْرِ المخارج الثلاثة قُبُلِ المرأة وَالدُّبُرِ وَذَّكَرِ الرجل في نقض الوضوء

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

نص الكلية:

كُلَّ مَا لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِقَلِيلِهِ لَمْ يَنْتَقِضْ بِكَثِيرِهِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الخارج من بدن الإنسان إذا كان لا ينقض قليلة الوضوء طاهراً كالعرق والدموع أو نجساً كالقيء ودم الحجامة فإن كثيرة لا ينقض الوضوء، لأنه لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي الْبُصَاقِ يَخْرُجُ مِنْ الْفَمِ، وَالْمُخَاطِ وَالنَّفَسِ يَأْتِي مِنْ الْأَنْفِ، وَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِ الْمُتَغَيِّرِ يَأْتِي مِنْ الْفَمِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أن لَا وُضُوءَ فِي قَيْءٍ وَلَا رُعَافٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ الْجَسَدِ وَلَا أُخْرِجَ مِنْهُ غَيْرِ المخارج الثلاثة قُبُلِ المرأة وَالدُّبُرِ وَذَّكَرِ الرجل؛ لأن الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى نَجَاسَةِ مَا يَخْرُجُ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ تَعَبُّدٌ، وَإِذَا قَاءَ الرَّجُلُ غَسَلَ فَاهُ وَمَا أَصَابَ الْقَيْءُ مِنْهُ لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إذا رَعَفَ غَسَلَ مَا مَاسَّ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَهَكَذَا إذا خَرَجَ مِنْ جَسَدِهِ دَمٌ أو قَيْحٌ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ النَّجَسِ، وَلَا يُنَجِّسُ عَرَقُ جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبٍ وَلَا مَأْبِضٍ[2] وَلَا مَوْضِعٍ مُتَغَيِّرٍ مِنْ الْجَسَدِ وَلَا غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ[3].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠١.

(٢) المأْبِضُ: باطن الركبة من كل شئ، والجمع مآبِضُ. الصحاح: للجوهري ج ٣ ص ١٠٦٣.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٢.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

أ- عن أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ»(١).

وجه الدلالة: فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ انْتِفَاءَ الْوُضُوءِ عَمَّا سِوَاهُ إلا بِدَلِيلٍ(٢).

ب- وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ(٣): «إذا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ»(٤).

وجه الدلالة: أن الضحك لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره(٥).

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلا مِنَ المخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، سنن الدارمي ج ١ ص ٥٢٢، كتاب الطهارة، بَابُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، الحديث رقم ٦٨٥.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٧٢، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ٤٩، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٢٥٨، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٤٤-٢٤٨.

(٣) جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رِئَابِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأُمُّهُ أُمُّ جَابِرِ بِنْتُ زُهَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَيُجْعَلُ جَابِرٌ فِي السِّتَّةِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ، وَشَهِدَ جَابِرٌ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، وَتُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٧٤/٣).

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلا مِنَ المخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، سنن الدار قطني ج ١ ص ٣١٥، كتاب الطهارة، بَابُ أَحَادِيثِ الْفَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، الحديث رقم ٦٤٧، إسناده صحيح يراجع: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ١ ص ١٩٧، ويراجع: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ج ١ ص ٣٠٤، ويراجع: تغليق التعليق ج ٢ ص ١١٠.

(٥) يراجع: شرح صحيح ابن بطال ج ١ ص ٢٧١، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ٤٨، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٢٥٨.

ج ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[1]، عَنْ عَمِّهِ[2]، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لاَ وُضُوءَ إلا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أو سَمِعْتَ الصَّوْتَ»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن سمع الصوت أو وجد الريح دليل على نقض الوضوء ام غيره فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث[4].

د ـ عَنْ جَابِرٍ: «أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ،

---

(١) هو: عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ خَنْسَاءَ بْنِ مَبْذُولِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَنْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، مدني تَابِعِيّ ثِقَة،رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْه وعبدالله بْن أبي بكر وأَبُو بكر ابن حزم وحبيب بْن زيد، وروى عَنْهُ عَمْرو بن يحيى وأبو الاسود مُحَمَّد وعمارة بْن غزية ويرْوى عَن عَمه عبدالله بن زيد قتل يَوْم الْحرَّة سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَهُوَ بن ثَلَاث وَسبعين فِي ذِي الْحجَّة. يراجع: الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٨١، ويراجع: التاريخ الكبير للبخاري ج ٦ ص ٣٥، ويراجع: الثقات للعجلي ج ٢ ص ١٦.

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني من بني مازن بن النجار بن عم عباد بن تميم وقد قيل: أنه شهد بدرا وليس بصحيح سكن المدينة وأم عبدالله بن زيد: أم عمارة، نسيبة بنت كعب، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة بالمدينة، يراجع: معجم الصحابة للبغوي ج ٤ ص ٦٤، يراجع: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم ج ١ ص ٤٠، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٤، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، الحديث رقم ٢٠٥٦، مسند الإمام أحمد ج ٢٦ ص ٣٧١، الحديث رقم ١٦٤٤٢.

(٤) يراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ٤ ص ١١، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ١١ ص ١٧٢، ويراجع: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن مُحَمَّد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ج ٤ ص ٣٦٣ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»[1].

هـ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «احتجم رسول الله ﷺ، فصلّى ولم يتوضّأ، ولم يزد على غسل محاجمه»[2].

و ـ أثَر بكر بن عبدالله المزنيّ؛ قال: (رأيتُ ابن عمر عصَر بَثْرَةً[3] في وجهه، فخرج شيءٌ من دم، فحَكَّه بين أصبعيه، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ)[4].

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: في قوله فنزفه الدم، ومضى في صلاته حجة في أن الدم لا ينقض الوضوء. وسائر أحاديث الباب حجة في أن لا وضوء إلا من المخرجين لأنّه ﷺ صلّى بعد الاحتجام من غير أن يتوضّأ[5].

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٦، كتاب الوضوء، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلا مِنَ المخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ.

(٢) سنن الدّارقطنيّ ج ١ ص ٢٧٦،كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، الحديث رقم ٥٥٤، والبيهقيّ في السنن الكبرى ج ١/٢٢١، كتاب جماع أبواب الحدث، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ، الحديث رقم ٦٦٦، وقال عنه النووي في خلاصة الاحكام ج ١ ص ١٤٤، وَبِالْجُمْلَةِ لَيْسَ فِي نقض الْوضُوء بالقيء وَالدَّم والضحك فِي الصَّلَاة، وَلَا عدم ذَلِك حَدِيث صَحِيح. وضعّفه الحافظ في التّلخيص الحبير (١/١٧١) وقال الزيلعي في نصب الراية إسناده ضعيف ج ١ ص٤٣.

(٣) (بَثَرَ) الْبَاءُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الشَّيْءِ مَعَ دَوَامٍ وَسُهُولَةٍ وَكَثْبَرَةٍ. قَالَ الْخَلِيلُ: بَثَرَ جِلْدُهُ تَنَفَّطَ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْبَثْرُ خُرَّاجٌ صِغَارٌ، الْوَاحِدَةُ بَثْرَةٌ. مقاييس اللغة: لابن فارس (١/١٩٦).

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٧٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٢١، كتاب جماع ابواب الحدث ، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ ، الحديث رقم ٦٦٧ ،وصحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق ج ٢ ص ١٢٠.

(٥) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٧٤، ويراجع: شرح أبي داود للعيني ج ١ ص ٤٥٦، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٢٥٨، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠١.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن القهقهة والضحك فقد يتنوع الضحك نوعين: تبسم وقهقهة، فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا في الوضوء إجماعا، وأما القهقهة فإن كانت في غير الصلاة لم ينتقض الوضوء إجماعا وأن كانت في الصلاة بطلت الصلاة واختلفوا في انتقاض الوضوء بها. فذهب الشافعي إلى أنها لا تنقض الوضوء[١].

٢- إذا قَاءَ الرَّجُلُ غَسَلَ فَاهُ وَمَا أَصَابَ الْقَيْءُ مِنْهُ لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ[٢].

٣- إذا رَعَفَ غَسَلَ مَا مَاسَّ الدَّمُ مِنْ أَنْفِهِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ[٣].

٤- إذا خَرَجَ مِنْ جَسَدِهِ دَمٌ أو قَيْحٌ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ النَّجَسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ[٤].

٥- لَا يُنَجِّسُ عَرَقُ جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ مِنْ تَحْتِ مَنْكِبٍ وَلَا مَأْبِضٍ وَلَا مَوْضِعٍ مُتَغَيِّرٍ مِنْ الْجَسَدِ وَلَا غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ[٥].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٢.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٢.

(٤) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٢.

(٥) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص٣٢.

المطلب الخامس عشر

حكــم الوضـوء للصـلاة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

نص الكلية:

كل صلاة تختص بوضوءٍ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكيلة أتضح أنه من المعلوم أن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ويدل على وجوبه واشتراطه الكتاب والسنة والإجماع وهناك عبادات واجبة تجب لها الطهارة كصلاة الفريضة ومستحبة كالنافلة والطواف، ومس المصحف وحمله، والوضوء إنما يكون بالماء، إلا أن الإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله، فمن يسر الإسلام وسماحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضاً عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يحرم المسلم من بركة العبادة. فلذلك كل صلاة تختص بوضوء حتى تصح العبادة[2].

---

(١) يراجع :نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٣٥.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٥٣، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ١٨٣، ويراجع: الفقه المنهجي لمصطفى الخن ج ١ ص ٩٢.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه إذا قام إلى الصلاة فعليه غسل وجهه ويديه وكذلك مسح الرأس والرجلين وهي أعضاء الوضوء فكانت كل صلاة تختص بوضوء سواء فرضاً أو نفلاً[(١)].

ثانياً: من السنة:

أ ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة، قال: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحدِث»[(٢)].

وجة الدلالة: اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[(٣)].

---

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص ٧٠٥، ويراجع: تفسير الطبري ج ١٠ ص ١٩، ويراجع: تفسير الماتريدي ج ٣ ص ٤٦٧.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٣، كتاب الوضوء، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، الحديث رقم ٢١٤، سنن الترمذي ج ١ ص ١١٥، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، الحديث رقم ٦٠ وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع: شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ١٧٧، ويراجع: عمدة القاري ج ٣ ص ١١٢، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٢٨٥.

ب ـ عَنْ حُمْرَانَ[1]، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أنه رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

وجه الدلالة: أنه توضى قبل الصلاة فدل على الصلاة تختص بوضوء ولا تقبل إلا به[3].

ج ـ عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أن يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[4].

---

(١) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. وكان من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة. وقد كان انتمى ولده إلى النمر بن قاسط. وقد روى حمران عن عثمان وغيره وروى عنه عروة وعطاء بن يزيد وأبو سلمة ومسلم بن يسار والحسن ومحمد بن المنكدر والوليد أبو بشر. وكان سبب نزوله البصرة أنه أفشى على عثمان بعض سره فبلغ ذلك عثمان فقال: لا تساكني في بلد. فرحل عنه ونزل البصرة واتخذ بها أموالًا. وله عقب. تُوُفِّيَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَمَانِيْنَ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/٧) وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٦٥/٣) وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠١/٥).

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٣،كتاب الوضوء، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، الحديث رقم ١٥٩، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٤، كتاب الطهارة، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، الحديث رقم ٢٢٦.

(٣) يراجع: شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ١٠٨، ويراجع: شرح البخاري للسفيري ج ٢ ص ٣٧٤، ويراجع: نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥،كتاب الوضوء، بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ، الحديث رقم ١٦٩، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٣،كتاب الفضائل، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، الحديث رقم ٢٢٧٩.

وجه الدلالة: أن الصلاة لم حانت ولم يجد الناس الوضوء لم يأمرهم بالصلاة دون وضوء وإنما احضر لهم الوضوء وأمرهم بالوضوء[١].

د ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[٢].

وجه الدلالة: على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة[٣].

ثالثاً: من الاجماع:

فقد اتفق المسلمون على أن امتثال الخطاب الذي في الآية السابقة واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها، ولم يُنقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ولو كان هناك خلاف لنقل إذ العادات تقتضي ذلك[٤].

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٦٢، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ٣٤.

(٢) رواه البخاري ج ٩ ص ٢٣، كتاب الحيل، بَابٌ فِي الصَّلاَةِ، الحديث رقم ٦٩٥٤، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٠٤، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، الحديث رقم ٢٢٥.

(٣) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢١٨، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٢ ص ٢٤٤، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد، ج ١ ص ٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْهُ أو عِلْمَهُ ثُمَّ نَسِيَ فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، وَيَجِبُ إعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ فِعْلُهَا مَعَ النَّجَسِ بِخِلَافِ مَا احْتَمَلَ حُدُوثَهُ بَعْدَهَا[١].

٢- أن نوى بطهارته أن يصلي بها صلاة بعينها، أو أطلق .. ارتفع حدثه، واستباح به جميع الصلوات؛ لأن ذلك يتضمن رفع حدثه[٢].

٣- لَوْ بَدَأَ فَاغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكْمَلَ الْغُسْلَ أَجْزَأَهُ مِنْ وُضُوءِ السَّاعَةِ لِلصَّلَاةِ. وَالطَّهَارَةُ بِالْغُسْلِ أَكْثَرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ أو مِثْلُهَا[٣].

٤- أن توضأ عن حدث فصلى به الظهر، ثم أحدث وتوضأ، فصلى به العصر، ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس، في إحدى الطهارتين، ولا يعلم عينها، وجب عليه إعادة الصلاتين، لأنه تيقن أن إحداهما لم تسقط عنه فلزمه إعادتهما، ليسقط الفرض عنه بيقين[٤].

٥- أن لمس الخنثى رجلا، فصلى الظهر، ثم جدد الطهارة، ثم لمس امرأة، ثم صلى العصر فلا يلزمه إعادة الظهر، لأنه نتيقن أن طهره قد انتقض في العصر بيقين[٥].

---

(١) يراجع: تحفة الحبيب للبجيرمي ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٠٦.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٨.

(٤) يراجع البيان للعمراني ج ١ ص ١٤٤.

(٥) يراجع البيان للعمراني ج ١ ص ١٨٤.

المطلب السادس عشر

حكم غسل الصَّلَعِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ مَا قِيلَ أنه مِنْ الْوَجْهِ كَالصَّلَعِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ يُسَنُّ غَسْلُه[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه: الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال: "الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنَ الْوَجْهِ وَكَذَلِكَ الْجَبِينَانِ مِنَ الْوَجْهِ أَيْضًا وَالنَّزْعَتَانِ مِنَ الرأس"[2].

(١) يراجع: تحفة المحتاج للهيتمي ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢٧-١٢٨.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: شرح المفردات:

النزعتان: نَزِعَ نَزْعًا مِنْ بَابِ تَعِبَ انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ فَالرَّجُلُ أَنْزَعُ وَالْمَرْأَةُ زَعْرَاءُ وَلَا يُقَالُ نَزْعَاءُ مِنْ لَفْظِهِ(١).

التَّحْذِيفُ: مِنْ الرأس مَا يَعْتَادُ النِّسَاءُ تَنْحِيَةَ الشَّعْرِ عَنْهُ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَجْهِ مَهْمَا وَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ عَلَى رَأْسِ الْأُذُنِ وَالطَّرَفَ الثَّانِي عَلَى زَاوِيَةِ الْجَبِينِ(٢).

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن غَسْلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمُتَظَاهِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ حَدُّهُ طُولًا مَا بَيْنَ مُنْحَدَرِ تَدْوِيرِ الرأس أو مِنْ مُبْتَدَإِ تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إلَى مُنْتَهَى مَا يُقْبِلُ مِنْ الذَّقَنِ وَمِنْ الْأُذُنِ إلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَتَدْخُلُ الْغَايَتَانِ فِي حَدِّ الطُّولِ، وَلَا تَدْخُلَانِ فِي الْعَرْضِ، فَلَيْسَتِ النَّزْعَتَانِ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُمَا: الْبَيَاضَانِ الْمُكْتَنِفَانِ لِلنَّاصِيَةِ أَعْلَى الْجَبِينَيْنِ، وَلَا مَوْضِعُ الصَّلَعِ، وَهُوَ: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ فَوْقَ ابْتِدَاءِ.

---

(١) يراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢ ص ٦٥٧، ويراجع: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي للهروي ج ١ ص ٢٦، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٠٠.

(٢) يراجع: التوقيف للمناوي ج ١ ص ٩٢، ويراجع: النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: مُحَمَّد بن أحمد ابن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبدالله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د.مصطفى عبدالحفيظ سَالِم ج ١ ص ٢٧ عام النشر: ١٩٨٨م. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٢٦.

التَّسْطِيحِ. وَأَمَّا الصُّدْغَانِ[1] وَهُمَا: فِي جَانِبَيِ الْأُذُنِ يَتَّصِلَانِ بِالْعِذَارَيْنِ مِنْ فَوْقٍ، فَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ.

وَمَوْضِعُ التَّحْذِيفِ: مِنَ الرأس، لَا مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الأصح. وَهُوَ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْخَفِيفُ بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ، وَفِي مَوضِع التحذيف خلاف وَظَاهر الْمَذْهَب أنه من الْوَجْه، وقال الإمام الجويني: "وعلى الجملة لا يتأتى استيعاب الوجه بالغسل إلا بأخذ أجزاء من الرأس؛ فإن الوقوف على حد الوجه مع تفاوت الخلق غير ممكنٍ، ولا داخل في المقدور، فهذا قولٌ، هو منتهى فكري في حد الوجه"[2].

(١) (صَدَغَ) الصَّادُ وَالدَّالُ وَالْغَيْنُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ. فَالْأَوَّلُ: الصُّدْغُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ خَطِّ الْعَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْأُذُنِ. يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٣٨).

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٧٠، ويراجع: الوسيط للغزالي ج ١ ص ٢٥٨، ويراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٣٧١، ويراجع: كفاية الاخيار للحصني ج ١ ص ٢٤، ويراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٣١.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الوجه من الأعضاء الواجبة غسلها ويدخل فيها التحذيف والنزعتين والمسألة فيها خلاف(١).

ثانياً: من السنة:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ – قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ–: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أن يُصَلُّوهَا هَكَذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرأس، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرأس، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أن يُصَلُّوا هَكَذَا»(٢).

---

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص ٧١١، ويراجع: تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٢، ويراجع: الأساس في التفسير: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) ج ٣ ص ١٣٢١، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١١٨، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ، الحديث رقم ٥٧٠.

وجه الدلالة: قوله مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، فدل على أن الصدغ من الوجه[1].

(١) يراجع: فتح الباري لابن رجب ج ٤ ص ٣٨٩، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٥ ص ٦٨، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٥٠٤.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ غَسَلَ النَّزْعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وأن تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ شَيْءٌ فإذا خَرَجَتْ لِحْيَةُ الرَّجُلِ فَلَمْ تَكْثُرْ حَتَّى تُوَارِيَ مِنْ وَجْهِهِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ غُسْلُ الْوَجْهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ أن تَنْبُتَ فإذا كَثُرَتْ حَتَّى تَسْتُرَ مَوْضِعَهَا مِنْ الْوَجْهِ فَالِاحْتِيَاطُ غَسْلُهَا كُلُّهَا[١].

٢- أما النزعتان فهما البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس من جانبيه وهما من الرأس وقد ذهب قوم إلى أنهما من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصال بشرة الوجه بهما[٢].

٣- يُسْتَحَبُّ غَسْلُ النَّزَعَتَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ لأن بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَهُمَا مِنْ الْوَجْهِ فَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ[٣].

٤- أن فِي مَوضِع التحذيف خلاف وَظَاهر الْمَذْهَب أنه من الْوَجْه وَلذَلِك تعودت النِّسَاء تنحية الشّعْر عَنهُ وَهُوَ الْقدر الَّذِي إذا وضع طرف الْخَيط على رَأس الْأذن الطّرف وَالثَّانِي على زَاوِيَة الجبين وَقع فِي جَانب الْوَجْه[٤].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٤٠.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٣٥.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٣٨٢.

(٤) يراجع: الوسيط للغزالي ج ١ ص ٢٥٨.

٥- أن الْأَشْيَرَافَ من الناس وَالنِّسَاءَ يَعْتَادُونَ إزَالَةَ الشَّعْرِ عَنْ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ[١].

(١) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٣٧٢.

المطلب السابع عشر

حكم غسل الهُدب

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ هُدْبٍ يَجِبُ غَسْلهُ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام قليوبي في حاشيته والإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج والإمام البجيرمي في حاشيته فقالوا "يَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ"[٢].

ب – الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج فقال: "يَجِبُ غَسْلُ كُلُّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ"[٣].

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ١٦٩.

(٢) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٥٤-٥٥، ويراجع: مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ١٧٣-١٧٤، ويراجع: البجيرمي على الخطيب: للبُجَيْرَمِيّ ج ١ ص ١٤٣-١٤٤.

(٣) يراجع: تحفة المحتاج للهيتمي ج ١ ص ٢٠٤.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

(هـ د ب): هُدْبُ الْعَيْنِ مَا نَبَتَ مِنْ الشَّعْرَ عَلَى أَشْفَارِهَا وَالْجَمْعُ أَهْدَابٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَرَجُلٌ أَهْدَبُ طَوِيلُ الْأَهْدَابِ[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الهدب هو الشعر النَّابِتُ عَلَى الْعَيْنِ وَحَاجِبٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَحْجُبُ عَنْ الْعَيْنِ شُعَاعَ الشَّمْسِ، فإنه يجب غسله سواء كان قليلاً أو كثيراً لأنه من الوجه[2] لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وقد خرج ما تحت الشَّعر عن المواجهة، وانتقلتِ المواجهة إلى ما ظهَر من الشَّعر[3].

(١) يراجع: العين للفراهيدي ج ٤ ص ٢٩، ويراجع: جمهرة اللغة لابن دريد ج ١ ص ٣٠٣، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٣٥.

(٢) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ١٦٦-١٧١.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٣٧٦.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجة الدلالة: أن الوجه مفروض غسله في الوضوء، ما ظهر منه دون ما بطن، والهدب من الوجه وهو الشعر النابت فوق العينين فوجب غسله(١).

ثانياً: من السنة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرأس، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، هَدِبَ الْأَشْفَارِ – قَالَ حَسَنٌ: الشِّفَارِ – مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إذا مَشَى كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ – قَالَ حَسَنٌ: تَكَفَّأَ –، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا"(٣).

وجه الدلالة: في الحديث كان يصف وجه النبي ﷺ ومن بين الأوصاف قال هدب

---

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص ٧١٠.

(٢) مُحَمَّد بنُ عَليّ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قُصيّ فَوَلَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: عَبْدَاللَّهِ الْأَصْغَرَ، وَهُوَ أبو الْعَبَّاسِ الْقَائِمُ بِالْخِلَافَةِ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ تُوُفِّيَ بِالشَّرَاةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٧٩، الحديث رقم ٧٩٦، إسناده صحيح يراجع: المسند الجامع لمحمود خليل ج ١٣ ص ٣٩٠.

الاشفار فدل فعلى أن الهدب من الوجه[١].

ثالثاً: من الاجماع:

إجماعهم على أن العينين من الوجه، ومع ذلك إنَّما يجب غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان[٢].

(١) يراجع: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد ابن عبدالرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ) ج ٢٢ ص ٣، الطبعة: الثانية. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) يراجع: تفسير الطبري ج ٨ ص ١٨٠.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- اللِّحْيَةُ أن خَفَّتْ كَهُدْبٍ فَيَجِبُ غَسْلُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِلا بِأَنْ كَثُفَتْ فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا وَلا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِعُسْرِ إيصَالِ الْمَاءِ إلَيْهِ، وَغَسْلُ بَعْضِهَا الْخَارِجِ عَنْ الْوَجْهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ لِحُصُولِ الْمُوَاجَهَةِ بِهِ أَيْضًا[١].

٢- لَوْ سَقَطَ غَسْلُ الْوَجْهِ مَثَلا لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا لا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلا بِهِ؛ لأَنَّهُ إذا سَقَطَ الْمَتْبُوعُ سَقَطَ التَّابِعُ كالهُدب[٢].

٣- يَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ لِأَنَّه من أَجْزَاءِ الْوَجْهِ[٣].

٤- لو غسل الهُدب ثم ذهب الشعر الذي عليه، فظهرت البشرة لم يجب غسلها[٤].

---

(١) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص ٥٤-٥٥.

(٢) يراجع :تحفة المحتاج للهيتمي ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ١٦٩.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١١٠.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

لو خَرَجَ شعر نَّابِتُ من الْعَيْنِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ وأن طَالَ جِدًّا.[1]

([1]) يراجع : المجموع للنووي ج ١ ص ٣٧٩

المطلب الثامن عشر

حكم الزيادة على الثلاث والنقص عنها في الوضوء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولا : نص الكلية:

كُلٌّ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ يُكْرَهُ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الامام زكريا الانصاري في كتابه أسنى المطالب فقال "مَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أو نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ فِي كُلٍّ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَقِيلَ أَسَاءَ فِي النَّقْصِ وَظَلَمَ فِي الزِّيَادَةِ"[2].

ب – الامام الشربيني في كتابه مغني المحتاج والامام البجيرمي في حاشيته فقالا "فَمن زَاد على الثَّلَاث أو نقص عَنْهَا فقد أَسَاءَ وظلم فِي كل من الزِّيَادَة وَالنَّقْص"[3].

(١) يراجع:نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ١٨٩.

(٢) يراجع : أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٣٩.

(٣) يراجع : مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ١٨٩، يراجع :حاشية البجيرمي ج ١ ص١٧٠.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

الشرح الإجمالي:

وبالتامل في هذه الكلية أتضح أنه يُسنُّ تثليث غسل الأعضاء في الوضوء وذلك في الجملة، لأن الزِّيَادَةِ على ثلاث غسلات، وَالنَّقْصِان عن الثلاث تعتبر إساءة وظلماً، وهي مكروة، فَمَنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَظَلَمَ فِي كُلِّ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَقِيلَ أَسَاءَ فِي النَّقْصِ وَظَلَمَ فِي الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ النَّقْصُ عَنْ الثَّلَاثِ إسَاءَةً وَظُلْمًا وَمَكْرُوهًا فقَالُ نَقَصَ يَحْتَمِلُ أن يُرِيدَ بِهِ نُقْصَانَ الْعُضْوِ، وَقَوْلُهُ ظَلَمَ يَعْنِي جَاوَزَ الْحَدَّ. وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

(١) يراجع : أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٣٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أو ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»[(٢)].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن الزيادة عن الثلاث في الوضوء أو النقص عنها إساءة.[٣]

٢- عن حُمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفَّان دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مِرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينَه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسَل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مِرار، ثم مسَح برأسه، ثم غسل رِجليه ثلاث مِرار إلى الكَعبين، ثمَّ قال: قال

---

(١) عَمْرِو بنُ شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبدالله بن عَمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بْنِ سُعيد بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْص بْنِ كَعْبٍ كَانَتْ كُنْيَةُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاوس روى عنه حسان بن عطية والزهرى وعامر الاحول ومطر الوراق وايوب وابن جريج قال البخارى: رأيت أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سنة ثمان عشرة ومئة مات عمرو بن شعيب. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢١/١) يراجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٨/٦) يراجع: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٨/٢).

(٢) سنن أبي داود ج ١ص٣٣ ، كتاب الطهارة ، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، الحديث رقم ١٣٥، اسناده حسن يراجع : جامع الاصول ج ٧ ص ١٦١.

(3) يراجع : شرح النووي ج ٣ ص ١٢٩

رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى رَكعتين لا يُحدِّث فيهما نفْسَه، غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنبِه»[1].

وجه الدلالة: دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثًا وهذا قول أهل العلم جميعًا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.[2]

ثانياً: من الاجماع:

فالثلاث في ذلك في سائر الاعضاء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء مالم تكن الزيادة لتمام نُقصان، وهذا لا خلاف فيه[3].

(١) رواه البخاري ج ١ ص ٤٣، كتاب الوضوء ، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، الحديث رقم ١٥٩، ومسلم ج ١ ص ٢٠٤، كتاب الطهارة ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، الحديث رقم ٢٢٦.

(2) يراجع : شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٤٩

(٣) يراجع : الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ص ٢٢.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

١- لَوْ غَسَلَ يَدَهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ وَحَرَّكَهَا ثم غسلها مّرة أخرىٰ يكره لأنه كان حَصَلَ له التَّثْلِيثُ[١].

٢- لو كان يتوضأ ثلاثاً، فنسي لمعة في المرة الأولىٰ، فا نغسلت في الثانية أو الثالثة، وهو يقصد تجديد الوضوء، فوجهان. الأصح: في الصورة الأولىٰ يجزئه، وفي مسألة التجديد لا يجزئه[٢].

(١) يراجع : أسنىٰ المطالب للأنصاري ج ١ ص ٣٩.

(٢) يراجع :روضة الطالبين للنووي ج ١ ص١٦٠.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

لَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ مَرَّةً مَرَّةً وَلَوْ ثَلَّثَ أو تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ لَمْ يَكْفِهِ وَجَبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ[1].

(١) يراجع:أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٣٩.

الكلية الفقهية التاسعة عشر

حكم تطهير البدن من الجنابة

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية:

كُلَّ مَحَلٍّ مِنَ الْبَدَنِ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَالْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ شَعْرِ الْوَجْهِ[1].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

مفردات الكلية:

تطهير:"التَّطْهِيرُ إزَالَةُ النَّجَسِ أو رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ"[2].

الشرح الإجمالي:

وبالتامل في هذه الكلية أتضح أنه يَجِبُ فِي الْغسل للجنابة غَسْل بَشَرَةِ الْوَجْهِ مِنْ شَعْرِ اللِّحْيَةِ أن كَانَ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ مِنْ تَحْتِهِ، فَيَغْسِل الْبَشَرَةَ وَيَغْسِل اللِّحْيَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالْمُوَاجَهَةُ تَحْصُل فِي اللِّحْيَةِ ذَاتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ بِبَشَرَةِ الْوَجْهِ وَبِالشَّعْرِ الَّذِي عَلَيْهَا، وكل شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة وغيرها أي وجوب تطهير جميع الجسد من النجاسة حتى منابت الشعر كاللحية وشعر الرأس والبشرة التي تحت منابت شعر الوجه وكذلك في الجنابة يجب تطهير كل ذلك. [3]

---

(١) يراجع :الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص١٠٤.

(٢) يراجع :شرح حدود ابن عرفة: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري – المكتبة العلمية – الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ، ج ١ ص ٢٦.

(٣) يراجع :حاشية قليوبي ج ١ ص ٤٨.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ٦ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدَّلالة: أن عموم الآية يدلُّ على وجوب استيعاب الماء لجميع المحلِّ الواجب استعماله فيه، فيجب لذلك وصولَ الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، وما لم يتمَّ الواجب إلا به فهو واجب.[1]

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

وجه الدلالة: افترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة فدل أن الله يحب المتطهر من النجاسة والجنابة. [2]

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»(٣).

---

(1) يراجع : تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٥.

(2) يراجع : تفسير الشافعي ج ١ ص ٣٣٨.

(٣) سنن الترمذي ج ١ ص ١٧٦،كتاب ابواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، الحديث رقم ١٠٦ قال عنه حديث غريب ، اسناده ضعيف يراجع : خلاصة الاحكام ج ١ ص ١٩٧.

وجه الدلالة: أن الجنابة على البشرة التي تحت الشعر فوجب إيصال الماء إليها وغسلها وإنقاها. [1]

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إذا ظَنَّ أنه قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٢).

وجه الدلالة: يدل على أن النبي - ﷺ- كانَ قبل أن بفيض الماء على رأسه ثلاثاً يخلل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته لتطهيرها من النجاسة والجنابة. [3]

٣- عَنْ حُذَيْفَةَ، أنه قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ» قَالَ: يَعْنِي: الْجَنَابَةَ(٤).

٤- عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ تَحُلُّهُ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا، حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ»(٥).

وجه الدلالة للحديثين السابقين : الحث على الوصول إلى أصول الشعر. [6]

([1]) يراجع : شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٣، كتاب الغسل ، بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، الحديث رقم ٢٧٢

([3]) يراجع الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٦٠ .

(٤) سنن الدارمي، ج ١ ص ٧٤٤، كتاب الطهارة ،باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها حديث رقم ١١٩٨ ، إسناده صحيح يراجع : ما صح من اثار الصحابة في الفقه ج ١ ص ١٠٩ .

(٥) سنن الدارمي، ج ١ ص٧٤٥، كتاب الطهارة ، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها حديث رقم ١٢٠٠، إسناده صحيح.

([6]) يراجع : معالم السنن ج ١ ص ٨٠.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- لَوْ لَمْ يَصِلْ الْمَاءُ إلَى بَعْضِ الْبَشَرَةِ لِحَائِلٍ كَشَمْعٍ أو وَسَخٍ تَحْتَ الأَظْفَارِ لَمْ يَكْفِ الْغُسْلُ وأن أَزَالَهُ بَعْدُ فَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ[١].

٢- لَوْ غَسَلَ أَصْلَ الشَّعْرِ دُونَ أَطْرَافِهِ بَقِيَتْ الْجَنَابَةُ فِيهِ وَارْتَفَعَتْ عَنْ أُصُولِهَا فَلَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ الآنَ أو قَصَّ مِنْهُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَغْسِلُ صَحَّتْ صَلاتُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ بِخِلافِ مَا لَوْ لَمْ يَغْسِلْ الأُصُولَ أو غَسَلَهَا، ثُمَّ قَصَّ مِنْ الأَطْرَافِ مَا يَنْتَهِي لِحَدِّ الْمَغْسُولِ بِلا زِيَادَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْحَلْقِ أو الْقَصِّ لِبَقَاءِ جَنَابَتِهِ بَعْدَ وُصُولِ الْمَاءِ إلَيْهِ[٢].

٣- أن كان قد نبتت على لحيته وعارضيه شعر، فإن كان الشعر خفيفًا.. وجب تخليل الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة؛ لأن الواجهة تقع بذلك. وأن كان شعر لحيته وعارضيه كثيفًا.. فالمستحب له: أن يخلل الشعر، ويوصل الماء إلى البشرة[٣].

---

(١) تحفة المحتاج: للهيثمي ج ١ ص ٢٧٣-٢٧٦.

(٢) حاشية الجمل: للعجيلي ج ١ ص ١٥٨-١٦٢.

(٣) البيان: للعمراني ج ١ ص ١١٦-١١٧.

الفصل الثالث

الاستطابة والغسل والحدث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

الكليات الفقهية في باب الاستطابة.

المبحث الثاني:

الكليات الفقهية في باب الغسل.

المبحث الثالث:

الكليات الفقهية في باب الحدث.

المبحث الأولى

الكليات الفقهية في الاستطابة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

حكم الحجر في الاستنجاء.

المطلب الثاني:

جواز استخدام الحجر الواحد الذي له ثلاثة أحرف

في الاستنجاء ثلاثاً.

المطلب الثالث: حكم الاستنجاء للنجاسة الخارجة عن المحل

المعتاد.

المطلب الرابع: كيفية الاستجمار.

المطلب الخامس: حكم الاشياء الجامدة في الاستنجاء.

المطلب الأول

حكم الحجر في الاستنجاء

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

المبحث الأولى

الكليات الفقهية في الاستطابة[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحجر في الاستنجاء:

(١) "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ إِنَّمَا سُمِّيَ بَابَ الِاسْتِطَابَةِ، لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ يُطَيِّبُ بِهِ نَفْسَهُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اسْتَطَابَ وَأَطَابَ إِذَا اسْتَنْجَى يَعْنِي الْمُسْتَنْجِيَ وَسُمِّيَ اسْتِنْجَاءً لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا قَضَاءَ الْحَاجَةِ اسْتَتَرُوا بِنَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ مِنْهَا". ما يوجب الاستنجاء:

"فكل عينٍ ملوّثةٍ. والريح لا يوجب خروجُها الاستنجاءَ، ولا فرق في العين الملوثة بين أن تكون نجاسةَ البلوى، وبين أن تكون نجاسةً نادرة، كالدم والقيح". ما يستنجى به: كل عيناً طاهرة، منشّفةً، غيرَ محترمَةٍ. فلو استنجى برَوثة، لم يجز، ولا يُعتدُّ به؛ فإن استعمالها يُثبت في محل النجو نجاسةً زائدةً غيرَ نجاسةِ البلوى. وأما قولنا: "منشّفة"، فالمعنيُّ به أن الجامدات ينبغي أن تكون بحيث يتأتى بها قلعُ النجاسة، فلو كان ما استعمله أملسَ، لم يعتد به؛ فإنه لا يقلع النجاسةَ، ويبسُطها، ويُعدِّيها عن محلّها، إلى غير محلّها. "كيفية الاستنجاء: فهاهنا ينبغي أن يتثبّت الناظر.فإن أراد القاضي حاجتَه أن يستعمل الماء، فالمرعيُّ فيه إزالة العين والأثر، كما يُعتبر ذلك في إزالة النجاسات كلِّها عن مواردها.فأمّا إذا أراد الاقتصارَ على الأحجار، فمما يجب الاعتناءُ به أن الاقتصار خارج عن قاعدة إزالة النجاسة؛ فإن إزالة أثر نجاسة البلوى ممكن، لا تعذُّر فيه، وقد يكون استعمالُ الأحجار أعسر من استعمال الماء، وليس ذلك على قياس الأبدال، التي يتوقف الأمر فيها على إعواز المبدلات، كالتراب في التيمم مع الماء، وإلا لم يجز الاقتصار على الأحجار عند وجود الماء، وليس ذلك معفوّاً عنه أيضاً، إلحاقاً بما يعفى عنه من دم البراغيث والبثرات وغيرها، وليست نجاسة البلوى متواصلةً كدم الاستحاضة". "فأما اعتقاد التخصيص بالحجر، مع فهم كون الإنقاء مقصوداً، فلا وجه له، وإن ورد الأمر مختصاً بالحجر، فهو محمول على الموجود الغالب في حرّة المدينة". العدد: "فقد تقرّرَ أن العدد مرعيٌّ في الأحجار، وقد ذكر الأصحاب وجهين في طريق رعايةِ العدد، فقال قائلون: لابد من إيصال كلِّ واحدٍ من الأحجار إلى جميع المحَلّ، إلى استيعاب النجاسة. وقال آخرون: يستعمل حجراً في الصفحةِ اليمنى، وحجراً في الصفحة اليسرى، ويستعمل الثالث في ملتقى الحجرين الأولين، وهو المسرُبَة". يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص١٥٠، نهاية المطلب للجويني ج ١ ص١٠٤-١١٣.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ عِبَادَةٍ نَصَّ فِيهَا عَلَى الْأَحْجَارِ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهَا بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ قِيَاسًا عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ(١).

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية نجد انها قول لداود بن علي ذكره الماوردي في الحاوي الكبير فقال: لَا يَجُوزُ إلا بِالْأَحْجَارِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ استدلالاً بقوله – ﷺ-: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أحجارٍ»، فَنَصَّ عَلَى عَدَدٍ وَجِنْسٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ شَرْطًا وَجَبَ أن يَكُونَ الجنس شرطاً، قال ولأن كلما نَصَّ عَلَيْهِ فِي التَّطْهِيرِ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ كَالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ وَالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: وَلِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ نَصَّ فِيهَا عَلَى الْأَحْجَارِ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهَا بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ قِيَاسًا عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ. أي أن الاستنجاء عبادة وجاء النص بالأحجار فلا يسقط الفرض بغير الأحجار فيرد عليه بما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأن اسْتَطَابَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْحِجَارَةِ مِنَ الْخَزَفِ وَالْآجُرِّ وَقِطَعِ الْخَشَبِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَأَنْقَى مَا هُنَالِكَ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَعْدُ الْمَخْرَجَ». وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا كَمَا قَالَ الِاسْتِنْجَاءُ يَجُوزُ بِالْأَحْجَارِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ طَاهِرٍ مُزِيلٍ غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَدَلِيلُنَا رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيَّ – ﷺ– قَالَ: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أحجارٍ»، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، فَلَمَّا اسْتَثْنَى الرَّوْثَ وَالرِّمَّةَ وَهِيَ الْعَظْمُ الْبَالِي وَلَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْأَحْجَارِ دَلَّ عَلَى أن الْأَحْجَارَ يَلْحَقُ بِهَا مَا

(١) الحاوي الكبير: للماوردي ج ١ ص ١٦٦.

كَانَ فِي مَعْنَاهَا لِاسْتِثْنَاءِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ مِنْهَا فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إلا الرَّوْثَ وَالرِّمَّةَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِتَخْصِيصِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى. وَرُوِيَ أن النَّبِيَّ – ﷺ– مَرَّ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أحجارٍ فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وروثةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَةِ وَقَالَ: إِنَّهَا رجسٌ». فَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْهَا بالنجاسة بأنها ليس بِحَجَرٍ كَمَا قَالَ دَاوُدُ، رُوِيَ أن النَّبِيَّ – ﷺ– بَالَ وَامْتَسَحَ بِالْحَائِطِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِغَيْرِ الْحَجَرِ لأن مَا كَانَ طَاهِرًا مُزِيلًا غَيْرَ مَطْعُومٍ جَازَ الِاسْتِنْجَاءُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى الْأَحْجَارِ.فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَبَرِ وَأَنَّهُ نَصَّ عَلَى عَدَدٍ وَجِنْسٍ فَكَفَى بِالْخَبَرِ دَلِيلًا لأن الْعَدَدَ لَمَّا جَازَ الْمُجَاوَزَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِنْقَاءِ فَكَذَلِكَ جَازَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَحْجَارِ إِلَى كُلِّ مَا وُجِدَ فِيهِ الْإِنْقَاءُ عَلَى أنه قَدْ يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ عِنْدَنَا إذا كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أحرف وَعِنْدَ دَاوُدَ إذا أَنْقَى.وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ فَهُوَ أن مَعْنَى التُّرَابِ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ لأن مَعْنَاهُ أنه طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَلِفَقْدِ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْحَجَرُ لأن مَعْنَاهُ الْإِنْقَاءُ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهِ فَقِسْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ فَمُنْتَقِضٌ بِالْأَحْجَارِ فِي رَجْمِ الزَّانِي، هَذَا لَوْ كَانَ الْأَصْلُ صَحِيحًا عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبُ دَاوُدَ أن غَيْرَ الْأَحْجَارِ يَجُوزُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فَلَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا (أن الأمر بالأحجار) فِي رَمْيِ الْجِمَارِ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَلَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْأَحْجَارُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِزَالَةُ وَالْإِنْقَاءُ فَقِسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ. فأن الاستجمار بالحجر معقول المعنى فمعناه الازالة والانقاء وهو موجود في غيره فقيس عليه، وهذا يفارق رمي الجمار فإن رمي الجمار في الحج غير معقول المعنى فلم يقس غيره عليه[1].

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

(١) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٦٦، ويراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ١١٣، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ١٣١.

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة والاجماع:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ سَلْمَانَ[١]، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ»[٢].

وجه الدلالة: وَيَدُلُّ الحديث عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْحَجَرِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْعِظَامِ وَالْبَعْرِ والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سِوَاهُ مُطْلَقًا[٣].

٢- عن عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، أنه سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» .....

---

(١) سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةَ فَارِسٍ مولى رسول الله ﷺ كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: جِيُّ، وَكَانَ أَبوه دِهْقَانَ أُرْضِهِ أسلم وعَتَقَ سَلْمَانُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وغيرهما ،لَهُ فِي "مُسْنَدِ بَقِيٍّ" سِتُّوْنَ حَدِيْثاً وَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ وَمُسْلِمٌ ثَلاَثَةَ أَحَادِيْثَ. وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَبَقِيَّةَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرًّا مُسْلِمًا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْمَدَائِنِ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ .انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٥/٤) وانظر الثقات لابن حبان (١٥٧/٣) وانظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٩/٣).

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٣، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث رقم ٢٦٢، سنن الترمذي ج ١ ص ٦٨، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، الحديث رقم ١٦، حديث حسن صحيح .

(٣) يراجع: شرح النووي ج ٣ ص ١٥٧، ويراجع: فيض القدير للمناوي ج ٣ ص ١٧٧، ويراجع: عون المعبود للعظيم الابادي ج ١ ص ١٥.

(٤) عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع من مذحج من أهل الْكُوفَة كُنْيَتُهُ أبو حَفْص ثِقَة فِي الحَدِيث يَرْوِي عَن عَائِشَة وروى عن: أبيه الأسود بْن يَزِيدَ وابْن أبي أوفى روى عَنهُ أهل الْكُوفَة مَاتَ سنة تسع وَتِسْعين.انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٦/٦) =/=

وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[1].

وجه الدلالة: فَعَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْهَا بِالنَّجَاسَةِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَجَرٍ أو ما يقوم مقامها[2].

ثانياً: من الاجماع:

إذا دخل الانسان الخلاء، وتغوط فإنه يشرع له أن يستجمر بالحجارة، وهذا على وجه العموم وقد حكى الاجماع على ذلك ابن حزم حيث يقول: واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة، وبكل طاهر، ومالم يكن طعاماً، أو رجيعاً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو حُمَمَة جائز[3].

وانظر الثقات لابن حبان (٧٨/٥).

(١) صحيح البخاري ج ١ ص٤٣، كتاب الوضوء، بَابٌ: لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، الحديث رقم ١٥٦، سنن النسائي ج ١ ص ٣٩، كتاب الطهارة، باب الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ، الحديث رقم ٤٢.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٤٧، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٢ ص ٣٠٢، ويراجع: منار القاري لحمزة قاسم ج ١ ص ٢٤٩.

(٣) يراجع: مراتب الإجماع ص ٤٠، وقد نقل الإجماع عدد من العلماء منهم ابن عبدالبر في الاستذكار ج ١ ص ٢١٤، وابن تيمية في الفتاوى ج ٢٢ ص ١٦٨، والشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ١١٩، وابن عابدين في حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣١٧.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- من تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات[١].

٢- لو غسل حجر وجف يجوز استعماله ثانياً في الاستنجاء[٢].

٣- لو انقطع دم الحائض وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بحجر ثم تيممت فإنها تصلي ولا تعيد صلاتها[٣].

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٦.

(٢) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٥١.

(٣) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٤٩.

المطلب الثاني

جواز استخدام الحجر الواحد الذي له ثلاثة أحرف في الاستنجاء ثلاثاً

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلُّ حَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أحرف يَقُومُ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا مَقَامَ حَجَرٍ فَيَصِيرُ كَالْمُسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَيُجْزِيهِ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عبر عنه:

أ – الإمام قليوبي في حاشيته فقال "كُلُّ حَجَرٍ مِنْ الثَّلاثَةِ لِكُلِّ مَحَلِّهِ"[2].

ب– الإمام العمراني في كتابه البيان فقال "فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، فمسح بكل حرف مرة، وأنقى أجزأه؛ لأن المقصود قد حصل، وهو المسح والإنقاء، فصار كما لو مسح بثلاثة أحجار وأنقى"[3].

ج– الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج فقال "كُلُّ حَجَرٍ مِنْ الأَحْجَارِ الْوَاجِبَةِ لِكُلِّ مَحَلِّهِ"[4].

د – الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج فقال "كُلِّ مَسْحَةٍ مِنْ الثَّلاثِ لِكُلِّ جَزْءٍ مِنْ الْمَحَلِّ"[5].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٧٣.

(٢) يراجع: حاشية قليوبي ج ١ص ٥٠.

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢١٨-٢١٩.

(٤) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص١٤٩-١٥٣.

(٥) يراجع: تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ١٨٢-١٨٥.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية اجدها تتحدث في عدد المسحات ويكون الحجر الواحد إذا له ثلاثة أحرف يقوم مقام الثلاثة أحجار في الاستنجاء، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ أَعْدَادَ الْمَسْحِ لا أَعْدَادَ الْحَجَرِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَعْلُومٌ أن الْحَائِطَ كَالْحَجَرِ الْوَاحِدِ لاتِّصَالِهِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَسَرَ الْحَجَرَ بِثَلاثِ قِطَعٍ يُجْزِيهِ فَكَذَلِكَ يُجْزِيهِ وأن كَانَتْ مُجْتَمِعَةً لأَنَّهُ لَيْسَ لانْفِصَالِهَا مَعْنًى يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ، لأنه يُجزئ المسح بثلاث مسحاتٍ بحجرٍ واحدٍ له ثلاث أطراف منفصلة، "وهو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف:هكذا نص عليه الشافعي في الام وغيره، واتفق عليه الأصحاب"(١).

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠٨، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص١٠٣.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ(١)، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ"(٢).

وجه الدلالة: فَنَصَّ عَلَى عَدَدٍ وَجِنْسٍ فكانا شرطين، فإذا وجد الثلاث فقد وجد الشرط وأنه لَا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر مِنَ الْأَحْجَارِ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا(٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ»(٤).

---

(١) خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان بْن عامر بْن خطمة الأنصاري له صحبة يُكْنَى أَبَا عُمَارَةَ وخزيمة بْن ثابت هُوَ ذو الشهادتين روى عنه ابنه عمارة وشهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد كلها وَكَانَتْ رَايَةُ بَنِي خَطْمَةَ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ صِفِّينَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ. يراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٣٧٨، ويراجع: أسد الغابة لابن الأثير ج ٢ ص ١٧٠.

(٢) مسند الشافعي ج ١ ص ١٣، ومصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١٤٢، كتاب الطهارات، مَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيَجْتَزِئُ بِالْحِجَارَةِ، الحديث رقم ١٦٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٦٧، كتاب جماع أبواب الاستطابة، بَابُ وُجُوبُ الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، الحديث رقم ٥٠١. إسناده حسن يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ١٤٣، ويراجع: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ج ١ ص ١٠٥، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان.

(٣) يراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٢٢ ص ٣١٠، ويراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ١ ص ٣٩٢، ويراجع: سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ١١٨، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٠٠-٢٠١).

(٤) سنن ابن ماجة ج ١ص١١٤، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، الحديث رقم ٣١٤، سنن الترمذي ج ١ ص ٢٥، كتاب الطهارة وسننها، بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ، الحديث =/=

وجه الدلالة: في قوله هي رجس أي أَنَّهَا نَجَسٌ مِنْ ذَوَاتِ النَّجَاسَةِ قِيلَ لَيْسَ فِيهِ أنه اكْتَفَى بِحَجَرَيْنِ فَلَعَلَّهُ زَادَ عَلَيْهِ ثَالِثًا[1].

٣- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ»[2].

وجه الدلالة: أي نهانا في عدد المسحات أن لا نستنجي بأقل من الثلاث ولو كان حجر واحد له ثلاث أحرف[3].

٤ ـ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ»[4].

رقم ١٧، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٣٠، قال الترمذيّ: هذا حديث فيه اضطراب، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه، قلت: ثمَّ لا حجَّة فيه، لأنَّه يجوز أن يكون أخذ حجراً ثالثاً مكان الرَّوْثَة. وقد روى البخاريّ في "صحيحه" هذا الحديث من حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرَحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله.

(١) يراجع: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ج ١ ص ١٣٢، الناشر: دار الجيل – بيروت، ويراجع: تحفة الاحوذي للمباركفوري ج ١ ص ٦٩.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص٢٢٣،كتاب الطهارة، باب الاستطابة، الحديث رقم ٢٦٢، مسند الإمام أحمد ج ٣٩ ص ١١٩ الحديث رقم ٢٣٧١٤.

(٣) يراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ١ ص ٣٧٤، ويراجع: شرح المشكاة للطيبي ج ٣ ص ٧٦٨، ويراجع: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ج ١٣ ص ١٩٥، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر. ويراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ص٥٢-٥٣، ويراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص٤٩.

(٤) صحيح مسلم ج١ ص٢١٣، كتاب الطهارة، بَابُ الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ، الحديث رقم ٢٣٩، مسند الإمام أحمد ج ١٢ ص ٤٢٣، الحديث رقم ٧٤٥٢.

وجه الدلالة: أن تكون ثلاثة لأن الثلاثة وتراً[١].

٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ، فليذهبْ معه بثلاثة أحجارٍ يَستطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئ عنه»[٢].

وجه الدلالة: أن عين عدد الأحجار غير مقصود وانما عدد المسحات ولو من حجر واحد[٣].

ثانياً: الاجماع:

إذا استجمر المختلي بحجر له ثلاثة أحرف، فإن ذلك جائز له، وحُكي الاجماع على ذلك ومن نقل الاجماع الفرغاني حيث قال: "فإنه لو استنجى بحجر، له ثلاثة أحرف، جاز بالإجماع"[٤].

---

(١) يراجع: كشف المشكل لابن الجوزي ج ٣ ص ٨٩، ويراجع: طرح التثريب لزين الدين العراقي ج ٢ ص ٨٦، ويراجع: التنوير للصنعاني ج ١ ص ٥٥٣، ويراجع: اكمال المعلم للقاضي عياض ج ٢ ص ٣٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤١ ص ٤٧٠ الحديث رقم ٢٥٠١٢، سنن أبي داود ج ١ ص ١٠، كتاب الطهارة، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، الحديث رقم ٤٠، سنن الدارمي ج ١ ص ٥٣٠، كتاب الطهارة،باب الاستطابة، الحديث رقم ٦٩٧. إسناده حسن يراجع جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ١٤٣، ويراجع: البدر المنير لابن الملقن ج ٢ ص ٣٣٦، ويراجع: التلخيص الحبير ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) يراجع: عمدة القاري للعيني ج ٢ ص ٣٠١، ويراجع: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين مُحَمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبدالرحمن ج ٢ ص ٣٤٤، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤) البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ١ ص٧٥٥. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. ووافق على هذا الإجماع الإمام القرافي و يراجع: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن =/=

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن وَجَدَ حَجَرًا أو آجُرَّةً[١] أو صِوَانَةً[٢] لَهَا بِثَلاثِ وُجُوهٍ فَامْتَسَحَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا امْتِسَاحَةً كَانَتْ كَثَلاثَةِ أَحْجَارٍ امْتَسَحَ بِهَا[٣].

٢- أن يَمْسَحَ ثَلاثَ مَسْحَاتٍ إمَّا بِأَحْجَارٍ أو بِأَطْرَافِ حَجَرٍ وأن يَمْسَحَ فِي كُلِّ مَسْحَةٍ جَمِيعَ الْمَوْضِعِ[٤].

٣- إذا استنجى بجامد، وجب الانقاء، واستيفاء بثلاث مسحات بأحرف حجر، أو ما في معناه، أو بأحجار . ولو حصل الانقاء بدون الثلاث، وجب ثلاث[٥].

٤- إذا استنجى بحجر الحرم جاز لأنه أطلق الحجر ولم يستثني وَشَمِلَ إطْلاقُهُ الْحَجَرَ حِجَارَةَ الْحَرَمِ فَيَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا[٦].

٥- إذا اسْتَنْجَى رَجُلٌ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَمْ يُجْزِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وأن أَنْقَى[٧].

عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ج ١ ص ٢١٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، والنووي في المجموع ج ٢ ص ١٢٠، وابن قدامة في المغني ج ١ ص ٢١٦.

(١) الآجُرُّ: القرميدُ، جمع آجُرَّة، وهو طين يُصنَع لبناً ثُم يُحَرَّق ويُبنى به، وأصله فارسي معرب . انظر شمس العلوم للحميرى ج ١ ص١٨٨.

(٢) الصوان: ضرب من الحجارة، الواحدة صوانة. انظر مجمل اللغة لابن فارس (١/٥٤٦).

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٦-٣٧.

(٤) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٥٢-٥٣.

(٥) يراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ١٨٠.

(٦) يراجع: مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص١٦٠-١٦٦.

(٧) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٣٧.

المطلب الثالث

حكم الاستنجاء للنجاسة الخارجة عن المحل المعتاد

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد نادرة كانت أو معتادة يستنجى عنه[١].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنها ما عنه:

أ- الإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج فقال "يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ، وَلَوْ نَادِرًا كَدَمٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ لا عَلَى الْفَوْرِ بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ بِمَاءٍ عَلَى الأَصْلِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ أو حَجَرٍ[٢].

ب- الإمام زكريا الأنصاري في كتابه الغرر البهية فقال "وَجِبٌ لِلْمُلَوَّثِ الْخَارِجِ مِنْ الْمُعْتَادِ قَلْعَهُ إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ أَمَّا بِالْمَاءِ عَلَى الأَصْلِ أو بِمَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ النَّجَسِ الَّذِي انْدَفَعَ عَنْ مَسْلَكٍ يُعْتَادُ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِالْجَامِدِ[٣].[٤]

ج- الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال "أما ما يوجب الاستنجاء، فكل عينٍ ملوِّثةٍ"[٥].

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز: للرافعي (٤٧٥/١).

(٢) يراجع: مغني المحتاج: للشربيني ج ١ ص١٦٠-١٦٦.

(٣) (بِالْجَامِدِ) أَيْ: أَوْ مَسْحِ كُلِّ الْمَوْضِعِ بِالْجَامِدِ مِنْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْحَجَرِ فِي الْخَبَرِ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ بِدَلِيلِ خَبَرِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أنه ﷺ قَالَ: "وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ" ينظر الغرر البهية: زكريا مُحَمَّد الأنصاري (١٢٢/١-١٢٧).

(٤) يراجع: الغرر البهية للأنصاري ج ١ ص ١٢٢-١٢٧.

(٥) نهاية المطلب: للجويني ج ١ ص ١٠٤.

د- الإمام البجيرمي في كتابه تحفة الحبيب فقال "وَاجِبٌ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوَّثٍ وَلَوْ نَادِرًا كَدَمٍ وَوَدْيٍ إزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ لا عَلَى الْفَوْرِ بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ"(١).

(١) البجيرمي على الخطيب: للبجيرمي(١/١٨١-١٨٣).

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية وجدتها تتحدث عن مَا أَوْجَبَ الاسْتِنْجَاءَ فوجده عَلَى ضَرْبَيْنِ: نَادِرٌ، وَمُعْتَادٌ . فَالْمُعْتَادُ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ بَيْنَ الأَحْجَارِ وَالْمَاءِ. وَالنَّادِرُ كَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ النَّاصُورِ، وَالْقَيْحِ . فَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الأَحْجَارِ فِيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْتَادِ . وَالثَّانِي: لا يَجُوزُ فِيهِ إلا الْمَاءُ ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَضْحِ الْمَاءِ عَلَى الْمَذْيِ، وَلأَنَّهُ نَادِرٌ مِمَّا لا يَتَكَرَّرُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ فَأَشْبَهَ نَجَاسَةَ الْبَدَنِ، فَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَمُعْتَادٌ وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَنَادِرٌ، فيجب الاستجمار من الودي وذلك لأن الودي نجس كالبول وهو خارجٌ من مخرجه، جارٍ في مجراه[1].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص١٩٣-١٩٥.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة السنة:

أولاً: من السنة:

١ ـ وَرُوِيَ أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ: «ائْتِنِي بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَأَتَاهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَمَى بِالرَّوْثَةِ وَقَالَ: إِنَّهَا رِجْسٌ»[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاستنجاء بالأحجار[(٢)].

٢ ـ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ فَقَالَ: بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النجاسة يستنجى منها بالأحجار[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٧٣ الهامش رقم ٤ .

(٢) يراجع: حاشية السندي ج ١ ص ١٣٢، ويراجع: تحفة الاحوذي للمباركفوري ج ١ ص ٦٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٧٣ الهامش رقم ٢ .

(٤) يراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٢٢ ص ٣١٠، ويراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ١ ص ٣٩٢، ويراجع: سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ١١٨.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن خرج من أحد فرجيه غير المعتاد من دمٍ، أو قيحٍ، أو مذي- يجب عليه الاستنجاء[١].

٢- إذا انْسَدَّ سَبِيلَا الانسان وَانْفَتَحَ لَهُ سَبِيلُ حَدَثٍ غَيْرُهُمَا يَجُوزُ له استعمال الاحجار لِأَنَّهُ سَبِيلٌ لِلْحَدَثِ فَصَارَ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَحْجَارِ كَالسَّبِيلِ الْمُعْتَادِ[٢].

(١) التهذيب للشيرازي ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) يراجع الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٦٣.

المطلب الرابع

كيفيــة الاســتجمار

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل حجر في الاستنجاء يمر على جميع الموضع على أحسن الوجهين[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنهم:

الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: "يجب أن يمر كل حجر من الأحجار الثلاثة على كل موضع من مواضع الاستنجاء"[2].

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٥٠٢.

(٢) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢١٩-٢٢٠.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهي:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح لا توجد صفةٌ خاصَّة للاستجمار؛ فكيفما استجمر وقطع الأذى الخارج أجزأه، فالمقصود حصولُ الإنقاء، "يعنى به المسح المشترك بين الإمرار والإدارة دون خصوص الإمرار أي إذا انتهي إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو أمره من غير إدارة لنقل النجاسة من الموضع إلى الموضع وتعين الماء"[1].

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ٥١٥.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بدليل من السنة:

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أولاً يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٍ لِلْمُسْرُبَةِ[1]»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يستعمل جميع الأحجار، في جميع مواضع الاستنجاء[3].

---

(١) الْمَسْرُبَةُ: مَخْرَجُ الْغَائِطِ مَأْخُوذٌ مِنْ سَرَبَ الْمَاءُ. ينظر الحاوي الكبير: علي بن مُحَمَّد الماوردي (١/١٩٧-١٩٩).

(٢) سنن الدار قطني ج ١ ص ٨٨، كتاب الطهارة، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ، الحديث رقم ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ١٨٣، كتاب جماع أبواب الاستطابة، الحديث رقم ٥٥٣ إسناده حسن. يراجع: خلاصة الاحكام للنووي ج ١ ص ١٦٩، يراجع: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني ج ١ ص ١٦٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ويراجع: البدر المنير لابن الملقن ج ٢ ص ٣٨٦.

(٣) شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام ج ١ ص ١٨٩الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١ ـ أن الاحجار الثلاثة وَاحِدَةٌ لِلصَّفْحَةِ اليُمْنَى وَوَاحِدَةً لِلصَّفْحَةِ اليُسْرَى وَوَاحِدَةً لِلوَسَطِ، وَينْبَغِي أن يَضَعَ الحَجَرَ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ حَتَّى لاَ يَلْقَى جُزْءاً مِنَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ يُدِير لِيخَتَطِفَ النَّجَاسَةَ وَلاَ يُمِرَّ فَيَنْقُلُهَا، فَإنْ أمَرَّ وَلَمْ يَنْقُلْ كَفَى عَلَى أَصَحَّ الوَجْهَيْنِ وَيَسْتَنْجِي بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَالأَفْضَلُ أن يَجْمَعَ بَيْنَ المَاءِ والحَجَرِ[(١)].

٢ ـ أنه يمسح بكل حجر جميع المِحَلِّ، بأن يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها، ويديرها إلى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مَقْدِمِهَا، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل به مثل ذلك، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة[(٢)].

---

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٤٧.

(٢) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٤٨.

المطلب الخامس

حكم الاشياء الجامدة في الاستنجاء

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان يقوم مقام الحجر في الاستنجاء[١].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنهم:

أ – الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب فقال:كلّ ما يقوم مقام الأحجار في المقصود، فهو بمثابتها[٢].

ب– الإمام الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز فقال:كل عين طاهرة منشفة غير محترمة يستنجى به[٣].

ج – الإمام القفال في كتابه حلية العلماء فقال: وَيجوز الِاسْتِنْجَاء بِالْحجرِ وَمَا يقوم مقَامه وَهُوَ كل جامد طَاهِر منقي لَا حُرْمَة لَهُ لَيْسَ بِجُزْء من حَيَوَان[٤].

د – الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين فقال: وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم[٥].

---

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٩.

(٢) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٠٥.

(٣) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص٤٩٠.

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، ج ١ ص ١٦٥.

(٥) يراجع: منهاج الطالبين للنووي ج ١ ص ١١.

هـ – الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال:ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم، كجلد المذكى قبل الدباغة[1].

و – الإمام الحضرمي في مقدمته فقال: يجب الاستنجاء من كل رطب خَارج من أحد السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ أو بِالْحجرِ أو جامد طَاهِر قالع غير مُحْتَرَم وَيسن الْجمع بَينهمَا وَلَو بجامد[2].

ز – الإمام الشربيني في كتابه الاقناع فقال: وَفِي معنى الْحجر الْوَارِد كل جامد طَاهِر قالع غير مُحْتَرَم كخشب وخزف لحُصُول الْغَرَض بِهِ كالحجر[3].

ح – الإمام ابن الرفعة في كتابه كفاية النبية فقال: فحد ما يجوز الاستنجاء به غير الماء كل جامد طاهر، قلاع للنجاسة، غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف[4].

(١) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م ج ١ ص ٢١.

(٢) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم): عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ) المحقق: ماجد الحموي بالناشر: الدار المتحدة – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٣ ج ١ ص ٣٩.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر الناشر: دار الفكر – بيروت (٥٤/١).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م (٤٦٩/١).

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية اتضح لي أنه يجوز الاستجمار بكلِّ طاهرٍ مُنقٍ يحصُل به زوال الأذى، كالحصى، والمناديل، والأوراق غير المحترَمة، ولا يشترط أن يكون بالأحجار وكل جامد أي غير رطب يقوم مقام الحجر وليس محرم يستنجى به لأن الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخصة لا تتعلق بالمعاصي وما هو جزء من الحيوان فلم يجز الإستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام[1].

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٩.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من السنة:

أولاً: من السنة:

١- عن ابن مسعود: أنه قال: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي به، فأخذ الحجرين، ورمى بالروثة، وقال: «إنها ركس»(١).

وجه الدلالة: دل على اخذ الحجرين لأنهما طاهرين ورد الروثة لأنها نجسة فكذلك الجامد النجس(٢).

٢- روي: أن النبي ﷺ قال لرويفع بن ثابت الأنصاري: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى بعظم، أو رجيع فقد برئ من مُحَمَّد»(٣).

وجه الدلالة: أن العظم في الاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده عليهم لأن الْعَظْمَ لا يَخْلُو إِمَّا أن يَكُونَ مُذَكًّى أو غَيْرَ مُذَكًّى وَالْعَذِرَةُ سُمِّيَا رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الأولى بَعْدَ أن كَانَ عَلَفًا أو طَعَامًا(٤).

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٧٣ الهامش رقم ٤

(٢) يراجع: حاشية السندي ج ١ ص ١٣٢، ويراجع: تحفة الاحوذي للمباركفوري ج ١ ص ٦٩. ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٧.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص٩، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ ، الحديث رقم ٣٦، السنن الكبرى للنسائي ج ٨ ص ٣٢٣، كتاب الزينة، باب الفطرة،عقد اللحية، الحديث ٩٢٨٤، مسند الإمام أحمد، ج ٢٨ ص ٢٠٤، الحديث رقم ١٦٩٩٥ إسناده صحيح يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ١٤٧، ويراجع: التلخيص الحبير لابن حجر ج ١ ص ٣١٨، ويراجع: كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِصَابِيحِ: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم ج ١ ص١٩٦. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان.

(٤) يراجع: معالم السنن ج ١ ص ٢٧، ويراجع: حاشية السيوطي على سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٧، ويراجع: مرعاة =/=

٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلْ «أنه نَهَانَا أن يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أو يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[(١)].

وجه الدلالة: التحذير من عدم استخدام الحجر أو مافي حكمه الذي يزيل النجاسة[(٢)].

٤ ـ عن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «أنه كان يحمل مع النبيّ ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: مَن هذا؟. فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغِني أحجارًا أستنفِض بها، ولا تَأتني بعظمٍ ولا برَوْثة...» [(٣)].

وجه الدلالة: أنه لما خصَّ النهي بالعظم والرَّوثة، دلَّ على جواز غيرهما ولو لم يكن حجرًا[(٤)].

المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبدالسلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ج ٢ ص ٥٩ الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠٩-٢١٠.

(١) سبق تخريجه في ص ٤٧٤ الهامش رقم ٢.

(٢) يراجع: مرقاة المفاتيح للهروي ج ١ ص ٣٧٤، ويراجع: شرح المشكاة للطيبي ج ٣ ص ٧٦٨، ويراجع: نخب الأفكار العيني ج ١٣ ص ١٩٥، ويراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ص٥٢-٥٣، ويراجع: حاشية قليوبي ج ١ ص٤٩.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٢، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، الحديث رقم ١٥٥.

(٤) يراجع: فتح الباري ج ١ ص٢٥٦، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ٦ ص ١٨٩.

ثانياً: من الاجماع:

إذا اراد المسلم الاستجمار، فان استعماله للطاهر المنقي جائز مالم يكن طعاماً، وقد حكى الاجماع على ذلك ابن حزم حيث يقول: واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة، وبكل طاهر، ومالم يكن طعاماً، أو رجيعاً، أو نجساً، أو جلداً، أو عظماً، أو فحماً، أو حُمَمَة جائز[1].

(١) مراتب الإجماع ص ٤٠، وقد وافق على هذا الاتفاق الحنفية يراجع البحر الرائق ج ١ ص ٢٥٥، وقول للمالكية يراجع: مواهب الجليل ج ١ ص ٢٨٦، والشافعية يراجع: الأم ج ١ ص ٣٧، والحنابلة على المذهب يراجع الانصاف ج ١ ص ١٠٩.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١ ـ أن استنجى بالخبز وأنقى، أو بعظم طاهر وأنقى، فقد فعل فعلا محرمًا، ويأثم به إذا علم تحريمه[١].

٢ ـ أن استنجى بقطعة خشنة من ذهب، أو فضة، يصح؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين غير مطعوم، فأجزأه كالحجر. لكن فيه سرفًا[٢].

٣ ـ "أن استنجى بقطعة ديباج أجزأه؛ لأنه جامد طاهر مزيل للعين، لا حرمة له، فأجزأه كالحجر"[٣].

(١) البيان: للعمراني (١/٢٢٢-٢٢٧).

(٢) انظر البيان: للعمراني (١/٢٢٢-٢٢٧).

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٧ .

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

أن استنجى بخرقة من أحد جانبيها، وكانت رقيقة بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لم يجز الاستنجاء في الجانب الآخر؛ لأنها تتندى بالرطوبة النجسة، فتصير نجسة[1].

(١) يراجع البيان للعمراني ج ١ ص ٢٢٧.

المبحث الثاني

الكليات الفقهية في الغسل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغسل من الجنابة.

المطلب الثاني:

حكم اشتراك الجماعة في الماء الواحد.

المطلب الثالث: حكم غسل منبة الشعر.

المطلب الرابع:

حكم الأحداث قبل الصلاة بدون علم.

المطلب الأول

حكم الغسل من الجنابة

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

المبحث الثاني
الكليات الفقهية في الغسل[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغسل من الجنابة:

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

(١) الغسل: الاغتسال نوعان: فرض، وسنة. فالفرض عشرة أشياء؛ خمسة منها على الرجال والنساء، وخمسة منها على النساء دون الرجال. فأما التي على الرجال والنساء: فالإنزال، والتقاء الختانين، ونجاسة جميع البدن، ونجاسة بعض البدن إذا أشكل موضعها، وغسل الميت. وأما التي على النساء دون الرجال: فالاغتسال من الحيض، والنفاس، والولادة، والإسقاط، وخروج منيّ الرجل من قُبُلها. وأما الاغتسال المسنون، فاثنان وعشرون نوعا: الاغتسال للجمعة، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والعيدين؛ الفطر والأضحى، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، وعن غسل الميت في قول، والإحرام، ودخول الحرم، والوقوف بجمع، والوقوف بعرفة، وفي ثلاثة أيام منى قبل الرمي، ولدخول مكة، ولطواف الزيارة، وللحجامة، ولدخول الحمام، والاستحداد، وللإغماء، وكل حال تغير فيها البدن. والاغتسال يشتمل على ستة أشياء: فرض، ونفل، وسنة، وأدب، وكراهية، وشرط. فأما الفرض، فثلاثة أشياء: النية، والتعميم في كل البدن، والتتابع في أحد القولين. وأما النفل فشيء واحد، وهو: الاغتسال مرتين مرتين.وأما السنة فثمانية أشياء: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثا، وأن يغسل ما به من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء، وأن يخلل شعر رأسه ولحيته، وأن يبدأ بشقه الأيمن، وأن يمر يديه على جميع بدنه وهو الدَّلك، ويقول في آخره: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله. وأما الأدب فثمانية أشياء: أن يستقبل القبلة، وأن يعقد في مكان لا يرجع الماء عليه ولا يترشش، وأن يجعل الإناء عن يساره، وإن كان واسعا فعن يمينه، ولا يستعين بغيره إلا عن حاجة، فإن استعان جعله عن يمينه، ويبدأ بأعلى بدنه، وأن يكون في سترة. وأما الكراهية فشيئان: الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والزيادة على ثلاث. وأما الشرط فشيء واحد، وهو: أن يكون الماء مطلقا.باب ما يُمنَع الجُنُب منه: ويمتنع الجنب من ثمانية أشياء: قراءة القرآن، وكتابته، ومسُّه، والصلاة، والسجود، والطواف، والخطبة، واللبث في المسجد، وله أن يعبُر فيه. يراجع: اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي الشافعيّ ص ٦٥-٦٩.

أولاً: نص الكلية:

كُلُّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فُلانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلانَةَ عَقَلَ أنه أَصَابَهَا[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية ببعض الصيغ ومنهم:

أ – صيغها اخرى ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الام فقال: كُلُّ فَرْجٍ أو دُبُرٍ أو غَيْرِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أو بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إذا غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِيهِ مَعَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إتْيَانِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ إتْيَانُ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا عِنْدَنَا[2].

ب- وصيغها ثالثة ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الام فقال: كُلِّ حَالٍ أَنْزَلَ فِيهَا فَأَيُّهُمَا أَنْزَلَ بِحَالٍ اغْتَسَلَ[3].

(١) يراجع الأم للشافعي ج ١ ص٥٢.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٢.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٣.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية والشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية:

الْجَنَابَةُ: مَعْرُوفَةٌ يُقَالُ مِنْهَا أَجْنَبَ بِالْأَلِفِ وَجَنُبَ وِزَانُ قَرُبَ فَهُوَ جُنُبٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْمُفْرَدِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَرُبَّمَا طَابَقَ عَلَى قِلَّةٍ فَيُقَالُ أَجْنَابٌ وَجُنُبُونَ وَنِسَاءٌ جُنُبَاتٌ وَرَجُلٌ جُنُبٌ بَعِيدٌ"[1].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية اتضح أن الجنابة هي أن يُفْضِيَ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُغَيِّبَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا إلَى أن يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ أو أن يَرْمِيَ الْمَاءَ الدَّافِقَ وأن لَمْ يَكُنْ جِمَاعًا فان هذا حدثٌ أكبر يوجب الغسل وأن اللَّهِ فَرْض الْغُسْلَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ شَيْءٍ فإذا جَاءَ الْمُغْتَسِلُ بِالْغُسْلِ أَجْزَأَهُ[2].

(١) المصباح المنير: للفيومي ج ١ ص١١٠.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٢-٥٦.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وجه الدلالة: فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أن الْجَنَابَةَ الْجِمَاعُ وأن لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ(١).

٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: فَتَطَهَّرُوا بِالِاغْتِسَالِ مِنْهَا قَبْلَ دُخُولِكُمْ فِي صَلَاتِكُمُ الَّتِي قُمْتُمْ إِلَيْهَا(٢).

ثانياً: من السنة:

٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»(٣).

---

(١) يراجع: تفسير الإمام الشافعي ج ٢ ص ٦١٣، ويراجع: تفسير الماتريدي ج ٣ ص ٤٧٣، ويراجع: تفسير السمرقندي ج ١ ص ٣٠٥، ويراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٢.

(٢) يراجع: تفسير الطبري ج ١٠ ص ٨٢، ويراجع تفسير مقاتل بن سليمان ج ١ ص ٤٥٥، ويراجع: معاني القرآن للزجاج ج ٢ ص ١٥٥، ويراجع تفسير الوجيز للواحدي ج ١ ص ٣١٠.

(٣) سنن الترمذي ج ١ ص ١٧٠، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ، الحديث رقم ١٠٩ وقال حسن صحيح، ومسند الإمام أحمد ج ٤١ ص ٤٨٧، الحديث رقم ٢٥٠٣٧، السنن الكبرىٰ للنسائي ج ٨ ص ٢٣٧، كتاب عشرة النساء، الرُّخْصَةُ فِي أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، الحديث رقم ٩٠٧٨، إسناده صحيح يراجع: التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ج ١ ص ٢٢٣ المحقق: مسعد عبدالحميد مُحَمَّد السعدني، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، =/=

وجه الدلالة: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وأن لم ينزلا[1].

٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إذا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ"[2].

وجه الدلالة: إِيجَابُ الْغُسْلِ عَلَى النِّسَاءِ إذا احْتَلَمْنَ وَرَأَيْنَ الْمَاءَ حُكْمُهُنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي الِاحْتِلَامِ إذا كَانَ مَعَهُ الْإِنْزَالُ[3].

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ويراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٢٦٨، ويراجع: خلاصة الاحكام لابن حجر ج ١ ص ١٨٧.

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٤٠٢، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٧٠، ويراجع: فتح الباري لابن رجب ج ١ ص ٣٧٧.

(٢) يراجع: صحيح البخاري ج ١ ص٦٤، كتاب الغسل، بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، الحديث رقم ٢٨٢، صحيح مسلم، ج ١ ص ٢٥١، كتاب الحيض، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، الحديث رقم ٣١٣.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٩٢، يراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٢٢ ص ٢١٤، ويراجع: المنتقى للباجي ج ١ ص ١٠٠.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١ ـ مَنْ رَأَى الْمَاءَ الدَّافِقَ مُتَلَذِّذًا أو غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[١].

٢ ـ إذا غَيَّبَ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مُتَلَذِّذًا أو غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ وَمُتَحَرِّكًا بِهَا أو مُسْتَكْرِهًا لِذَكَرِهِ أو أَدْخَلَتْ هِيَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أو هُوَ نَائِمٌ لا يَعْلَمُ أَوَجَبَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا الْغُسْلَ[٢].

٣ ـ لَوْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً دَافِقًا وَلا يَذْكُرُ أنه جَاءَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ بِاحْتِلامٍ وَلا بِغَيْرِهِ أَحْبَبْت أن يَغْتَسِلَ[٣].

٤ ـ لَوْ اسْتَدْخَلَتْ الْمَرْأَةُ ذَكَرًا مَقْطُوعًا أو قَدْرَ الْحَشَفَةِ مِنْهُ لَزِمَهَا الْغُسْلُ[٤].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٢.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٣) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص٥٣.

(٤) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب ج ١ ص٢٣٠.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ غَيَّبَهُ فِي امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ وأن غَيَّبَهُ فِي دَمٍ أو خَمْرٍ أو غَيْرِ ذَاتِ رُوحٍ مِنْ مُحَرَّمٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ(١).

٢- أن اسْتَمْنَى فَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؛ لأن الْكَفَّ لَيْسَ بِفَرْجٍ وَإِذَا مَاسَّ بِهِ شَيْئًا مِنْ الْأَنْجَاسِ غَسَلَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَإِذَا مَاسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ لِلَمْسِهِ إيَّاهُ إذا أَفْضَى إلَيْهِ فَإِنْ غَسَلَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ثَوْبٌ أو رُقْعَةٌ طَهُرَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ(2).

٣- لَوْ نَالَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَا دُونَ أن يُغَيِّبَهُ فِي فَرْجِهَا وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ غُسْلا وَلا نُوجِبُ الْغُسْلَ إلا أن يُغَيِّبَهُ فِي الْفَرْجِ نَفْسِهِ أو الدُّبُرِ فَأَمَّا الْفَمُ أو غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهَا فَلا يُوجِبُ غُسْلا إذا لَمْ يُنْزِلْ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ إفْضَائِهِ بِبَعْضِهِ إلَيْهَا(٣).

٤- لو احتاج في الغسل عن الجنابة إلى عشرة أرطال ماء وليس معه إلا تسع أرطال ماء، فطرح فيه رطلًا من ماء ورد انقطعت رائحته، ولم يتغير به الماء، فإن اغتسل بجميعه عن الجنابة.. لم تصح(٤).

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص٥٢ ـ ٥٣.

(٢) يراجع :الأم للشافعي ج ١ ص ٥٣.

(٣) يراجع :الأم للشافعي ج ١ ص ٥٣.

(٤) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢١.

المطلب الثاني

حكم اشتراك الجماعة في الماء الواحد

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلُّ وَاحِدٍ اشْتِرَكَ من الْجَمَاعَةِ فِي الْمَاءِ الْوَاحِدِ يَمْنَعُ مِنْ تَحْدِيدِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ[١].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ – الإمام الشربيني في كتابه مغني المحتاج فقال: يُسَنُّ أن لا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ. وَلا حَدَّ لَهُ[٢].

ب– الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين فقال: مَاءُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَيُسْتَحَبُّ أن لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَمَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ تَقْرِيبًا[٣].

ج– الإمام الرافعي في كتابه العزيز فقال: ماء الوضوء والغسل غير مقدر، والأحبّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وماء الغسل عن صَاع[٤].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٣٢.

(٢) يراجع: مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٣) يراجع: روضة الطالبين ج ١ ص٩٠.

(٤) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٩٤.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أنه لا حَدَّ لِلْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمُحْدِثُ وَيَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ؛ لأن اشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَاءِ الْوَاحِدِ يَمْنَعُ مِنْ تَحْدِيدِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أن لا يَنْقُصَ الْمَاءُ لِمُغْتَسِلٍ فِي غُسْلِهِ مِنَ الصَّاعِ، وَالْمُتَوَضِّئُ فِي وُضُوئِهِ مِنَ الْمُدِّ[1]. وقد علم أن النبي – ﷺ– كان معتدلا في الخلق مربوعا فمن كان كذلك فالسنة في حقه المد في الوضوء والصاع في الغسل والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث كما لا يخفى على المتتبع والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب بلا إسراف ولا تقتير ويراعى الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك[2].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص٢٧٩-٢٨٢.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٣٢، ويراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ١ ص ١٩٤، ويراجع: روضة الطالبين ج ١ ص٩٠ ويراجع: سنن أبن ماجة ج ١ ص ١١٦.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وجه الدلالة: ذكر في الآية الكريم الغسل من الجنابة ولم يحدد الكمية التي يستخدمها[١].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: ذُكر في الآية كيفية الوضوء والغسل ولم يحدد الكمية[٢].

ثانياً: من السنة:

٣- عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أن يَتَوَضَّئُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[٣].

---

(١) يراجع: روح البيان ج ٢ ص ٣٥٤، ويراجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ج١ ص ٥٠٨، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) يراجع: روح البيان ج ٢ ص ٣٥٤، واضواء البيان للشنقيطي ج ١ ص ٥٠٨.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٥، كتاب الوضوء، بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ، الحديث رقم ١٦٩، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٣، كتاب الفضائل، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، الحديث رقم ٢٢٧٩.

وجه الدلالة: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِعْجَازِ النَّبِيِّ ﷺ بِخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عَلَى جَوَازِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَاءِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يُرَاعُوا هَلْ أَصَابَ أَحَدُهُمْ مِقْدَارَ مُدٍّ أم لا[(١)].

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا»[(٢)].

٥- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[(٣)].

وجه الدلالة للحديثين السابقين: دلت على جَوَازِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَاءِ الْوَاحِدِ وعلى أنه لا حد فيما يكفى من الغسل والطهارة[(٤)].

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٦٢، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٠٤، ويراجع: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج ١ ص ٤٢ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩هـ، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٠، كتاب الوضوء، بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المرْأَةِ، الحديث رقم ١٩٣، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٣٤، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَوَضَّآنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، الحديث رقم ٣٨١، سنن أبو داود ج ١ ص ٢٠، كتاب الطهارة، بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، الحديث رقم ٧٩.

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٧، كتاب الحيض، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، الحديث رقم ٣٢٢، سنن النسائي ج ١ ص ١٢٩، كتاب الطهارة، بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، الحديث رقم ٢٣٦.

(٤) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٧٢، ويراجع: شرح النووي ج ٤ ص ٥، ويراجع: طرح التثريب ج ٢ ص ٨٧.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن يَشْتَرِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ إمَّا مِنْ حَدَثٍ، وَإِمَّا مِنْ جَنَابَةٍ، أو مِنْ حَدَثٍ وَحَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا[١].

٢- أن نَقَصَ الْمُغْتَسِلُ مِنَ الصَّاعِ وَعَمَّ جَمِيعَ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ، وَنَقَصَ الْمُتَوَضِّئُ مِنَ الْمُدِّ وَأَسْبَغَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ، كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا وَأَجْزَأَهُ[٢].

٣- لا حَدَّ لِلْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الْمُحْدِثُ وَيَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ؛ لأن اشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَاءِ الْوَاحِدِ يَمْنَعُ مِنْ تَحْدِيدِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أن لا يَنْقُصَ الْمَاءُ لِمُغْتَسِلٍ فِي غُسْلِهِ مِنَ الصَّاعِ، وَالْمُتَوَضِّئُ فِي وُضُوئِهِ مِنَ الْمُدِّ، لِرِوَايَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ «أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٣].

٤- أن اشْتِرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَاءِ الْوَاحِدِ يَمْنَعُ مِنْ تَحْدِيدِ مَا يَسْتَعْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أن لَا يَنْقُصَ الْمَاءُ لِمُغْتَسِلٍ فِي غُسْلِهِ مِنَ الصَّاعِ، وَالْمُتَوَضِّئُ فِي وُضُوئِهِ مِنَ الْمُدِّ[٤].

---

(١) يراجع :الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٢.

(٢) يراجع :الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٢.

(٣) يراجع :الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٢.

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي (٤١٦/١).

المطلب الثالث

حكم غسل منبة الشعر

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل شعر يجب غسل منبته يجب استيعاب جميع الشعر بالماء[١].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ – الإمام الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج والإمام الأنصاري في كتابه أسنى المطالب فقالا: كُلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُهُ بِجَنَابَتِهَا[٢].

ب– الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال: كُلَّ مَحَلٍّ مِنَ الْبَدَنِ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ كَالْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ شَعْرِ الْوَجْهِ[٣].

ج– الإمام الشربيني في كتابه الاقناع فقال: كل شَعْرَة تطالب بجنابتها وَيجوز أن ينْكَشف للْغسْل فِي خلْوَة أو بِحَضْرَة من يجوز لَهُ نظره إِلَى عَوْرَته والستر أفضل[٤].

---

(١) يراجع : نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٧١.

(٢) يراجع :تحفة المحتاج للهيثمي ج ١ ص ٢٨٤، ويراجع : أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص٧٠.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ج ١ ص ١٠٤.

(٤) يراجع: الاقناع للشربيني ج ١ ص ٧٠.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن غسل الشعر في غسل الجنابة واجب وهذا الحكم لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وكان عبدالله بن عمر ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، لأن الحدث إذا عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل وإيصال الماء إلى "منابت الشعور الكثيفة والخفيفة"ونقض الضفائر للشعر الكثيف لإيصال الماء إلى باطنه. حيث تشمل جميع الشعر بالجسد لأن كل شعرة تطالبه بجنابتها،كما "يجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار هو ما نبت على العظم المحاذي للأذن وعارض وهو ما انحط عنه إلى اللحية"[1].

(١) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٥١، ويراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص٢٢٢، ويراجع: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)ج ١ ص ٤٧ الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

أ- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: أن تكون الطهارة لجميع البدن حتى منابت الشعر أي اغتسلوا: تأخذ الجنابة الظواهر من البدن وبواطنه[١].

ب- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الدلالة: دلت الآية على مَا بَطَنَ مِنْهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ النَّابِتِ عَلَى الذَّقَنِ وَعَلَى الْعَارِضَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِغُسْلِهِ[٢].

ثانياً: من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبيَّ ﷺ: كان إذا اغتسَل من الجَنابَةِ، بدَأ فغسَل يدَيه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعرِه، ثم يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه[٣].

---

(١) يراجع: تفسير الماتريدي ج ٣ ص ٤٧١، ويراجع: لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن ابن عبدالملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) ج ١ ص ٤٠٥ المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ويراجع: روح البيان ج ٢ ص ٣٥٥.

(٢) تفسير الطبري ج ٨ ص ١٧٢، و يراجع: تفسير الماتريدي ج ٣ ص ٤٧١.

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٥٩، كتاب الغسل، بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ، الحديث رقم ٢٤٨، السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ١٦٨، كتاب الطهارة، باب صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، الحديث رقم ٢٤١.

وجه الدلالة: قوله فيخلل بها أصول شعره دل على وجوب إيصال الماء الى منابت الشعر[1].

(١) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٦٠، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٢٢ ص ٩٣، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٣١٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن كانت المرأة تغتسل كان غسلها كغسل الرجل. فإن كان لها ضفائر، فإن كان الماء يصل إليها من غير نقضها لم يجب عليها نقضها. وأن كان لا يصل إليها إلا بنقضها وجب عليها نقضها[١].

٢- أن كان الشعر المرأة رقيقًا لا يمنع من وصول الماء إلى باطنه لم يلزمها إزالته[٢].

٣- أن كان على الرجل شعرٌ فحكمه حكم شعر المرأة[٣].

٤- أن كان الشعر ثخينًا يمنع من وصول الماء إلى باطنه وجب إزالته ليصل الماء إلى باطن الشعر[٤].

٥- إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا طرف شعره، فقطع ما بقي من الشعر ممّا لم يغسله، فقد اختلف أصحابنا المتأخرون فيها:فمنهم من قال: يجب عليه غسل ما ظهر من الشعر بالقطع؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ النساء: ٤٣، والقطع لا يسمى غسلا. ومنهم من قال: لا يجب عليه شيء؛ لأنه زال ما وجب غسله، فهو كما لو توضأ وترك رجله، ثم قطعت من فوق الكعب.. فإنه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع عن الحدث[٥].

---

(١) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) يراجع: البيان: للعمراني ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٥) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص٢٦٣.

٦- أن انغمس في بئر، أو نهر، أو وقف تحت ميزاب ماءٍ أو مطرٍ، فأتى الماء على جميع بشرته الظاهرة، وما عليها من الشعر، ونوى الغسل من الجنابة.. أجزأه، كما لو غسل ذلك بنفسه[١].

٧- أن غَسْلَ الْوَجْهِ مُسْتَحَقٌّ فِي الْوُضُوءِ كَاسْتِحْقَاقِهِ فِي الْجَنَابَةِ،، فَوَجَبَ أن يَلْزَمَهُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا يَلْزَمُهُ فِي الْجَنَابَةِ.[٢]

وجميع هذه التطبيقات استدل عليها بحديث عائشة رضي الله عنها في قوله ﷺ : «ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصولَ شعرِه» فدل قوله فيخلل بها أصول شعره دل على وجوب إيصال الماء الى منابت الشعر[٣].

(١) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠.

(2) يراجع : الحاوي الكبير ج ١ ص ١٠٩

(٣) يراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٦٠، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ٢٢ ص ٩٣، ويراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٣١٥.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ غَسَلَ أُصُولَ الشَّعْرِ دُونَ أَطْرَافِهِ بَقِيَتْ الْجَنَابَةُ فِيهَا وَارْتَفَعَتْ عَنْ أُصُولِهَا[١].

٢- لَوْ لَمْ يَغْسِلْ الأُصُولَ أو غَسَلَهَا ثُمَّ قَصَّ مِنْ الأَطْرَافِ مَا يَنْتَهِي لِحَدِّ الْمَغْسُولِ بِلا زِيَادَةٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ بِالْحَلْقِ أو الْقَصِّ لِبَقَاءِ جَنَابَتِهِ بِعَدَمِ وُصُولِ الْمَاءِ إلَيْهِ[٢].

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٥.

(٢) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢٢٢-٢٢٥.

المطلب الرابع

حكم الأحداث قبل الصلاة بدون علم

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلِّ مَكْتُوبَةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُهُ بَعْدَهَا لَزِمَهُ إعَادَةُ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ – الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال: كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَعَادَها إذا اغْتَسَلَ مِنْ أقرب نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ إنْزَالِهِ، إلا أن يَكُونَ قَدْ نَامَ فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ إعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا صَلَّى لِجَوَازِ أن يَكُونَ حَادِثًا بَعْدَ آخِرِ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ظَاهِرٌ يُغَلَّبُ فَيُحْمَلُ عَلَى الْيَقِينِ[2].

ب– الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: يجب عليه إعادة كل صلاة صلاها قبل الاغتسال بعد أقرب نومة نامها؛ لأنه اليقين[3].

ج– الإمام ابن النقيب في كتابه عمدة السالك فقال: ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها[4].

د – الإمام النووي في كتابه المجموع فقال: يَلْزَمُهُ إعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا[5].

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢١٤.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢١٤.

(٣) يراجع البيان للعمراني ج ١ ص ٢٤١.

(٤) يراجع: عمدة السالِك لابن النَّقِيب ج ١ ص ٢٢.

(٥) يراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ١٤٣.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الصلاة المكتوبة إذا احتمل أنه لم يحدث بعدها ووجد اثر المني مع حُصُولِ الْجَنَابَةِ وَمَا يَعْرِفُ بِهِ الْمَنِيُّ مِنْ الْخَوَاصِّ الثَّلاثِ فانه يلزمه إعادة الصلاة من الحدث إذا أحدثه من أقرب نومه نام فيها. لاحتمال أنه احدث فيها، وأن يكون اثر المني من باطن الثوب لا من ظاهره[1].

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٧.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بدليل من السنة:

في قوله ﷺ: «لَمَّا جَاءَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ لَهُ لا يُسْتَحَى مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إذا رَأَتْ الْمَاءَ»(١).

وجه الدلالة: قوله نعم إذا رات الماء وتكون الرؤيا قبل الصلاة واذا راته بعد الصلاة وكان الحدث قبلها فانها تعيد الصلاة لوقوع الحدث قبلها(٢).

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٨، كتاب العلم، بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ، الحديث رقم ١٣٠، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥١، كتاب الحيض، بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، الحديث رقم ٣١٣.

(٢) يراجع إحكام الاحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٣٦، ويراجع فتح الباري ج ١ ص ٣٣٩، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ٢٣٧.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ أو فِي فِرَاشٍ نَامَ فِيهِ وَحْدَهُ أو مَعَ مَنْ لا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ كَالْمَمْسُوحِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا فِي الْخَادِمِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وأن لَمْ يَتَذَكَّرْ احْتِلامًا[١].

٢- لو رأى منياً في ثوب، أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه، ندب لهما الغسل ولا يجب، ولا يقتدي أحدهما بالآخر، فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل، ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها، لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده[٢].

٣- وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْهُ أو عِلْمَهُ ثُمَّ نَسِيَ فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ[٣].

٤- لو صلّى صلوات في مكان واحد لم يفارقه، ولا يتصور حدوثها في ذلك المكان يجب عليه إعادة كلها، وأن احتمل حدوثها بعد الفراغ من الصلوات لا تجب إعادة شيء منها[٤].

---

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢١٤-٢١٧.

(٢) يراجع: عمدة السالِك لابن النَّقِيب ص ٢٢.

(٣) يراجع: تحفة الحبيب للبجيرمي ج ١ ص ٤٤٧.

(٤) يراجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض ج ٢ ص ٢٠١ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

١- لَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ[١].

٢- إذا كَانَ الْمَنِيّ فِي ظَاهر الثَّوْب فَلَا غسل عَلَيْهِ لاحْتِمَال إِصَابَته من غَيره لاحتمال أنه أصابه من غيره، لأن لبن الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته وَلَو أحس بانتقال الْمَنِيّ ونزوله فَأمْسك ذكره فَلم يخرج مِنْهُ شَيْء فِي الْحَال وَلَا علم خُرُوجه بعده فَلَا غسل عَلَيْهِ[٢].

(١) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢١٤-٢١٧.

(٢) يراجع: كفاية الأخيار للحصني ص ٤١، ويراجع: النجم الوهاج للدميري ج ١ ص ٣٨٠.

المبحث الثالث

الكليات الفقهية في الحدث

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

حكم الحدث في حال القعود وغيره.

المطلب الثاني:

حكم الكلام وغيره في الصلاة وغيرها.

المطلب الثالث:

حكم الحدث الأصغر والأكبر.

المطلب الرابع:

حكم الثياب إذا علمت نجاستها.

المطلب الخامس:

حكم المانع من الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم أو نقص.

المطلب الأول

حكم الأحداث قبل الصلاة بدون علم

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

المبحث الثالث

الكليات الفقهية في الحدث[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأحداث قبل الصلاة بدون علم:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا كَانَ حَدَثًا فِي غَيْرِ حَالِ الْقُعُودِ كَانَ حَدَثًا فِي حَالِ الْقُعُودِ كَسَائِرِ الأحداث[2].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ – الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: أن ما نقض الوضوء في غير حال القعود، نقضه في حال القعود، كسائر الأحداث[3].

---

(١) باب الأحداث: الأحداث يكنى بها عن نواقض الوضوء والغُسل. ومقصود هذا الباب ذكر ما يوجب الوضوءَ. فنواقض الوضوء أربعةٌ: خروج الخارج عن أحد السبيلين، والغلبةُ على العقل، ولمسُ الرجل المرأة، والمرأة الرجلَ، ومس الفرج. فأما القسم الأول – فكل خارج خرج من أحد السبيلين، أوجب خروجُه الوضوءَ، سواء كان عيناً، أو ريحاً، ولا فرق بين أن يخرج من القبل، أو من الدُبر. القسم الثاني – من نواقض الطهارة الغلبة على العقل، وذلك ينقسم إلى النوم وغيره. فأما غير النوم، فمهما زال العقل بجنونٍ، أو صرعةٍ، أو غَشْيةٍ، أو سكرٍ، ينتقض الوضوء. القسم الثالث من الأحداث: اللمسُ: فإذا لمس الرجل امرأة هي محل حلِّه، والتقت البشرتان، انتقضت طهارة اللامس. القسم الرابع: مسّ الفرج. يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١١٩، ويراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧٠.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص٢٠٣.

(٣) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٧٧.

ب- الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال: كُلَّ فِعْلٍ يَقَعُ تَارَةً بِاخْتِيَارِهِ وَتَارَةً بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ كَانَ حَدَثًا كَالْبَوْلِ وَالرِّيحِ[1].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص٢١٧-٢١٩.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن النَّوْمُ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مُوجِبًا لِلطَّهَارَةِ كَمَا كَانَ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ مُوجِبًا عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ وكل ما كان موجب للوضوء في حال غير القعود فهو موجب للوضوء في حال القعود على سواء، لأن كل ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل فهو حدث سواء كان أكبر أو أصغر وسواء كان في حال القعود أو غير حال القعود[1].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٨٠.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من السنة:

أولاً: من السنة:

أ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وجه الدلالة: "أنه جَعَلَ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءَ السَّهِ فَاقْتَضَى أن يَكُونَ نَوْمُ الْعَيْنَيْنِ مُزِيلا لِلْوِكَاءِ عَلَى الْعُمُومِ إلا مَا خَصَّهُ دَلِيلُ الْجُلُوسِ"(٢).

ب- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفَرًا أن لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ"(٣).

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٥١ كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، الحديث رقم ٢٠٣، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، الحديث رقم ٤٧٧، إسناده حسن، يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٢١١، ويراجع: التلخيص الحبير لابن حجر ج ١ ص ٢٠٨، ويراجع: الإرواء للألباني ج ١ ص ١٤٩.

(٢) يراجع معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٧٢، ويراجع: التمهيد لابن عبدالبر ج ١٨ ص ٢٤٩، ويراجع: شرح ابن ماجة للسيوطي ج ١ ص ٣٧.

(٣) سنن الترمذي ج ١ ص ١٥٦، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمقِيمِ ، الحديث رقم ٩٦، قال حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦١، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، الحديث رقم ٤٧٨، والسنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ١٢٤، كتاب الطهارة، باب التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، الحديث رقم ١٣١. إسناده حسن صحيح يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٢٤٤، ويراجع: خلاصة الاحكام للنووي ج ١ ص ١٢٨، ويراجع: المحرر في الحديث: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) المحقق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مُحَمَّد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ج ١ ص ١١٢، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت.

وجه الدلالة: أي أن الجنابة والبول والغائط حدثاً سواء كان في حال القعود أو في غير حال القعود و أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة[1].

ج – عَنْ أنس قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ– ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن[2].

وجه الدلالة: أن عين النوم ليس بحدث ولوكان حدثا لكان على أي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة ولكن ما يفضي اليه[3].

(١) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٦٢، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ١٥١، ويراجع: طرح التثريب للعراقي ج ٢ ص ٤٩.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٥١، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، الحديث رقم ٢٠٠، مسند الإمام أحمد ج ٢١ ص ٣٧٩، الحديث رقم ١٣٩٤٢، سنن الدار قطني ج ١ ص ٢٣٨، كتاب الطهارة، بَابُ مَا رُوِيَ فِي النَّوْمِ قَاعِدًا لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ، الحديث رقم ٤٧٥. إسناده صحيح يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ج ٧ ص ٢١٠، ويراجع: خلاصة الاحكام للنووي ج ١ ص ١٣٢، ويراجع: نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٤٦.

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٧١، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ١٥١، ويراجع: عون المعبود ج ١ ص ٢٤٠.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا زال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوؤه لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم فلأن ينتقض بهذه الأسباب[١].

٢- أن كَانَ نَوْمُ الْقَاعِدِ كَثِيرًا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ[٢].

٣- أن الْبَوْلُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَهِيَ حَالُ السَّلَامَةِ دُونَ سَلَسِ الْبَوْلِ لَمْ يُمْنَعْ أن يَكُونَ النَّوْمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وأن النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ إلَيْهِ، وَمَا سِوَى النَّوْمِ حَدَثٌ فِي نَفْسِهِ كالبول والريح[٣].

٤- أن النَّوْمَ أَخَفُّ حالاً من الإغماء لأنه قد يتنبه بِمَا يَنْتَقِلُ إلَيْهِ مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ فَاخْتَلَفَ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْإِغْمَاءُ أَغْلَظُ حَالًا لِأَنَّهُ لَا يَنْتَبِهُ بِمَا يَنْتَقِلُ إلَيْهِ فَاسْتَوَى حُكْمُهُ فِي الْأَحْوَالِ[٤].

---

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٥٠.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢١٧-٢١٩.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ج ١ ص ١٨١.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير ج ١ ص ١٨١.

المطلب الثاني

حكم الكلام وغيره في الصلاة وغيرها

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلَّ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ طَرْدًا وَسَائِرِ الأحداث عَكْسًا[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ- الإمام العمراني في كتابه البيان فقال: كل ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، لم ينقضه داخل الصلاة، كالكلام[2].

ب- الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقال: كُلَّ مَعْنًى لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِقَلِيلِهِ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِكَثِيرِهِ كَالْمَشْيِ[3].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٩٦.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٤٨-٢٥١.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الْكَلَامَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أي أنه ليس بحدث كالبول والغائط وكَذَلِكَ الضَّحِكُ وكل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لا يكون في الصلاة حدثاً من باب أولى، ولكن مَن تَكلَّمَ في صلاتِه عالِمًا بالتحريم عامدًا، لغيرِ مصلحتِها، أو إنقاذِ مسلمٍ، أو غيرِ ذلك ممَّا يُوجِب الكلامَ؛ فصلاتُه باطلةٌ، وليس من نواقض الوضوء الكلام الفاحش أو البذيء، سواء أسرَّ به صاحبه في نفسه أم جهر به ولكن يُسْتَحْبُ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ مِنْ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ كَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْفُحْشِ وَأَشْبَاهِهَا وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ إذا ضَحِكَ فِي الصلاة ولا يجب شئ مِنْ ذَلِكَ[1].

(١) يراجع: البيان للعمراني ج ١ ص ١٩٦، ويراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٠٤، ويراجع: المجموع للنووي ج ٢ ص ٦٢.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من السنة والاجماع:

أولاً: من السنة:

أ- عن زيدِ بنِ أَرقَمَ؛ قال: كنا نتكَلَّمُ في الصلاةِ. يُكَلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جَنبِه في الصلاةِ. حتى نزَلَتْ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨ فأُمِرْنا بالسُّكوتِ، ونُهينا عنِ الكلامِ[1].

ب- عن مُعاويةَ بنِ الحَكَم السُّلَميِّ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أن هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاس، إنَّما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن»[2].

---

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٣،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، الحديث رقم ٥٣٩، وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٩، كتاب الصلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، الحديث رقم ٩٤٩، إسناده صحيح يراجع جامع الأصول لابن الأثير ج ٥ ص ٤٨٥، ويراجع: نصب الراية ج ٢ ص ٦٩، ويراجع: العمدة في الأحكام: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ). المحقق: سمير بن أمين الزهيري ج ١ ص ٧٠، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨١،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، الحديث رقم ٥٣٧، وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٤٤، كتاب الصلاة، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، الحديث رقم ٩٣٠، إسناده صحيح يراجع جامع الأصول لابن الأثير ج ٥ ص ٤٨٧، ويراجع: خلاصة الاحكام للنووي ج ١ ص ٤٩٥، ويراجع: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ج ٢ ص ١٢٩.

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة: النهي عن الكلام في الصلاة والاشتغال بالذكر ولم يذكر نقض الوضوء بالكلام[1].

ثانياً: من الاجماع:

قال ابن حجر: (أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم، عامدٍ لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم، مبطل لها) [2].

(١) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٢٢٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٢ ص ٣٤١، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ٤٤٤.

(٢) فتح الباري: لابن حجر ج ٣ ص ٧٥.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- إذا مصلي ضحك في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء لأن الضحك لا ينقض الوضوء ولكنه يبطل الصلاة[١].

٢- "أن الْكَلامَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ وَلا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ حتى وأن كان كلاماً بذي لأنه ليس من نواقض الوضوء[2].

(١) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٦٥.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٤٨-٢٥١.

المطلب الثالث

حكم الحدث الأصغر والأكبر

ويتضمن هذا المطلب خمسة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كل ما يحرم بالحدث الأصغر يحرم بالجنابة بطريق الأولى[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ – الإمام الرملي في كتابه نهاية المحتاج فقال "وَيُحَرَّمُ بِهَا أَيْ بِالْجَنَابَةِ مَا حُرِّمَ بِالْحَدَثِ الأصغر لأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْهُ"[2].

ب– الإمام البجيرمي في حاشيته فقال: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ الأصغر؛ لأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْهُ[3].

(١) يراجع: العزيز شرح الوجيز للرافعي ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢١٧-٢٢٠.

(٣) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب ج ١ ص ٢٣٣-٢٣٧.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الحدث وصف شرعي يزيل الطهارة ويمنع من الصلاة، وإذا كان هذا المنع مترتباً على بعض الأعضاء سمي بالحدث الأصغر، وإذا كان مترتباً على كل الأعضاء سمي بالحدث الأكبر. والحدث الأصغر يرفعه الوضوء، وينتج عن البول والغائط وخروج الريح ونحو ذلك، أما الحدث الأكبر فيرتفع فقط بغسل كامل البدن، وأسباب الحدث الأكبر هي خروج المني باللذة المعتادة، والحيض والنفاس، وأن ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر هي الصلاة والطواف حول الكعبة ومس المصحف وحمله وهي من باب أولى تحرم على الجنب[1].

(١) يراجع: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي ص ٦٤.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع:

أولاً: من الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ ﴿٤٣﴾ ﴾ النساء: ٤٣.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الجنابة موجبة للغسل لأنه حدث أكبر(١).

ثانياً: من السنة:

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ»(٢).

وجه الدلالة: دل على أن الجنابة لا تمنع من الصوم ولكنها تمنع من الصلاة لأن الصلاة تمنع بالحدث الأصغر فمن باب أولى تمنع من الحدث الأكبر(٣).

ب- عن عائشةَ تقول جاءَ رسولُ الله - ﷺ - ووُجُوهُ بُيوتِ أصحابِهِ شارِعَة في المِسجِدِ، فقال: "وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المِسجِدِ" ثمَّ دخلَ النبيُّ - ﷺ- ولم يَصنَع القَومُ شيئاً رجاءَ أن

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٢ ص ٦٠٩، ويراجع: معاني القرآن للزجاج ج ٢ ص ١٥٥، ويراجع: تفسير ابن أبي حاتم ج ٣ ص ٩٥٩.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٨١، كتاب الصيام، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، الحديث رقم ١١١٠، السنن الكبرى للنسائي ج ٣ ص ٢٨٦، كتاب الصيام، باب صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، الحديث رقم ٣٠١٣.

(٣) يراجع: نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٢٥٢، ويراجع: مرعاة المفاتيح للمباركفوري ج ٦ ص ٤٨٧.

تَنزِلَ فيهم رُخصَةٌ، فخرجَ إليهم، فقال: "وَجِّهوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ"(١).

ج- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: «افعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن الحائض والجنب عليهما حدثاً أكبر فلا يحل لهما المسجد وأن الحائض تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، وهذا يدل على اشتراط الطهارة(٣).

(١) سنن أبي داود: الطهارة ج ١ ص ٦٠، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، الحديث رقم ٢٣٢، صحيح ابن خزيمة ج ٢ص ٢٨٤، كتاب الصلاة، بَابُ الزَّجْرِ عَنْ جُلُوسِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ، الحديث رقم ١٣٢٧، إسناده حسن يراجع: جامع الأصول ج ١١ ص ٢٠٥، ويراجع خلاصة الاحكام ج ١ ص ٢١٠، نصب الراية ج ١ ص ١٩٤.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٦٨، كتاب الحيض، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، الحديث رقم ٣٠٥، صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٧٣، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ الحديث رقم ١٢١١.

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٧٧، ويراجع: فتح الباري لابن رجب ج ٣ ص ٢٥٤، ويراجع: شرح أبي داود للعيني ج ١ ص ٥١٦.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أنه لا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الأصغر الذِّكْرُ أو الْقِرَاءَةُ إلا فِي مسألة وَاحِدَةٍ وَهِيَ خُطْبَتَا الْجُمُعَةِ لاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا(١).

٢- أنه يَحْرُمُ مَسُّ وَحَمْلُ مَا كُتِبَ بِلَوْحٍ أَيْ فِيهِ لِدِرَاسَةٍ عَلَى بَالِغٍ كَالْمُصْحَفِ(٢).

٣- لو توضئ صاحب الحدث الدائم لا يباح له حمل المصحف لوقوع الحدث منه(٣).

٤- إذا أجنب الانسان حرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ النساء: ٤٣(٤).

٥- إذا أراد الكنب أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء(٥).

---

(١) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٦٠-٦١.

(٢) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٦٢.

(٣) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ج ١ ص ٦٢.

(٤) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٦٣.

(٥) يراجع: المهذب للشيرازي ج ١ ص ٦٤.

٦- لو قال الجنب الحمد لله أو بسم الله، فإن قصد قراءة القرآن عَصى، وأن قصد ذكر الله والتيمن به، لم يَعصِ[١].

الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية:

بعد أن بينت التطبيقات في هذه الكلية التي ذكرها الفقهاء أبين هنا في هذا الفرع المستثنيات الواردة على هذه الكلية فأقول أن لهذه الكلية مستثنيات ذكرها الفقهاء فسأذكر طرفا منها وهي على النحو التالي:

إذا لَمْ يَحْرُمْ مَسُّ التَّفْسِيرِ وَلا حَمْلُهُ كُرِهَا وَ يَجُوزُ مَسُّ وَحَمْلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالأُصُولِ وَغَيْرِهَا[٢].

(١) يراجع: نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٩٩.

(٢) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري (١/٦١-٦٢).

المطلب الرابع

حكم الثياب إذا علمت نجاستها

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

أولاً: نص الكلية:

كُلُّ ثَوْبٍ جُهِلَ مَنْ يَنْسِجُهُ أَنَسَجَهُ مُسْلِمٌ، أو مُشْرِكٌ أو وَثَنِيٌّ، أو مَجُوسِيٌّ أو كِتَابِيٌّ، أو لَبِسَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، أو صَبِيٌّ فَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُعْلَمَ أن فِيهِ نَجَاسَةً وَكَذَلِكَ ثِيَابُ الصِّبْيَانِ[1].

ثانياً: صيغها:

هذه الكلية عبر عنها بعض فقهاء الشافعية بصيغة ومنهم:

أ – الإمام المزني في مختصره والإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير فقالا "أن صَلَّى فِي ثَوْبِ نَصْرَانِيٍّ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَذَرًا، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ منه[2].

ب- الإمام النووي في كتابه المجموع فقال: تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ التي تُجَامَعُ فِيهِ إذا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ قَالُوا وَتَجُوزُ فِي ثِيَابِ الصِّبْيَانِ وَالْكُفَّارِ وَالْقَصَّابِينَ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمْ إذا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا لَكِنَّ غَيْرَهَا أَوْلَى[3].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٧٢.

(٢) يراجع: مختصر المزني ج ٨ ص ١١١، ويراجع: الحاوي الكبير ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) يراجع: المجموع للنووي ج ٣ ص ١٦٤.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية الفقهية:

الثوب: وهو ما يلبس، وجمعه أثواب وثياب(١).

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن كل ثوب وما في حكمه من البسط والسجاد والفرش ونحوها، علم من ينسجه أو لم يعلم، أنسجه مسلم أو كافر، أو استعمله واحد منهما، أو صبي ومن في معناه، فهو على الطهارة حتى يتحقق أن فيها نجاسة، وهذا الضابط اورده الإمام الشافعي في كتاب الام باب طهارة الثياب فدل على أنه لا يمنع من الصلاة فيها حتى يعلم أن فيها نجاسة فيغسلها وهي تتعلق بباب الطهارة فأوردها هنا، و"تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ التي تُجَامِعُ فِيهِ إذا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ قَالُوا وَتَجُوزُ فِي ثِيَابِ الصِّبْيَانِ وَالْكُفَّارِ وَالْقَصَّابِينَ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمْ إذا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا"(٢).

---

(١) يراجع: الصحاح للجوهري ج ١ ص ٩٤، ويراجع: لسان العرب ج ١ ص٢٤٥، ويراجع: المخصص لابن سيده ج ١ ص ٣٨٠.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٧٢، ويراجع: مختصر المزني ج ٨ ص ١١١، ويراجع: المجموع للنووي ج ٣ ص ١٦٤، ويراجع: الحاوي الكبير ج ٢ ص ٢٤٨.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ المدثر: ٤.

وجه الدلالة: يُصَلِّي فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أن يُغْسَلَ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ الثَّوْبِ(١).

ثانياً: من السنة:

أ- حديث أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنهما وهو في الصلاة، وأمامة صبية عليها ثوب صبي، والصبي لا يتوقى النجاسة ولا يعرفها، ففي ذلك دلالة على أن ثياب الذين لا يتوقون النجاسة، أو لا يعرفونها مثل الصبيان والمشركين ونحوهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها(٣).

---

(١) يراجع: تفسير الشافعي ج ٣ ص ١٤١١، ويراجع: تفسير الطبري ج ٢٣ ص ١١، ويراجع: تفسير الماتريدي ج ١٠ ص ٣٠١، ويراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ٧٢.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٠٩، كتاب الصلاة، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ، الحديث رقم ٥١٦، صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥، كتاب الصلاة، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، الحديث رقم ٥٤٣.

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي ج ١ ص ٢١٨، ويراجع: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٣١، ويراجع: سبل السلام ج ١ ص ٢١١.

ب- عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أن امرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ[1].

وجه الدلالة: أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث، فإنه لا يمكن التحرز منه إذا اصاب الثياب، فدل على أنه إذا علم النجاسة ازالها واذا لم يعلمها فهو على الطهارة[2].

(١) سنن الترمذي ج ١ ص ٢٠١، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ، الحديث رقم ١٣٨ قال حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ١٨٣، كتاب الطهارة، باب فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، الحديث رقم ٢٨١ ، اسناده صحيح يراجع : جامع الاصول ج ٧ ص ٩٤.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ص ٣٣٩، ويراجع: الاستذكار لابن عبدالبر ج ١ ص ١٧٢، ويراجع: عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ١٣١.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة طاهرة وَيَدُلُّ لَهُ أن النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ حَامِلُ أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ طِفْلَةٌ[١].

٢- أن ثياب المشركين كلها أو أزرهم وسراويلاتهم وقمصهم طاهرة ليس منها شيء يعيد من صلى فيه حتى يعلم أن فيه نجاسة[٢].

٣- إذا أصابتْ نجاسةٌ ثوبَ المصلّي أو بدنَه أثناءَ الصَّلاة، فأَزالها ولم يَبقَ لها أثرٌ، فصلاتُه صحيحةٌ[٣].

٤- أن كان ثوب مشرك يتوقي النجاسات، كاليهود والنصارى يجوز أن يصلي فيه، لأن الأصل والظاهر طهارته[٤].

٥- تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ التي تُجَامَعُ فِيهِ إذا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَتَجُوزُ فِي ثِيَابِ الْقَصَّابِينَ وَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمْ إذا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا لَكِنَّ غَيْرَهَا أَوْلَى[٥].

---

(١) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٢٣.

(٢) يراجع: الأم للشافعي ج ١ ص ١٢٣، ويراجع: الحاوي ج ١ ص ٨١، ويراجع: روضة الطالبين ج ١ ص ٣٧.

(٣) نهاية المطلب للجويني ج ٢ ص ٥٩٤.

(٤) يراجع: التعليقة للقاضي حسين ج ٢ ص ٩٣٠.

(٥) يراجع: المجموع للنووي ج ٣ ص ١٦٤.

المطلب الخامس

حكم المانع من الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم أو نقص

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها.

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية.

الفرع الثالث: أدلة الكلية.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية.

وقصرت هذا المطلب على هذه الفروع لأنه لا يوجد له فرعاً

خامس وهو المستثنيات بحسب اطلاعي وبحثي.

الفرع الأول: نص الكلية وصيغها:

نص الكلية:

كُلَّ مَا مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ إذا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَعَ مِنْهَا وأن نَقَصَ عَنِ الدِّرْهَمِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَدَثِ [(١)].

الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية:

وسأتطرق فيه الى مفردات الكلية الفقهية ثم الشرح الإجمالي للكلية فأقول:

أولاً: مفردات الكلية الفقهية:

م ن ع: مَنَعْتُهُ الْأَمْرَ وَمِنْ الْأَمْرِ مَنْعًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ مَحْرُومٌ وَالْفَاعِلُ مَانِعٌ وَالْجَمْعُ مَنَعَةٌ[(٢)].

ز ي د: زَادَ الشَّيْءُ يَزِيدُ زَيْدًا وَزِيَادَةً فَهُوَ زَائِدٌ وَزِدْتُهُ[(٣)].

ن ق ص: نَقَصَ نَقْصًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَنُقْصَانًا وَانْتَقَصَ ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِهِ[(٤)].

ثانياً: الشرح الإجمالي:

وبالتأمل في هذه الكلية أتضح أن الطهارةَ من النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة وأن أي نَجَاسَةٌ يَقْدِرُ فِي الْغَالِبِ عَلَى إزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ يقْتَضَى أن تَكُونَ إزَالَتُهَا وَاجِبَةً قِيَاسًا عَلَى مَا زَادَ

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٦٠.

(٢) يراجع: المحكم لابن سيده ج ٢ ص ٢٠٣، ويراجع: أساس البلاغة للزمخشري ج ٢ ص ٢٢٩، ويراجع: المصباح المنير: للفيومي ج ١ ص ٥٨٠.

(٣) يراجع: العين للفراهيدي ج ٧ ص ٣٧٧، ويراجع: المحكم لابن سيده ج ٩ ص ٨٥، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٢٦٠ .

(٤) يراجع: العين للفراهيدي ج ٥ ص ٦٥، ويراجع: المجكم لابن سيده ج ٦ ص ٢٠٨، ويراجع: مختار الصحاح للرازي ج ١ ص ٣١٧، ويراجع: المصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٦٢١.

عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ لانه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها إلا في مستثنيات قليلة، بنَاء على عدم إمكان الاحتراز عنها، وليس على عموم البلوى، وذلك لعموم قوله – تعالى –: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ المدثر: ٤، وقوله ﷺ: «تنَّزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»، وأن القليل إذا لم يشقَّ الاحتراز عنه فهو كالكثير، يجب التطهُّر منه زاد على قدر الدرهم أو نقص وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف؛ كنقطة خمر، أو بول يسيرة لا تبصَر لقلتها، وكذبابة، أو بعوضة تقع على نجاسة، ثم تطير عنها، فتقف على الثوب أو البدن أو الآنية؛ يعفى عنه لأن هذا كله مما يشق الاحترازُ عنه[1].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٥٩، ويراجع: روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ١٥٣.

الفرع الثالث: أدلة الكلية:

وهذه الكلية من الكليات المعروفة عند الفقهاء وتكلموا عنها وثبتت بدليل من السنة:

في الحديث أنه ﷺ: «رَأَىٰ رَجُلا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ مِثْلُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أن يُعِيدَ الْوُضُوءَ»(١).

وجه الدلالة: آمره للرجل بإعادة الوضوء بسبب وجود اللمعة التي تمنع من الطهارة(٢).

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٤٥، كتاب الطهارة، بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، الحديث رقم ١٧٥، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢١٨، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، الحديث رقم ٦٦٦ واسناده صحيح، يراجع: جامع الأصول لابن الأثير ٧ ص ١٦٨، ويراجع: خلاصة الاحكام ج ١ ص ١١٤، ويراجع: الالمام لابن دقيق العيد ج ١ ص ٧٤.

(٢) يراجع: إرشاد الساري للقسطلاني ج ١ ص ٣٢٣، ويراجع: عون المعبود للعظيم آبادي ج ١ ص ٢٠٦، ويراجع: كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَارِي: محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ج ٥ ص ٤١٠، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ويراجع: التحبير للصنعاني ج ٧ ص ١٩٤.

الفرع الرابع: تطبيقات الكلية:

ولها تطبيقات متعددة نذكر طرفا منها وهي الأمثلة التي يتضح بها معنى الكلية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية وهي على النحو التالي:

١- أن اقل من قَدْرِ الدِّرْهَمِ يَلْزَمُ أعادة الوضوء والصلاة فكذلك أكبر من قدر الدرهم من باب أولى[1].

٢- أن مَا لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ مِنْ مَحَلِّ وُضُوئِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ مِنْ مَحَلِّ تَيَمُّمِهِ كَالدِّرْهَمِ،لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يُسَامَحْ فِيهَا بِالدِّرْهَمِ فَلَمْ يُسَامَحْ فِيهَا بِأَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ كَالْوُضُوءِ[٢].

٣- إذا ثبت أن المتيمم تَرَكَ فِي تَيَمُّمِهِ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ أو مِنْ ذِرَاعَيْهِ قدر الدرهم لَمْ يُجْزِهِ فَعَلَيْهِ أن يُتَمِّمَ مَسْحَ مَا تَرَكَ، فَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ قَرِيبًا بُنِيَ عَلَى الْمَسْحِ الأول وَأَجْزَأَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَسْحِ أَعَادَهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ[٣].

٤- إذا ذَهَبَ أَحَد إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أحجارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْأَحْجَارِ وَعَلَّقَ الْإِجْزَاءَ بِهَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِفَقْدِهَا، وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ يَقْدِرُ فِي الْغَالِبِ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَاقْتَضَى أن تَكُونَ إِزَالَتُهَا وَاجِبَةً قِيَاسًا عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ[٤].

٥ – لو أن جُنُبٍ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ فِي سَفَرِهِ مَا يَكْفِيهِ إلا مَوْضِعًا يَسِيرًا مِنْ بَدَنِهِ فَاغْتَسَلَ بِهِ إلا كَقَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ طُهْرِهِ، فَتَيَمَّمَ لَهُ وَصَلَّى فَرْضًا كَانَ أو نَفْلًا، ثُمَّ أَحْدَثَ وَوَجَدَ

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٦١.

(٢) يراجع: الحاوي للماوردي ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٤٩.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٥٩.

من الماء ما يكفيه ما تَرَكَهُ مِنْ بَدَنِهِ لَزِمَهُ أن يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَكَهُ مِنْ طُهْرِهِ فِي جَنَابَتِهِ وَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي أَعْضَاءِ حَدَثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِيهِ لِمَا بَقِيَ مِنْ جَنَابَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ لِحَدَثِهِ فإذا اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ طُهْرِهِ فَقَدْ أَكْمَلَ غُسْلَ جَنَابَتِهِ وَصَارَ مُحْدِثًا عَادِمًا لِلْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَا أَرَادَ مِنْ فَرْضٍ أو نَفْلٍ. فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ أن يَسْتَعْمِلَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ فِيمَا بَقِيَ عَلَى طُهْرِهِ فِي الْجَنَابَةِ جَازَ لأن التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ الطَّارِئِ وَاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِلْجَنَابَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَوْ أَرَاقَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أن يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ الَّذِي قَدَّمَهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَيَمُّمًا ثَانِيًا بَعْدَ إِرَاقَةِ الْمَاءِ لأن التَّيَمُّمَ الأول كَانَ مرة، وفرض ما بقي من الجناية اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيهِ فَلَمَّا أَرَاقَهُ انْتَقَلَ فَرْضُهُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التَّيَمُّمِ، فَلَزِمَهُ فِعْلُهُ بَعْدَ فرضه[1].

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٢٢٤.

الخـاتمــة

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على ما انعم به علي، فوفقني لإكماله واتمامه ، وقد خلصت فيه الى نتائج من اهمها ما يلي:

أهم النتائج:

١- الكليات الفقهية قسيمة القواعد والضوابط الفقهية بدراستها يحصل التعرف على مدى اهتمام العلماء بها.

٢- دراسة الكليات الفقهية عند الشافعية تجعل الباحث مطلعاً على الأساس التي يبني عليه المذهب مسائله الفقهية.

٣- دراسة الكليات الفقهية تنمي الملكة الفقهية في معرفة المسائل المندرجة تحت الكلية الفقهية.

٤- إدراك الباحث واطلاعه على الكليات الفقهية عند الشافعية خصوصاً في باب الطهارة في قسم العبادات لاهتمام العلماء رحمهم الله تعالى في البدء في الكتب الفقهية بباب الطهارة في العبادات، لأنها هي المفتاح لكثير من العبادات ولا تتم إلا بها.

٥- الكليات الفقهية في المذهب الشافعي لم تدرس دراسة مستقلة فمن اجل ذلك كانت هذا الدراسة.

٦- اهتمام المذهب الشافعي بالكليات الفقهية لضبط جملة من المسائل وإدراجها تحت هذا الكليات كما فعل الامام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير حيث لا يكاد ينهي مسألة من المسائل إلا ويذكر في نهايتها المسالة بكلية فقهية مثل "كُلَّ مَا

نَجِسَ بِوُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ نَجِسَ بِوُرُودِهِ عَلَى النَّجَاسَةِ بِكُلِّ حَالٍ كَالْمَائِعِ".

٧- أن الكلية الفقهية: هي قضية فقهية مصدرة بكلمة "كل". وذلك لما يلي:

أ - أن القضية مأخوذة من القضاء، وهو الحكم، ويعتبر الحكم أهم أجزاء القضية.

ب- أن التعبير بالقضية أتم وأشمل؛ لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة.

ج - أن القضية اسم للحكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه، وإطلاق الحكم على القضية مجاز، من باب إطلاق الجزء على الكل، والحقيقة أولى من المجاز، لأن الكلية قد تكون قاعدة أو ضابطاً أو حكماً فقهياً.

٨- أن أغلب الكليات في كتب الشافعية مخدومة بالأدلة من الكتاب والسنة والاجماع.

٩- من خلال دراستي للكليات لم يكن هناك خلاف بين علماء الشافعية في كثير من المسائل الا اختلاف يسير.

١٠- في أغلب كتب الشافعية لا يكاد تخلو مسألة من ذكر قول إمام المذهب الامام الشافعي في هذه المسألة.

التوصيات:

١- استخراج الكليات الفقهية من كتب السنة النبوية وآثار الصحابة رضوان الله عليهم ومن كلام التابعين والفقهاء والاعتناء بها وتأصيلها وشرحها.

٢- الاهتمام باستخراج الكليات الفقهية من كتاب الحاوي الكبير للامام الماوردي الذي لا يكاد تخلو منها مسألة فقهية إلا ويذكر في ختامها كلية فقهية.

٣- التوسع في استخراج الكليات الفقهية من كتب الشافعية التي لم يتم استخراجها في هذا البحث.

٤- دراسة الكليات الفقهية دراسة فقهية مقارنة.

٥- دراسة الكليات الفقهية التي ذكرت بصيغ اخرى والاستدلال عليها وتأصليها وشرحها وربطها بالكلية الفقهية التي ذكرت بكلمة (كل).

وفي الختام أسأل الله الكريم لي التوفيق والسداد والهدى والرشد في الاقوال والافعال انه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العلمية:

(١) فهـــرس الآيات القرآنيـــة.

(٢) فهـرس الأحـــاديث والآثـــار.

(٣) فهرس المصطلحات والغريب.

(٤) فهرس الأماكن والبلـــدان.

(٥) فهـــرس الأعـلام المترجم لها.

(٦) فهـــرس المصـــادر والمراجع.

(٧) فهـــرس الموضـــوعـــات.

(١) فهرس الآيات القرآنيـــة:

طـــــــرف الآيـــــــــة	الآيـة	الصفحة
الفاتحة		
﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾	١	١٧٥
البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ... ﴾	٤٣	٨٣
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ... ﴾	١٢٧	٧٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ ﴾	٢٢٢	٤٥٧
﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾	٢٣٨	٥٣٦
﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢ ﴾	٢٨٢	٢٨
آل عمران		
﴿ * كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا... ﴾	٩٣	٣٤
﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ ۝١٨٥ ﴾	١٨٥	٣٥، ٨١
النساء		
﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا... ﴾	٤٣	١٢٥، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٣، ٥٠١، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٤٢، ٥٤٤
المائدة		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ... ﴾	٣	٩٥، ١٤٤، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٠٣

طـــــرف الآيـــــــة	الآيـة	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	٦	٢٨، ٧٠، ٢١٠، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٧، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ... ﴾	٩٠	١٤٣
الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	٩٥
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ... ﴾	١٤٥	١٤٥، ١٥٢
الأنفال		
﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم... ﴾	١١	١٢٢، ١٢٤، ١٨٣، ٢١٨، ٢٢٠
التوبة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا... ﴾	٢٨	١١٠
الرعد		
﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾	٨	٣٥
إبراهيم		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	١٣٥
النحل		
﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ... ﴾	٢٦	٧٤

طـــــرف الآيـــــــة	الآيـة	الصفحة
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ... ﴾	٦٦	١٦٠
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن... ﴾	٨٠	٣٦٩
الإسراء		
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ۖ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٣٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾	٣٢	٨٤
﴿ * وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ... ﴾	٧٠	١٤٤
﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾	١٠٦	٢٢٦
الأنبياء		
﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٣٦
المؤمنون		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾	١٢	٢٠١
الفرقان		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ... ﴾	٤٨	١٢٢، ٢١٨
القصص		
﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴿٨٨﴾ ﴾	٨٨	٣٥
يس		
﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾	١٢	٣٥
الذاريات		
﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٣٥

طـــــرف الآيـــــــة	الآيـة	الصفحة
القمر		
﴿ وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ ﴾	٥٢	٣٥
﴿ وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٞ ﴿٥٣﴾ ﴾	٥٣	٣٥
﴿ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٣٥
الرحمن		
﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	٢٠١
﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾ ﴾ ٣٥	٢٦	٣٥
المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٥٥٠، ٥٥٥
النبأ		
﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبَا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٣٥
العلق		
﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾	١	١٧٥

(٢) فهرس الأحاديث والآثار:

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"أُحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"	١٤٤
"أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أن آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ..."	١٦٠
"أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ..."	٣١٨
"أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المعَلَّمِ..."	٣١٩
"احتجم رسول الله ﷺ، فصلّى ولم يتوضّأ، ولم يزد على غسل محاجمه"	٤٢٥
"اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"	٣٣٩
"إذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ"	٤٧٣
"إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إذا ظَنَّ أنه قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ..."	٤٥٨
"إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ"	٣٤٥
"إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ"	٥٠١
"إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ، فليذهبْ معه بثلاثة أحجارٍ يَستطيبُ بهنَّ؛ فإنَّها تُجزئ عنه"	٤٧٤
"إذا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ"	٤٢٣
"إذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الخبث"	١٣٨
"إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"	٣٤٥

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحية داء وفي الآخر دواء"	٢٤٢
"إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ"	٢٥٣
"إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ"	٢٧٦
"أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ – قَالَ عَطَاءٌ..."	٤٣٧
"افعلي ما يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهري"	٥٤٣
"أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلّي بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي..."	١٦٩
"الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"	٣٢٠
"السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"	٣٢٩
"اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض..."	١٢٥
"الْمَاءُ طَهُورٌ إلا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أو عَلَى طَعْمِهِ"	١٩٧
"أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: "إذا وَلَغَ الْكَلْبُ..."	٢٥٠
"أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أن يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أن يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ..."	٢٣٥
"أن ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ..."	٣٩٠
"أن أصحاب رسول الله ﷺ: كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون..."	٤٠٠

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"أن اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ..."	١٥٣
"أن النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي"	٣٨٤
"أن النبي- ﷺ- اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ"	٢٢٦
"أن النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: "لَا"	٢٩٠
"أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ"	٤٢٥
"أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بَالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ"	٥١٠
"أن امرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ..."	٥٥١
"أن رسولَ الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، فقالت ميمونةُ: يا رسولَ الله، لقدِ استنكرتُ هيئتَكَ منذُ اليوم! قال رسولُ اللهِ ﷺ: أن جبريلَ..."	٢٥١
"أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ"	٢٦٢
"أن رسولَ الله ﷺ صلَّى ثم رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ مع القوم فقال: يا فلانُ، ما منعك أن تُصلِّي مع القوم؟ فقال: يا رسولَ الله، أصابتْني..."	٢١١
"أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ" أَيْ يُدَلِّكُهُ بِهِ وَقِيسَ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ..."	٣٣٠
"أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل إمامة بنت زينب بنت رسول الله، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها..."	٥٥٠
"أن عَائِشَةَ سَخَّنَتْ مَاءً فِي الشَّمْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ"	٣١٠

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"أن مِـن نِعـم الله علـيَّ أن رسـول الله ﷺ تُـوفِّي في بيـتي، وفي يـومي، وبـين سَحْرِي ونَحْرِي، وأن الله جمَع بين رِيقي ورِيقه عند موته؛ دخَل..."	٣٣٠
"أن هـذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيهـا شـيءٌ من كـلامِ النَّاس، إنَّمـا هـو التسـبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآن"	٥٣٦
"إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ وَلِكُـلِّ امْـرِئٍ مَـا نَـوَى، فَمَـنْ كَانَـتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا..."	٣٥٢
"إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّر، وإذا ركَع فارْكعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه..."	٣٦٠
"أنه كـان يحمـل مـع النبيِّ ﷺ إداوةً لوضـوئه وحاجتـه، فبينمـا هـو يتبعـه بهـا، فقال: مَن هذا؟. فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغِني أحجارًا..."	٤٩٢
"أولاً يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٍ لِلْمُسْرُبَةِ"	٤٨٥
"أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"	٢٦٠
"أيُّما رجلٍ مسَّ فَرجَه فلْيَتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فرجَها فلْتتوضَّأْ"	٤١٥
"تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ"	٤٥٧
"تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"	١٦١
"ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصول شعرِه"	٥١٧
"جاءَ رسولُ الله – ﷺ – ووُجُوهُ بُيوتِ أصحابِهِ شارِعَة في المسجِدِ، فقال: "وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ" ثمَّ دخلَ النبيُّ..."	٥٤٣
"جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أن اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ..."	٥٠٢
"حـرم رسـول الله ﷺ: نبيـذ الجَـرِّ، فأتيـت ابـن عبـاس، فقلـت: إلا تـسمع مـا يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله..."	٤٠
"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"	٦٩

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ"	١٨٤
"دِبَاغُهَا طُهُورُهَا"	٢٦١
"دخل علينا رسولُ الله -ﷺ- حين تُوفِّيت ابنته فقال: اغسلْنَها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك أن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدر، واجعلْنَ..."	١٩٨
"دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي" فلما كان..."	٢٧١
"رَأَى رَجُلا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ مِثْلُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أن يُعِيدَ الْوُضُوءَ"	٥٥٦
"رأيتُ ابن عمر عصَر بَثْرِةً في وجهه، فخرج شيءٌ من دم، فحكَّه بين أصبعيه، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ"	٤٢٥
"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ..."	٤٣٠
"رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجّه إلى خيبر"	١٦٨
"سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: "أَهْرِقْهَا" قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟..."	٢٩٠
"شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: "لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا" وَقَالَ ابْنُ أبي حَفْصَةَ..."	٤٢٤
"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"	١٤٣

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"	٢٠٣
"عَشْرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبط، وحلْق..."	٣٧١
"فِي أحد جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ"	٢٤٢
"قبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء"	٤٠٨
"قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ "لَقَدْ نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ..."	٤٦٦
"كَانَ إذا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ"	٣٣١
"كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ" قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أنس..."	٤٠٠
"كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يتوضؤون فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا"	٥٠٩
"كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا"	٣٣٩
"كان النبيَّ ﷺ إذا اغتسَل من الجَنابَةِ، بدَأ فغسَل يدَيه، ثم يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصول..."	٥١٤
"كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ عند كلِّ صلاة، قال: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحدِث"	٤٢٩
"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرأس، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، هَدِبَ الْأَشْفَارِ – قَالَ حَسَنٌ: الشِّفَارِ – مُشْرَبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ..."	٤٤٤

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا على سفر أن لا ننزعَ خِفافنا ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونوم"	٤١٤
"كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيّ ﷺ العِشاءَ، ثم يَطلُع إلى قومِه فيُصلِّيها لهم؛ هي له تطوُّعٌ ولهم مكتوبةُ العِشاءِ"	٣٦٠
"كل الطلاق جائز، إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون"	٤٨
"كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام"	٣٩
"كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء"	٣٨
"كل خطوة يخطوها إلى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها سيئة"	٤١
"كل شراب أسكر فهو حرام"	٣٧
"كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وأن اشترط مائة شرط"	٤٧
"كلّ شرطٍ في مضاربة فهو ربا، وهو أيضاً قول فتادة"	٥١
"كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا العتاق"	٥٠
"كل شرط قبل النكاح فليس بشيء نوكل شرط بعد النكاح فهو عليه"	٥٠
"كل شيء لا يقاد منه فهو على العاقلة"	٥٠
"كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع، فهي خداع غير تمام"	٣٩
"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"	٣٨
"كل عتيق سائبة"	٥٠
"كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر"	٣٨
"كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويُحلق شعره ويسمى"	٤٠

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"	٥٠
"كل قرض جر منفعة فهو ربا"	٥٠
"كل قرض جر منفعة فهو مكروه"	٥٠
كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ	١٠٥
"كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثه الأحياء"	٤٩
"كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله..."	٣٦
"كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو"	٤٩
"كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية..."	١٧٦
"كنا نتكَلَّمُ في الصلاةِ. يُكَلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جَنبِه..."	٥٣٦
"كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ، وَكَانَ فِي سَاقِي شَيْءٌ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..."	٣٣١
"كنتُ رجلًا مذَّاءً، وكنتُ أستحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ لمكان ابنتـــه، فأمرتُ المِقدادَ بنَ الأســود فسألــه، فقال: يَغسِل ذَكَره ويتوضَّأ"	٤١٦
"كنتُ رِدفَ النبيِّ ﷺ على حِمارٍ يقال له: عُفَيْرٌ..."	١٦٩
"كنت نهيتكم عن الأشربـــة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا..."	٢٧٠
"لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ"	٣١٩

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"لا تُقبل صلاةُ مَن أحْدَث حتَّى يتوضَّأ"	٤١٥
"لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ"	٤٢٣
"لا وُضوءَ إلا من صوت أو رِيح"	٤١٦
"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"	١٣٥
"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"	١٣٧
"لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "	٦٥
"لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا"، وفي رواية "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أو لَمَسْتَ"	٤٠٧
"لَمَّا جَاءَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ لَهُ لا يُسْتَحَى مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إذا رَأَتْ الْمَاءَ"	٥٢٢
"لَوْلاَ أن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"	٣٢٩
"ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، قال: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"	٤١
"ما ترَك النبيُّ ﷺ دِينارًا، ولا دِرهمًا، ولا عَبدًا، ولا أمَةً، إلا بغْلتَه البيضاء التي كان يركَبُها، وسلاحه، وأرضًا جعَلَها لابن السَّبيل صدقةً"	١٦٩
"مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ"	١٤٤
"مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"	٤٣٠
"من مس الذكر فعليه الوضوء"	٤٠٩
"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	٧
"نزَل أهلُ قُريظةَ على حُكمِ سعد بن معاذ. فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ إلى سعدٍ، فأتاه على حمارٍ"	١٦٩

طـــرف الحـــــديث / الأثـــر	الصفحة
"نعم الإدام الخل"	٢٩١
"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أو بِبَعْرٍ"	١٦١
"هَلْ تَسْتَطِيعُ أن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ وَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ..."	٣٧٩
"هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"	٣٠٣
"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"	١٢٢
"وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ"	٤٠٧
"وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ"	٥٤٢
"وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي ﷺ هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة..."	٢٦٢
"وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"	٥٣٠
"يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ..."	٤٥١
"يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أربعة أَشْهُرٍ أو خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: "عَلَيْكَ..."	٢٠٤
"يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَجُرُّهُ فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يُطَهِّرُهُ..."	٢٠٤
"يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من استنجى بعظم، أو رجيع فقد برئ من مُحَمَّد"	٤٩١

(٣) فهرس المصطلحات والغريب:

المصطلح / الغريب	الصفحة
الآجُرُّ	٤٧٥
الإجماع	٤٣
الأدمة	٢٧٠
الاستصحاب	٦٤
الِاسْتِطَابَةِ	٤٦٣
الأسقية	٢٧٠
الاصطلاح	١١٢
الإضافة	١٢٠
الْإِقْرَار	١٩
أَقسَام الْمِيَاه	١١٥
الْأَوَانِي	٢٤٦
بِالْجَامِدِ	٤٧٧
بَثَرَ	٤٢٥
تمعطت	١٣٠
التَّوْلِيَة	٥٧
الجذماء	٣٨
الْجَرِّ	٤١
الْحَدُّ	٦١
الحِلْفُ	٤٠

المصطلح / الغريب	الصفحة
الخثة	١٥٨
الخرء	١٥٨
الدِّبَا غُ	٢٦٠
الرُّبُّ	١٠٧
الزرنيخ	٢٠٧
الزَّعْفَران	١٨١
الزَّنْج	١٩٢
سلحه	١٥٨
السِّوَاك	٣٢٥
صَدَغَ	٤٣٦
الصلاة	١١٠
الطُّحْلُبُ	٢٠١
عِذَارُ	٣٨٥
العُصفُرُ	١٨١
الغسل	٤٩٨
الْفَرَائِض	١٣
القرض	٥٠
القصاص	٦١
القُلّةُ	١٤٦
الْقلَّة	١١٥
القواعد	٧٤

المصطلح / الغريب	الصفحة
القياس	٤٣
الْكَلْبُ الْعَقُورُ	٥٦
اللازمة	١٢٠
اللَّقِيطُ	٩
مَاء الثلج الْبرد	١٢٥
الْمُحَرَّمِ	١٤٢
الْمخْرُوءَة	١٥٨
المِدَرَ	٤١
الْمُضَارَبَةُ	٥٢
المعتدلة	١٣٣
المِعْتوهُ	٣٩
المعنى	٣٩٣
مفهوم المخالفة	١٣٦
المقل	٢٤٢
النهر العظيم	١٣٣
الوجوب	٧٥
الوصية	١٢
الوضوء	٣٣٦
الْوَقْفُ	٩

(٤) فهرس الأماكن والبلدان :

المكـــان / والبلـــد	الصفحة
آبار ثمود	١٢٨
آبار ديار عاد	١٢٩
بئر برهوت	٢٣٦

(٥) فهرس الأعلام المترجم لها :

اســـــم العلـــــم	الصفحة
إبراهيم النخعي	٥٠
إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزآباذي الشِّيرَازِيّ	٢٣
أحمد بن أبي أحمد (العباس ابن القاص)	١٥١
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله (ابن تيمية)	١٥
أحمد بن فارس بن زكريا بن مُحَمَّد القَزْويني (ابن فارس)	١١٢
بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث	٢٦٩
بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ	٣٤٥
ثَوْبَانُ بْن بجدد	١٩٧
جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رِئَابِ بْنِ النُّعْمَانِ	٣٨
جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسِ	٣٦٥
جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد الخضيري (السيُوطي)	١٣٠
حُذَيْفَـةُ بْنُ الْيَمَانِ	٣٣٠
حَسَّـانُ بْنُ أبي سِنَانٍ	٣١٠
الحسن بن أبي الحسن البصري	٥٠
حمران بن أبان مولىٰ عثمان بن عفان	٤٣٠
خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة	٤٧٢
خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْجُهَنِيَّةُ	٣٣٩
زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ	٤٨

اســـــم العلـــــم	الصفحة
سَعِيد بْن المسيّب	٤٩
سعيد بن جبير	٤٠
سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ	٤٦٦
سَلَمَةُ بْن المحبق الهذلي	٢٦١
سمرة بن جندب	٣٩
شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي (ابن حجر الهيثمي)	٢٣
عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵂	٣٧
عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ	٦٤
عبدالرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى	٣١٩
عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ	٤٦٦
عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	١١
عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخَضِرُ بن مُحَمَّد بن علي	١٨
عبدالكريم بن مُحَمَّد بن عبدالكريم القزويني الرافعي	٢٣
عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي	١٥
عَبْدُاللَّهِ بْنُ المغفل بن عبدنهم بْنِ عَفِيفِ بْنِ أَسْحَمَ بن ربيعة (ابْنِ الْمُغَفَّلِ)	٢٥٠
عَبْدالله بْن زيد بْن ثَعْلَبَة بْن عَبْد ربه بْن زيد بْن الْحَارِث	٣١٨
عبدالله بن زيد بن عاصم المازني من بني مازن بن النجار	٦٤
عبدالله بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عبدالله بن عمر بن مخزوم (أبي سَلَمَةَ)	٢٤٢
عبدالله بن نجم بن عشائر بن مُحَمَّد بن شاس الجذامي السعدي	١٢
عبدالملك عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني النيسابوري	٢٣

اســـــم العلـــــم	الصفحة
عبدالْوَهَّاب بن عَليّ (السبكي)	٧٦
عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب العراقي	١١
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ	٤٨
عقبة بن عامر الجهني	٣٦
عِكْرِمَةُ مولى عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم	٥٢
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي	١٨
علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي	٢٢
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ	٤٧
عَمْرو بنُ شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبدالله بن عَمرو بن العاص	٣٩
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ	٣٧٨
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري	٣٧٨
عمير بْن عامر بْن عبد ذي الشرى بْن طريف بْن عتاب (أبي هريرة)	٣٧
قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بن قتادة	٥٠
مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ	٢٤
مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)	١٢
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالله بن يحيى بن عبد الرَّحْمَن بن يُوسُف	٤٤
مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي	١٣
مُحَمَّد بْن إِدْرِيس بن الْعَبَّاس بن عُثْمَان بن الشافع بن السَّائِب	٢٢
مُحَمَّد بن الحسن الشيباني	٥٥
مُحَمَّد بن سِيرِين الْأَنْصَارِيّ	٤٩

اســـــم العلـــــم	الصفحة
مُحَمَّد بن عبدالله بن الحسين المحتسب السامري الفقيه الحنبلي	١٧
مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي	١٥١
مُحَمَّد بنُ عَليّ بن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلب	٤٤٤
مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقْري	١٠
مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن أحمد (الإمام زين الدّين الغزّاليّ)	١٥١
محي الدين يحيىٰ بن شرف بن مُري (النووي)	٢٣
معاوية بن أبي سفيان	٧
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي	١٥
نَافِع مَوْلَى عَبْدِالله بن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٢٣٥
نور الدين أبو الثناء محمود بن أحمد الهمداني الفيومي (ابن خطيب الدهشة)	٧٦
هند بِنْت أبي أمية (أم سلمة)	٢٠٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (أبو يوسف)	٥٤

(٦) فهرس المصادر والمراجع:

(١) القرآن الكريم.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دار النشر: دار الوطن للنشر.

(٤) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٥) آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية سنة النشر: ١٣٧٢هـ — ١٩٥٣م.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٩) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١٠) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(١١) آداب البحث والمناظرة: مُحَمَّد الامين الشنقيطي ـ دار عالم الفوائد.

(١٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(١٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٤) أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، ج ٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١٥) الأساس في التفسير: سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩هـ)، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة.

(١٦) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(١٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت.

(١٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٩) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي - ت ٩٢٦هـ - دار الكتاب الاسلامي.

(٢٠) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٣) الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٢٤) أصول الشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٢٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٢٧) إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية.

(٢٨) الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م، الناشر: دار العلم للملايين.

(٢٩) الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

(٣٠) الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

(٣١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣٢) الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٣٣) إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا): مُحَمَّد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ) المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

(٣٤) إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إسماعيل،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

(٣٥) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

(٣٦) الأم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣٧) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: شمس الدين مُحَمَّد بن عثمان ابن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي مُحَمَّد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

(٣٨) أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بت إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٩) أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان.

(٤٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف الناشر: دار طيبة -

الرياض – السعودية الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٤١) إيضاح المبهم من معاني السلم: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري توفى ١١٩٢هـ ـ دار البصائر.

(٤٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، طبع بالرباط سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي.

(٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٤٤) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتبي.

(٤٥) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل، الطبعة: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤٦) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ

النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤٨) بداية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي: بدر الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن أحمد الاسدي الدمشقي الشافعي (ابن قاضي شهبة) توفي ٨٧٤هـ طبعة إدارة الثقافة عام ١٤٣٣هـ.

(٤٩) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

(٥١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية.

(٥٢) البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان.

(٥٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

(٥٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

(٥٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

(٥٦) البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(٥٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية.

(٥٨) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٥٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار المنهاج – جدة.

(٦٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، حققه: د. مُحَمَّد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

(٦١) البيان: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) دار المنهاج-الطبعة الأولى-١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٦٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

(٦٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) المحقق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٦٥) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

(٦٦) تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، الناشر: دار الباز.

(٦٧) التاريخ الكبير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان.

(٦٨) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦٩) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا): أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان.

(٧٠) تأسيس النظر: أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: مصطفى مُحَمَّد القباني الدمشقي، الناشر: دار ابن زيدون - بيروت.

(٧١) التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، الناشر: دار الفكر – دمشق.

(٧٢) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، زين الدين الزبيدي (المتوفى: ٨٩٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا.

(٧٣) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مَحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٧٤) تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق.

(٧٥) تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي ـ دار القلم – دمشق – ط ١٤٠٨هـ.

(٧٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٧٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبدالله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٧٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٨٠) التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٨١) التحقيق: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ الناشر دار الجيل بيروت.

(٨٢) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

(٨٣) تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي): يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

(٨٤) تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

(٨٥) التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٨٦) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٨٧) التعريفات الفقهية: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٨٨) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢هـ) المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

(٨٩) تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٩٠) تفسير القرآن العزيز: أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله بن عيسى بن مُحَمَّد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ) المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - مُحَمَّد بن مصطفى الكنز،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة.

(٩١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات مُحَمَّد علي بيضون — بيروت.

(٩٢) التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي ج ١، الطبعة: ١٤١٢هـ الناشر: مكتبة الرشدية — الباكستان.

(٩٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مُحَمَّد سيد طنطاوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.

(٩٤) تفسير عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) دراسة وتحقيق: د. محمود مُحَمَّد عبده، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٩٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: الدكتورة: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر.

(٩٦) تفسير مفاتيح الغيب: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

(٩٧) تفسير مقاتل بن سليمان أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

(٩٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(٩٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد

العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(١٠٠) التنبية في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

(١٠١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الوطن – الرياض.

(١٠٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م دار النشر: أضواء السلف – الرياض.

(١٠٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج ١، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

(١٠٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم،،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض.

(١٠٥) تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١٠٦) تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) الطبعة: الأولى، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

(١٠٧) تهذيب اللغة: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٠٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٩) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو مُحَمَّد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهرالطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: دار الفكر العربي.

(١١٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: دار الفلاح،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا.

(١١١) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) عالم الكتب، عبد الخالق ثروت- القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(١١٢) الثقات: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية،تحت مراقبة: الدكتور مُحَمَّد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(١١٣) ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت.

(١١٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

(١١٥) جامع البيان في تأويل القرآن: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١١٦) جامع الدروس العربية: مصطفى بن مُحَمَّد سليم الغلاييني (المتوفى: ١٣٦٤هـ)، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١١٧) الجامع الكبير - سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار

الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(١١٨) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبدالملك بن عبدالله الدهيش، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

(١١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٢٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

(١٢١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.

(١٢٢) الجراثيم: ينسب لأبي مُحَمَّد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) حققه: مُحَمَّد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

(١٢٣) جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن المِرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، ط ١٤٠٧هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن مُحَمَّد الحداد، دار العاصمة، الرياض.

(١٢٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: مُحَمَّد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبدالله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) المحقق: د.علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١٢٥) جمهرة اللغة: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

(١٢٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(١٢٧) الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

(١٢٨) حاشية البجيرمي على المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ـ ت ١٢٢١هـ ـ مطبعة الحلبي ـ ط- ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

(١٢٩) حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ـ ت ١٢٠٤هـ ـ دار الفكر.

(١٣٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل – بيروت.

(١٣١) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١٣٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٣٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(١٣٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(١٣٥) الحجة على أهل المدينة: أبو عبدالله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب – بيروت.

(١٣٦) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، المحقق: د. مازن المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت.

(١٣٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(١٣٨) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

(١٣٩) خبايا الزوايا: أبو عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ـ ط ١٤٠٢هـ ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

(١٤٠) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد.

(١٤١) خريدة العجائب وفريدة الغرائب: سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر بن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الحلبي (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: أنور محمود زناتي الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: مكتبة الثقافة الإسلامية، القاهرة.

(١٤٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت.

(١٤٣) خلاصة البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة:

الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند.

(١٤٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

(١٤٦) دقائق المنهاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: إياد أحمد الغوج،الناشر: دار ابن حزم — بيروت.

(١٤٧) الدلائل في غريب الحديث: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو مُحَمَّد (المتوفى: ٣٠٢هـ) تحقيق: د. مُحَمَّد بن عبدالله القناص، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

(١٤٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: مُحَمَّد علي بن مُحَمَّد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

(١٤٩) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(١٥٠) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر.

(١٥١) ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

(١٥٢) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(١٥٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: مُحَمَّد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٥٤) رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، المحقق: عبد الله الليثي،الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(١٥٥) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت.

(١٥٦) روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(١٥٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

(١٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٥٩) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١٦٠) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

(١٦١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

(١٦٢) الزاهر في معاني كلمات الناس: مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

(١٦٣) الزبد في الفقه الشافعي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

(١٦٤) زهرة التفاسير: مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

(١٦٥) سبل السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

(١٦٦) السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان.

(١٦٧) السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان.

(١٦٨) السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة مُحَمَّد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

(١٦٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(١٧٠) السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت.

(١٧١) سند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(١٧٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(١٧٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٧٤) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٧٥) السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(١٧٦) السنن الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٧٧) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٧٨) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(١٧٩) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٨٠) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر علي مخلوف، تعليق: عبدالمجيد خيالي، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

(١٨١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م الناشر: مؤسسة الريان.

(١٨٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: مُحَمَّد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٨٣) شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(١٨٤) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(١٨٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

(١٨٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

(١٨٧) الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ـ دار الكتاب العربي.

(١٨٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، دار النشر: دار ابن الجوزي.

(١٨٩) شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس،

فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٩٠) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(١٩١) شرح حدود ابن عرفة:مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري – المكتبة العلمية – الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

(١٩٢) شرح رياض الصالحين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

(١٩٣) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(١٩٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٩٥) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٩٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبدالله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف

مُحَمَّد عبدالله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).

(١٩٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت،

(١٩٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(١٩٩) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

(٢٠٠) صفوان عدنان داوودي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.

(٢٠١) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢٠٢) طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى ١٩٧٠م، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

(٢٠٣) الطبقات الكبرى: أبو عبدالله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢٠٤) طبقات المفسرين للداوودي: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٠٥) طبقات النسابين: بكر بن عبدالله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الرشد، الرياض.

(٢٠٦) طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) المحقق: د سهيل زكار، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٠٧) طلبة الطلبة: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

(٢٠٨) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢٠٩) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي -

بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢١٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبدالكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

(٢١١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

(٢١٢) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُالله بن إبراهِيم الأنصَاري الناشر: الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

(٢١٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(٢١٤) العمدة في الأحكام: عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَمَّد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ) المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢١٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود

وإيضاح علله ومشكلاته: مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢١٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،

(٢١٧) غاية المقصد في زوائد المسند: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٢١٨) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت.

(٢١٩) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

(٢٢٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٢١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين، وهو مروي عن ابن دقيق العيد.

(٢٢٢) فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٢٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغـــدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢٢٦) فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري،الناشر: المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت،عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

(٢٢٧) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الطبعة: الثانية الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢٢٨) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن

أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار عالم الفوائد.

(٢٢٩) فتح القدير: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.

(٢٣٠) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، شمس الدين الغـــزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبدالوهاب الجابي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: الجفان والجابي للطباعـــة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

(٢٣١) فتح القريب المجيب: مُحَمَّد بن قاسم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان - ط ١٤٢٥هـ.

(٢٣٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى.

(٢٣٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:

١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.

(٢٣٤) الفروع: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢٣٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،الناشر: عالم الكتب.

(٢٣٦) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٣٧) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق الطبعة: الرَّابعة.

(٢٣٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

(٢٣٩) الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبدالله بن مُحَمَّد الطيّار، أ. د. عبدالله بن محمّد المطلق، د.محمَّد بن إبراهيم الموسَى الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢٤٠) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى:

١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الطبعة: ٢، ١٩٨٢م، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٢٤١) فيض الباري على صحيح البخاري: (أمالي) مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٤٢) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢٤٣) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢٤٤) القواعد الفقهية د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض.

(٢٤٥) القواعد الفقهية دراسة منهجية تطبيقية شاملة: د. عبدالعزيز مُحَمَّد عزام، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، الناشر مكتب الرسالة الدولية القاهرة.

(٢٤٦) القواعد الفقهية علي بن أحمد غلام الندوي، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، دار القلم – دمشق.

(٢٤٧) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار الفكر – دمشق.

(٢٤٨) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٢٤٩) القواعد والضوابط عند الامام ابن القيم في العبادات: د. مُحَمَّد الصواط، الناشر:دار المنهاج.

(٢٥٠) القوانين الفقهية: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(٢٥١) الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢٥٢) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢٥٣) كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: عالم الكتب.

(٢٥٤) كتاب التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢٥٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

(٢٥٦) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م الناشر: دار النوادر — سوريا.

(٢٥٧) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢٥٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن — الرياض.

(٢٥٩) كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِصَابِيحِ: مُحَمَّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المَنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت — لبنان.

(٢٦٠) الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

(٢٦١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الناشر: دار الخير — دمشق.

(٢٦٢) كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبدالله اللواتي الأَجْدَابي، أبو إسحاق الطرابلسي (المتوفى: نحو ٤٧٠هـ)، المحقق: السائح علي حسين، الناشر: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة – طرابلس – الجماهيرية الليبية.

(٢٦٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢٦٤) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية: ناصر الميمان، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل – السعودية.

(٢٦٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

(٢٦٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

(٢٦٧) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن مُحَمَّد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٢٦٨) كوثَر المعَـــاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحُ البُخَاري: محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢٦٩) اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة.

(٢٧٠) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علـي مُحَمَّد معـوض، الطبعـــة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، الناشـر: دار الكتـب العلمية - بيروت / لبنان.

(٢٧١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

(٢٧٢) اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، العلمية الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب.

(٢٧٣) اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

(٢٧٤) ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الناشـر: دار الخـراز- جـدة، دار ابـن حـزم للطباعـة والنـشر

والتوزيع – بيروت.

(٢٧٥) المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٧٦) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح - القاهرة.

(٢٧٧) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (ﷺ) من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين مُحَمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢٧٨) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٢٧٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٢٨٠) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٢٨١) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:

٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢٨٢) مجمل اللغة: أحمد بن فارس الرازي ٣٩٥هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق زهير سلطان ـ ط ٢ ـ عام ١٤٠٦هـ.

(٢٨٣) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٢٨٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢٨٥) محاسن التأويل: مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،المحقق: مُحَمَّد باسل عيون السود،الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت.

(٢٨٦) محاسن الشريعة في فروع الشافعية: أبي بكر مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الكبير المتوفى ٣٦٥هـ الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٢٨٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٨٨) المحرر في الحديث: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى:

٧٤٤هـ) المحقق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مُحَمَّد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت.

(٢٨٩) المحصول: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢٩٠) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) المحقق: عبدالعزيز بن مُحَمَّد بن عبد المحسن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢٩١) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

(٢٩٢) المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر — بيروت.

(٢٩٣) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا.

(٢٩٤) مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، المحقق: د.مصطفى محمود السنجويني، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، سنة النشر: ١٩٨٥م.

(٢٩٥) المدونة الكبرى : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢٩٦) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٩٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن مُحَمَّد عبد السلام بن خان مُحَمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.

(٢٩٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٢٩٩) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣٠٠) المستصفى: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبدالسلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٠١) مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٣٠٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٠٣) مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبدالله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٣٠٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(٣٠٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٣٠٦) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن

معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.

(٣٠٧) مشكل الحديث وبيانه: مُحَمَّد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ) المحقق: موسى مُحَمَّد علي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م الناشر: عالم الكتب – بيروت.

(٣٠٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٣٠٩) المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣١٠) المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.

(٣١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣١٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

(٣١٣) المطلع على ألفاظ المقنع: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

(٣١٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، الناشر: دار ابن الجوزي.

(٣١٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

(٣١٦) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م، الناشر: المطبعة العلمية – حلب.

(٣١٧) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣١٨) معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، الناشر: دار صادر، بيروت.

(٣١٩) معجم الصحابة: أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، المحقق: صلاح بن سالم

المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة.

(٣٢٠) معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن المِرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، المحقق: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت.

(٣٢١) معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣٢٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - عالم الكتب.

(٣٢٣) معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان.

(٣٢٤) معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣٢٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أ. د مُحَمَّد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ج١.

(٣٢٦) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣٢٧) المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ): دار الكتاب العربي.

(٣٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ ت ٩٧٧هـ ـ ط ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية.

(٣٢٩) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣٣٠) المغني لابن قدامة: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣٣١) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ) تحقيق نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣٣٢) المفصل في صنعة الإعراب: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣.

(٣٣٣) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم): عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر بَافَضل الحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار

المتحدة – دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٣٣٤) مقدمة في أصول الفقه:للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعلمة للنشر والتوزيع.

(٣٣٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المحقق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية.

(٣٣٦) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة مُحَمَّد قاسم ،الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٣٣٧) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر.

(٣٣٨) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٣٣٩) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣٤٠) المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور مُحَمَّد حسن هيتو، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية.

(٣٤١) المنهاج القويم: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣٤٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٤٣) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه): زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣٤٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣٤٥) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(٣٤٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣٤٧) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣٤٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

(٣٤٩) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ).

(٣٥٠) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبدالله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: مُحَمَّد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

(٣٥١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: مُحَمَّد عوامة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية.

(٣٥٢) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: مُحَمَّد الروكي المغربي،، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار النجاح الدار البيضاء.

(٣٥٣) النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبدالله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سَالِم عام النشر: ١٩٨٨م الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٣٥٤) النكت والعيون: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٣٥٥) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحمن مُحَمَّد أحمد القشقري،الطبعة: الأولي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٥٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

(٣٥٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب

الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الطبعة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٣٥٨) نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين مُحَمَّد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

(٣٥٩) النور السافر عن أخبار القرن العاشر: محي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٣٦٠) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن مُحَمَّد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م، عناية وتقديم: الدكتور عبدالحميد عبدالله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا.

(٣٦١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية.

(٣٦٢) الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

(٣٦٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن

أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المحقق: عبداللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

(٣٦٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد): أحمد بن مُحَمَّد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

(٣٦٥) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن مُحَمَّد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، المحقق: عبدالله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣٦٦) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٦٧) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ).

(٣٦٨) الوسيط في المذهب: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار السلام – القاهرة.

(٣٦٩) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الدكتور أحمد مُحَمَّد صيرة، الدكتور

أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبدالرحمن عويس، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣٧٠) الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

(٣٧١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) الطبعة: ١٩٩٠م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.

(٣٧٢) ويراجع فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: مُحَمَّد عَبْد الحَيّ بن عبدالكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ) الطبعة: ٢، ١٩٨٢م، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

(٧) فهرس الموضوعات:

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ملخص الدراسة باللغة العربية	٣
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	٤
شكر وثناء	٥
المقدمة	٦
أهمية الموضوع	٨
أسباب اختيار الموضوع	٩
الدراسات السابقة	٩
خطة البحث	١٩
منهج البحث	٢٢
التمهيـد:	٢٦
المطلب الأول: تعريف كل وفقه	٢٧
المطلب الثاني: التعريف بالكلية الفقهية بالمعنى المركب	٣٠
الباب الأول: المبادئ المتعلقة بالكليات الفقهية:	٣١
الفصل الأول: مصادر الكليات الفقهية، والفرق بينها وبين ما شابهها:	٣٢
المبحث الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها عند أكثر أهل العلم والمختلف فيها:	٣٣
المطلب الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المتفق عليها:	٣٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: الكليات الفقهية التي مصدرها الكتاب والسنة	٣٣
الفرع الثاني: الكليات الفقهية التي مصدرها الإجماع والقياس	٤٣
المطلب الثاني: الكليات الفقهية التي مصدرها الأدلة المختلف فيها:	٤٧
الفرع الأول: أقوال الصحابة	٤٧
الفرع الثاني: أقوال التابعين	٤٩
الفرع الثالث: أقوال أئمة المذاهب واجتهادات سائر الفقهاء	٥٣
الفرع الرابع: الاستصحاب	٦٤
الفرع الخامس: العـرف	٦٧
الفرع السادس: الاستقراء	٧٠
المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والمصطلحات المشابهة لها:	٧٢
المطلب الأول: الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد الفقهية	٧٣
الفرع الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية	٧٣
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية	٧٨
المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والضوابط الفقهية:	٧٩
الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي	٧٩
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي	٨٠
المطلب الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية الأصولية:	٨١
الفرع الأول: تعريف الكلية الأصولية	٨١
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية	٨٣
المطلب الرابع: الفرق بين الكلية الفقهية وبين الكلية المنطقية:	٨٦
الفرع الأول: التعريف بالكلية عند المناطقة	٨٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والكلية المنطقية	٨٩
المطلب الخامس: الفرق بين الكلية الفقهية والنظريات الفقهية:	٩٠
الفرع الأول: النظريات	٩٠
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية	٩٢
الفصل الثاني: أهمية الكليات الفقهية، وحجيتها، وأنواعها:	٩٤
المبحث الأول: أهمية الكليات الفقهية	٩٥
المبحث الثاني: حجية الكلية الفقهية	٩٨
المبحث الثالث: أنواع الكليات الفقهية	١٠١
الباب الثاني: الكليـات الفقهيـة في كتاب الطهارة:	١٠٩
تمهيـد: تعريف الطهارة	١١٠
الفصل الأول: الميـاه والآنيـة:	١١٤
المبحث الأول: الكليات الفقهية في باب المياه:	١١٧
المطلـب الأول: طهوريه الماء:	١١٨
الفرع الأول: "نص الكلية" وصيغها	١١٩
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٢٠
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٢٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٢٤
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	١٢٨
المطلب الثاني: حكم الماء الجاري:	١٣١
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	١٣٢
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٣٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٣٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٣٨
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	١٤٠
المطلب الثالث: حكم الماء المختلط بالمحرم:	١٤١
الفرع الأول: نص الكلية	١٤٢
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٤٢
الفرع الثالث: دليل الكلية	١٤٦
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٤٨
المطلب الرابع: حكم نجاسة الميتـة:	١٤٩
الفرع الأول: نص الكلية	١٥٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٥٠
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٥٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٥٤
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	١٥٥
المطلب الخامس: حكم ذرق الطير إذا خالط الماء:	١٥٦
الفرع الأول: نص الكلية	١٥٧
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٥٨
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٦٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٦٢
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	١٦٣
المطلب السادس: حكم عرق وسؤر الدابة:	١٦٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: نص الكلية	١٦٥
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٦٧
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٦٨
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٧١
المطلب السابع: حكم البدء بالبسملة:	١٧٢
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	١٧٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٧٤
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٧٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٧٧
المطلب الثامن: حكم استعمال الطاهر في رفع الحدث:	١٧٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	١٨٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٨١
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٨٣
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٨٦
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	١٨٧
المطلب التاسع: حكم ورود النجاسة على الماء:	١٨٨
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	١٨٩
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٨٩
الفرع الثالث: دليل الكلية	١٩١
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٩٢
المطلب العاشر: حكم المخالط الذي لم يغير لون أو طعم أو رائحة الماء:	١٩٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	١٩٤
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	١٩٥
الفرع الثالث: أدلة الكلية	١٩٧
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	١٩٩
المطلب الحادي عشر: حكم التطهير بالمذرورات:	٢٠٠
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٠١
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٠١
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٠٣
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٠٧
المطلب الثاني عشر: حكم الماء النجس:	٢٠٨
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٠٩
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٠٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢١٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢١٣
المطلب الثالث عشر: حكم الماء المطلق:	٢١٥
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢١٦
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢١٧
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢١٨
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٢٠
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٢٢١
المطلب الرابع عشر: حكم الماء المتغير بطاهر:	٢٢٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٢٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٢٥
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٢٦
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٢٩
المطلب الخامس عشر: حكم ماء الأرض المغضوب عليها:	٢٣٠
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٣١
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٣٣
الفرع الثالث: دليل الكلية	٢٣٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٣٦
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٢٣٨
المطلب السادس عشر: حكم الماء المتغير:	٢٣٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٤٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٤١
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٤٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٤٣
المبحث الثاني: الكليات الفقهية في باب الآنية	٢٤٤
المطلب الأول: حكم طهارة الإناء:	٢٤٥
المبحث الثاني: الكليات الفقهية في باب الآنية:	٢٤٦
المطلب الأول: حكم طهارة الإناء:	٢٤٦
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٤٧
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٤٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٥٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٥٣
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٢٥٥
المطلب الثاني: حكم الوضوء في جلود الميتة	٢٥٦
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٥٧
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٥٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٦٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٦٥
المطلب الثالث: حكم الشرب والوضوء في جلود الذكي أن لم يدبغ:	٢٦٦
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٦٧
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٦٨
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٦٩
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٧١
المطلب الرابع: حكم نجاسة الخنزير والكلب:	٢٧٣
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٧٤
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٧٥
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٧٦
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٧٨
المطلب الخامس: حكم طهارة المدبوغ:	٢٧٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٨٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٨١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٨٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٨٢
المطلب السادس: حكم طهارة الخمر إذا انقلب خلاً:	٢٨٥
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٨٦
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٨٨
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٩٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٩٢
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٢٩٣
المطلب السابع: حكم طهارة جلد الميتة بالدباغة:	٢٩٤
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٢٩٥
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٢٩٧
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٢٩٨
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٢٩٩
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣٠٠
المطلب الثامن: حكم نجاسة شعر وصوف الميتة:	٣٠١
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٠٢
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٠٢
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٠٣
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٠٥
المطلب التاسع: حكم الإناء المصدي:	٣٠٦
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٠٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٠٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣١٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣١٢
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣١٣
المطلب العاشر: حكم طهارة الآنية ما عدا الذهب والفضة:	٣١٤
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣١٥
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣١٧
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣١٨
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٢١
الفصل الثاني: السـواك والوضـوء:	٣٢٢
المبحث الأول: الكليات الفقهية في السواك:	٣٢٣
المطلب الأول: أستحبب استعمال السواك عند تغيير حال الفم:	٣٢٤
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٢٥
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٢٨
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٢٩
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٣٣
المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الوضوء:	٣٣٤
المطلب الأول: حكم وضوء الزوج بفضل زوجته:	٣٣٥
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٣٦
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٣٨
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٣٩

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٤١
المطلب الثاني: حكم ما يوجب الوضوء بالعمد وبغير العمد:	٣٤٢
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٤٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٤٤
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٤٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٤٧
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣٤٨
المطلب الثالث: حكم النية في البدل والمبدل:	٣٤٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٥٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٥٠
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٥٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٥٤
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣٥٦
المطلب الرابع: حكم النية في الفرض والنفل:	٣٥٧
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٥٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٥٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٦٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٦١
المطلب الخامس: حكم مسح الرأس:	٣٦٢
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٦٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٦٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٦٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٦٦
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣٦٧
المطلب السادس: حكم النسيان في الوضوء:	٣٦٨
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٦٩
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٦٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٧١
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٧٣
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣٧٤
المطلب السابع: حكم شعر الرأس:	٣٧٥
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٣٧٦
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٧٧
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٧٨
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٨٠
المطلب الثامن: حكم ايصال الماء الى الشعر قبل أن يطول وبعد أن طال:	٣٨٢
الفرع الأول: نص الكلية	٣٨٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٨٣
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٨٤
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٨٥
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٣٨٦
المطلب التاسع: حكم التفريق اليسير والتفريق الكثير في الوضوء:	٣٨٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: نص الكلية	٣٨٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٨٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٩٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٩١
المطلب العاشر: فروض الوضوء وسننه	٣٩٢
الفرع الأول: نص الكلية	٣٩٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٩٣
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٣٩٤
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٣٩٦
المطلب الحادي عشر: حكم النوم في الصلاة ونقضه للوضوء:	٣٩٧
الفرع الأول: نص الكلية	٣٩٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٣٩٨
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٠٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٠٢
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٤٠٣
المطلب الثاني عشر: حكم مس المرأة:	٤٠٤
الفرع الأول: نص الكلية	٤٠٥
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٠٦
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٠٧
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٠٩
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٤١١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث عشر: حكم الخارج من السبيلين ومسهما:	٤١٢
الفرع الأول: نص الكلية	٤١٣
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤١٣
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤١٤
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤١٨
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٤٢٠
المطلب الرابع عشر: حكم غَيْرِ المخارج الثلاثة قُبُلِ المرأة وَالدُّبُرِ وَذَّكَرِ الرجل في نقض الوضوء:	٤٢١
الفرع الأول: نص الكلية	٤٢٢
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٢٢
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٢٣
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٢٦
المطلب الخامس عشر: حكم الوضوء للصلاة:	٤٢٧
الفرع الأول: نص الكلية	٤٢٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٢٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٢٩
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٣٢
المطلب السادس عشر: حكم غسل الصَّلَعِ وَالنَّزَعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ:	٤٣٣
الفرع الأول: نص الكلية	٤٣٤
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٣٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٣٧
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٣٩
المطلب السابع عشر: حكم غسل الهُدب:	٤٤١
الفرع الأول: نص الكلية	٤٤٢
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٤٣
الفرع الثاني: أدلة الكلية	٤٤٤
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٤٦
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٤٤٧
المطلب الثامن عشر: حكم الزيادة على الثلاث والنقص عنها في الوضوء:	٤٤٨
الفرع الأول: نص الكلية	٤٤٩
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٥٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٥٣
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٤٥٤
الكلية الفقهية التاسعة عشر:	٤٥٥
الفرع الأول: نص الكلية	٤٥٦
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٥٦
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٥٧
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٥٩
الفصل الثالث: الاستطابة والغسل والحدث:	٤٦٠
المبحث الأول: الكليات الفقهية في الاستطابة:	٤٦١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم الحجر في الاستنجاء:	٤٦٢
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٤٦٤
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٦٤
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٦٦
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٦٨
المطلب الثالث: حكم الاستنجاء للنجاسة الخارجة عن المحل المعتاد:	٤٧٦
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٤٧٧
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٧٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٨٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٨١
المطلب الرابع: كيفية الاستجمار:	٤٨٢
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٤٨٢
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهي	٤٨٤
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٨٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٨٦
المطلب الخامس: حكم الاشياء الجامدة في الاستنجاء:	٤٨٧
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٤٨٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٩٠
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٩١
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٩٤
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٤٩٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: الكليات الفقهية في الغسل:	٤٩٦
المطلب الأول: حكم الغسل من الجنابة:	٤٩٧
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٤٩٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٠٠
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٠١
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٠٣
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٥٠٤
المطلب الثاني: حكم اشتراك الجماعة في الماء الواحد:	٥٠٥
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٠٦
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٠٧
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٠٨
المطلب الثاني: جواز استخدام الحجر الواحد الذي له ثلاثة أحرف في الاستنجاء ثلاثاً:	٤٦٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٤٧٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٤٧١
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٤٧٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٤٧٥
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥١٠
المطلب الثالث: حكم غسل منبة الشعر:	٥١١
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥١٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥١٣
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥١٤
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥١٦
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٥١٨
المطلب الرابع: حكم الأحداث قبل الصلاة بدون علم:	٥١٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٢٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٢١
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٢٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٢٣
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٥٢٤
المبحث الثالث: الكليات الفقهية في الحدث:	٥٢٥
المطلب الأول: حكم الأحداث قبل الصلاة بدون علم:	٥٢٦
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٢٧
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٢٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٣٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٣٢
المطلب الثاني: حكم الكلام وغيره في الصلاة وغيرها:	٥٣٣
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٣٤
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٣٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٣٦
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٣٨
المطلب الثالث: حكم الحدث الأصغر والأكبر:	٥٣٩
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٤٠
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٤١
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٤٢
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٤٤
الفرع الخامس: المستثنيات من الكلية	٥٤٦
المطلب الرابع: حكم الثياب إذا علمت نجاستها:	٥٤٧
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٤٨
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٤٩
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٥٠
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٥٢
المطلب الخامس: حكم المانع من الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم أو نقص:	٥٥٣
الفرع الأول: نص الكلية وصيغها	٥٥٤
الفرع الثاني: شرح الكلية الفقهية	٥٥٤
الفرع الثالث: أدلة الكلية	٥٥٦
الفرع الرابع: تطبيقات الكلية	٥٥٧
الخاتمـــة	٥٥٩
الفهارس العلمية:	٥٦٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
١- فهرس الآيات القرآنيـة.	٥٦٤
٢- فهرس الأحاديث والآثار.	٥٦٨
٣- فهـرس المصطلحات والغريب.	٥٧٨
٤- فهـرس الأماكن والبلدان.	٥٨١
٥- فهـرس الأعـلام المترجم لها.	٥٨٢
٦- فهرس المصـادر والمراجع.	٥٨٦
٧- فهرس الموضوعات.	٦٤٤